

PRINCIPLES OF TAXATION Summary

تلخيص مبادئ الضريبة

ACCT_332

تاكسিষن

ضياء الدين صبح

تم عمل التلخيص حسب نسخة الكتاب 2022

- ✓ التلخيص شامل لشرح الكتاب + الدكتور (ما في ضرورة ترجع ع الكتاب ،التلخيص كافي وبزيادة بآذن الله) 
- ✓ التلخيص خاص "تم نشره للإستفادة" ، ليس لي أي علاقة في كيفية دراستك للتلخيص و علاماتك (يعني إذا ما درست ما تحط الحق ع ضياء) 

النسخة الإلكترونية متوفرة فقط في BZU_HUB

CHAPTER 1

مدخل إلى الأدب العربي

رح نتكلّم بهاد الشابتير عن :

٢-تعريف الضريبة وعناصرها (مقدمة / تعريف الضريبة / عناصر الضريبة)
٣-أهداف الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها (أهداف الضريبة / خصائص الضريبة / قواعد فرض
الضريبة (مبادئ الضريبة))

٦- التطور التاريخي لمفهوم ضريبة الدخل
٧- التطور التاريخي لضريبة الدخل في فلسطين
٨- أهمية الادارة الضريبية الحديثة

مفهوم الضريبة وعناصرها (مقدمة / تعريف الضريبة / عناصر الضريبة)

المقدمة :

- ☒ تشكل الضرائب المورد المالي الأساسي للحكومات في الاقتصاديات الحديثة، وتشكل ضريبة الدخل القسم الأكبر من الإيرادات الحكومية
- ☒ تتناسب نسبة ضريبة الدخل من الإيرادات الكلية مع المستوى الاقتصادي ومستوى الدخل في هذه الاقتصاديات، وتكون النسبة مرتفعة في هذه الاقتصاديات المتقدمة ومتذبذبة في الاقتصاديات النامية
- ☒ والضرائب مصدر من مصادر التمويل الهامة لخزينة العامة، وتشكل مع الإيرادات الأخرى - كالاستثمارات والرسوم والمنح والهبات وغيرها - إيرادات الدولة التي تعتمد عليها في تسديد نفقاتها.
- ☒ ويتم تحصيل هذه الضرائب من المكلفين من خلال اقطاع جبri من مدخلاتهم

تعريف الضريبة :

عدة تعريفات "ليست مطلوبة حفظ" "ما بيجي الك عرف فقط ضع دائرة"

- + الضريبة:- عبارة عن اقطاع جبri تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بدون مقابل بغض تغطية أعبائها العامة، وبما يتحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك وفق قانون أو تشريع
- + الضريبة:- عبارة عن فرضية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بادائها بلا مقابل لتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع
- + الضريبة:- مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة .
- + الضريبة:- هي فرضية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها
- + الضريبة:- مبالغ نقدية تدفع جبri من قبل المكلفين بها إلى خزينة الدولة بصورة دورية أو غير دورية بهدف تمويل الخدمات العامة وتتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية، وهي محددة وفقاً لقوانين وأنظمة وأسس وقواعد ومعدلات مقررة لذلك، وبدون أي مقابل مباشر.

عناصر الضريبة :

من تعريفات الضريبة السابقة منستخرج أنو عناصر الضريبة :

١. الضريبة فرضية مالية: أي أن الضريبة مبلغ من المال يدفعه المكلف نقداً لأن ذلك يحقق العدالة بشكل معقول، حيث تؤخذ أعباء المكلف الشخصية والنفقات الإنتاجية بالاعتبار، كما تفرض على الربح الصافي وليس الإجمالي، كما أن الضريبة النقدية أكثر مردوداً لأن جبaitها أسهل ونفقاتها أقل، كذلك فإنها أكثر ملائمة للسلطة العامة
٢. الضريبة فرضية الزامية: تعتبر الضريبة جبaitها من أعمال السلطة العامة، فالدولة هي الجهة الوحيدة والمخولة بفرض الضريبة دون اتفاق مع المكلف، ويتم ذلك بالقانون، فالضريبة تفرض جبri والمكلف ملزم بدفعها وليس له الخيار في دفعها أو عدم دفعها.
٣. الضريبة تضامنية: فالمكلف يدفع الضريبة باعتباره عضواً متضاماً مع باقي أفراد المجتمع، حيث يتحمل جزءاً من أعباء المجتمع الذي يعيش فيه، ويقوم بدفع الضريبة بحكم انتمائه إلى المجتمع ومقرته وبغض النظر عما يحصل عليه من منفعة، واعتبار المكلف عضواً في منظمة سياسية مشتركة.
٤. الضريبة تفرضها الدولة بقوانين: فالضريبة تفرض من قبل الدولة والإدارات العامة التابعة لها بناء على أنظمة وقوانين معينة ومحدة بما في ذلك معدلاتها وشروطها
٥. الضريبة نهائية و مباشرة: أي أن المكلف دفع الضريبة لا يستطيع استرداد المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف والأحوال لأنها مشاركة منه في الأعباء العامة، كما أن الضريبة تقطع من المكلفين مباشرة. ودون مقابل مباشر
٦. الضريبة وسيلة مالية لتمويل الخدمات العامة: إن الدولة تستخدم الضريبة أدوات مالية وذلك لتحقيق أهدافها العامة والضريبة ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فزيادة العبء الضريبي أو تخفيفه يؤدي إلى نتائج اقتصادية كزيادة التوظيف، إضافة إلى نتائج اجتماعية كتخفيف حدة الفوارق الاجتماعية وتوجيه الأفراد نحو نشاطات معينة، كما أن زيادة العبء الضريبي يؤدي إلى نتائج سياسية كالثورات التي شهدتها العالم.
٧. الضريبة تحقق أهداف الدولة العامة: إن الضريبة تحقق أهداف الدولة العامة، ولا يجوز أن يكون الهدف من قيام المكلف بدفع الضريبة أن يعود عليه بنفع خاص أو لمنفعة عدد من الأفراد أو المنشآت الاقتصادية، وإنما يجب أن يكون الهدف هو تحقيق المنفعة العامة .

بعض أهداف الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها (أهداف الضريبة / خصائص الضريبة / قواعد فرض الضريبة (مبادئ الضريبة))

أهداف الضريبة

يشكل عام أهم أهداف الضرائب:

١. الأهداف المالية :

- ✓ وذلك بالحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة بعد تزويد الخزينة العامة بالمال، وان أي التزام بنفقة يجب أن يكون له مصدر تمويل، والضرائب تعتبر أهم هذه المصادر
- ✓ كما يمكن للسياسات الضريبية العمل على إيجاد توازن في السياسات المالية للدولة، وخاصة توازن الأسعار والسيطرة على معدلات التضخم بالتعاون مع السياسات النقدية، فمثلاً تقوم الدولة بتحفيض الضرائب في حالات الكساد والبطالة، والعكس عندما تصل الأمور إلى حالة التوظيف الكامل، من هنا تعتبر السياسات الضريبية من أكثر أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الحديث .استخداما

٢. الأهداف الاجتماعية:

- ❖ تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة أداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية، إذ تستطيع أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب، وكذلك إعادة توزيع الدخل، ومنع تكثيل الثروات بأيدي فئة قليلة من المجتمع، وكذلك لتخفيف مدى الفوارق الاجتماعية التي تمنع تراكم الثروات
- ❖ إضافة إلى الحد من الطواهر الاجتماعية السيئة مثل الكحول والدخان وغيرها
- ❖ إضافة إلى حل مشكلة المساكن وذلك بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب تشجيعاً لهم للاستثمار في هذا المجال وتوفير المسكن.

٣. الأهداف الاقتصادية:

- ❖ تعتبر الضرائب من الأدوات المالية التي تحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة حيث تستخدم لـ:
 - تحفيز الادخار والاستثمار
 - تشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الصناعة والسياحة والزراعة وغيرها
 - تساهم في معالجة الأزمات الاقتصادية بالتحفيز من العباء الضريبي في حالة الركود والتراجع الاقتصادي، وتزداد في حالة الأزدهار والرخاء، وبالتالي فهي أداة للتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة
- ❖ تعمل الضرائب على توازن الميزان التجاري لصالح الدولة أو للحد من عجزه، حيث تستخدم في الحد من استيراد سلع معينة من خلال رفع قيمة الرسوم والضرائب الجمركية عنها للحد من استيرادها وحماية الإنتاج المحلي من السلع المشابهة وجعلها أكثر منافسة في السوق المحلي، أو العكس لتشجيع استيرادها ودعمها.

خصائص الضريبة

١. ضريبة شخصية – تعتبر الضريبة على الدخل حسب القانون الضريبي شخصية تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفاتهم وأسمائهم ولكنها لا تأخذ بالاعتبار حالة المكلف الشخصية ولا بالمصاريف الخاصة له، ولكنها تأخذ بالاعتبار أوضاعه الشخصية، فأعطاه الإعفاءات المقررة له، وتجمع جميع مصادر الدخل المتحققة للفرد المكلف في كشف واحد ويحاسب هو عليها بصفة شخصية حسب الأنظمة والقوانين الضريبية
٢. ضريبة سنوية – تفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يحققه المكلف خلال سنة ميلادية تبدأ في ١/١ وتنتهي في ١2/31 سواء حصل عليه بصورة دورية أو دائمة أو منقطعة ويحاسب على هذا الدخل بعد نهاية السنة الميلادية حتى لو انقطع عمله أو اقل ملء قبل نهاية السنة ، كما يمكن احتساب الضريبة على المكلف قبل نهاية السنة المالية في حالة انتهاء عمله ، وتسمى المدة التي تحتسب عليها الضريبة بالفترة الضريبية وقد نصت المادة (4) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على :

- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية
- يجوز للمكلف الذي يقل حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة الموافقة المسبقة للمدير على ذلك .ويحصل المكلف على كافة الإعفاءات المقررة .
- السنة المالية بانها الفترة المكونةً متتاليةً والتي يقل الشخص حساباته في نهايتها من اثنى عشر شهراً
- الفترة الضريبية بانها الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القرار بقانون ضريبية مكانية (إقليمية الضريبة) – أي أن الضريبة تفرض على الدخل الصافي الذي جناه المكلف داخل حدود الدولة فالضريبة تسرى على كل مكلف مارس نشاطاً داخل الحدود الإقليمية للدولة سواء كان مواطناً أوً أو مهنةً أو تقاضى أجراً أو راتباً أجنبياً (حسب المادة 3)، كما اخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل إضافة إلى الإقليمية بمعايير الإقامة والجنسية.

٤. ضريبة تصاعدية - تفرض الضريبة على الدخل المتاتي داخل حدود الدولة بحسب متزايدة حيث يتم تقسيم الدخل إلى فئات أو شرائح معينة ويؤخذ على كل شريحة نسبة تبدأ برقم صغير وتزداد بنسبة معينة حتى تصل إلى معدل عال حيث تزيد الشريحة ويرتفع سعرها كلما زاد الدخل

قواعد فرض الضريبة (مبادئ الضريبة)

يقصد بها تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع مراعاتها وهو بصدق إقرار النظام الضريبي في الدولة.

❖ إن قيام الدولة باحترام هذه القواعد عند فرض الضريبة هو الذي يخفف من حدتها و يجعلها مقبولة لدى الأفراد

❖ وكان ألم سميث أول من أشار إلى القواعد التي يجب أن تستند إليها الضرائب في كتابه ثروة الأمم سنة 1776 . تتلخص هذه القواعد فيما يلي:-

١- قاعدة العدالة والمساواة:- وتعني مساهمة أفراد المجتمع جمعاً في أداء الضريبة بما يتناسب ومقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل، وضرورة اشتراك كل شخص في الدولة - طبيعياً أو معنوياً - في دفع الضرائب المقررة، وهو ما يعرف بمبدأ عمومية الضرائب كما توجب هذه القاعدة مراعاة المقدرة المالية لكل شخص عند إخضاعه للضريبة

٢- قاعدة اليقين (التحديدي) :- وتعني أن تكون الضريبة واضحة ومحددة ومعنفة دون غموض

٣- قاعدة الملائمة :- وتعني هذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين وبما ييسر عليهم دفعها وتطبقها لهذه القاعدة فإن ميعاد تحصيل الضريبة يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة

٤- قاعدة الاقتصاد:- ويقصد بها أن تخثار الدولة في جباية الضريبة وتحصيلها الطريقة التي تكلفها أقل ما يمكن في النفقات، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وما يدخل الخزينة أقل ما يمكن، وهذا ما يفرض على الدولة أن تبتعد عن أسباب الإسراف في تكاليف الجباية سواء فيما يتعلق بنفقات أعمال موظفي الضرائب أو نفقات وسائل التحصيل كالآراق والدفاتر وغيرها، حتى تتحقق الفوائد المرجوة من الضرائب وخاصة المالية والنقدية منها

بعض التطور التاريخي لمفهوم ضريبة الدخل

كان الناس في العصور القديمة يعيشون كأفراد غير خاضعين لسلطه ما، ولذا لم يكن هناك ضريبة

عندما تمركزت الجماعات البشرية واستقرت وتكونت العشيرة ثم المدينة والأمة والدولة، تطلب ذلك وجود سلطه عامة ووجب توفير المال العام لهذه السلطة

وفرض الضرائب ظهر منذ القدم حيث كانت السلطة السيادية للدولة أو القبيلة أو الجماعة تجبي الضرائب طوعاً أو جبراً لتغطية نفقاتها خاصة العسكرية

وتطور الدول الحديثة أصبحت جباية الضرائب من الأمور المهمة لجميع القضايا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا ضريبة إلا بقانون

كان المظاهر الأول للضريبة هو التضامن الشخصي ونتيجة لتطور مفهوم الدولة أصبح من الضروري تأمين الموارد المالية الازمة لقيام بوظيفتها الأساسية فتطور المفهوم الاختياري الطوعي للضريبة إلى تكليف إلزامي سادت نظرية العقد التي نادى بها روسو والتي اعتبرت الضريبة صلة تعاقدية بين الفرد والدولة

مع تطور الدولة وتطور النظريات الاقتصادية أصبحت الضريبة المصدر الأول بين مصادر إيرادات الدولة خاصة في النظام الرأسمالي (باعتباره مال فردي)

في النظام الاشتراكي حيث تسيطر الدولة على وسائل الإنتاج استطاعت الاستغناء عن الضريبة (باعتباره مال جماعي) كانت بريطانيا أول دولة أقرت هذا المبدأ حيث أصدرت وثيقة إعلان الحقوق سنة 1628 والتي أوجبت موافقة ممثلي الشعب على كل ضريبة قبل جايتها

وبعد أن كانت الضريبة وسيلة مالية تهدف إلى توفير الإيرادات الازمة لتغطية النفقات العامة دون أن يكون لها أهداف اقتصادية واجتماعية وهو ما كان يسمى بالنظرية التقليدية، أصبحت الضريبة أداة سياسية تستخدمن في تحقيق سياسة الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية دون إهمال وظيفتها المالية، وأداؤه إصلاحية توجيهية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهو ما يعرف بالنظرية الحديثة للضريبة.

بعض التطور التاريخي لضريبة الدخل في فلسطين

فرضت ضريبة الدخل في فلسطين بصورة رسمية منذ الانتداب البريطاني، وصدر أول قانون لضريبة الدخل في فلسطين رقم 23 لسنة 1941 والذي بدأ العمل به من 9/1941 وكانت فلسطين الدولة العربية الرابعة التي تفرض فيها ضريبة الدخل

فرض ضريبة تصاعدية على دخل الأشخاص بدأت من نسبة 5% إلى 30%، وضريبة نسبية على أرباح الشركات بنسبة 15%

- ✓ واحد هذا القانون بمبدأ تصاعد الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، حيث خفض الشرائح الضريبية إلى ست شرائح تبدأ من نسبة 5% وبحد أقصى 50%，وفرض ضريبة نسبية على أرباح الشركات بنسبة 25%，
- ✓ التطور الكبير في مجال ضريبة الدخل حصل بصدور القانون الضريبي رقم 25 لسنة 1964، حيث لم يعرف الدخل مباشرة بل اكتفى بسرد عناصر الدخل الخاضعة للضريبة ، واعتبر الدخل الناجم عن صفة واحدة منفصلة خاضعاً للضريبة مثل العوض المقوض لقاء بيع العلامة التجارية وحقوق الطبع والخواص، كما توسع في شمول التكليف الضريبي، وزاد في نسبة التصاعد في المعدلات الضريبية.
- ✓ عندما أصبحت الأراضي الفلسطينية سنة 1967 بكمالها تحت الاحتلال الإسرائيلي، بقي وضع الضرائب كما هو عليه، إلا أن الحكم العسكري أصدر أمراً عسكرياً حدد فيه الأمور الأساسية لممارسة السلطات التشريعية أثناء الاحتلال.
- ✓ بقي الوضع في الأراضي الفلسطينية في كافة مجالات الحياة خاضعاً لسلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي إلى أن تم انقال المسؤولية الإدارية عن هذه الأراضي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي سنة 1993 "اتفاقية أوسلو" والذي تم فيها نقل صلاحيات إدارة المناطق الفلسطينية إلى السلطة الوطنية ومنها صلاحيات الضرائب التي نص عليها اتفاق باريس الاقتصادي سنة 1994 الذي ارتبط فيها الاقتصاد الفلسطيني بالإقتصاد الإسرائيلي 😕
- ✓ بقي العمل بهذه القوانين إلى أن أقرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 والذي بدأ سريانه اعتباراً من 1/1/2005، حيث وضع حزماً من التشريعات المالية والاقتصادية

ـ أهمية الإدارة الضريبية الحديثة

تحتضن الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من صلاحية تطبيقها واقتراح التعديلات والتشريعات الازمة النظام الأمثل للإدارة الضريبية هو الذي يرسى دعائمه على أساس من الإدارة العلمية وعلى مجموعة من القواعد القانونية والأنظمة والتعليمات المالية

ويتوقف النجاح في اختيار النظام الضريبي الفاعل على:-

١. معرفة الدولة والمسؤولين فيها بإعداد نظام ضريبي يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع
 ٢. معرفة بأوضاع المكلفين وظروف المحیطة بهم و العوامل المؤثرة عليهم .
 ٣. فهم واع وادراك واضح للأسس العلمية والفنية لربط الضرائب وتحصيلها وفقاً للآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتوقعة لهذه الضرائب والتي تتأثر بدورها بامكانية نقل العبء الضريبي واستقراره على المكاف.
- يقع على عاتق الإدارة الضريبية مهام كبيرة مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والإدارة
- ✓ التخطيط يعني تحديد الأهداف التي ينبغي العمل على تحقيقها وتحليل الأوضاع القائمة، وضرورة الاهتمام بالتوقعات المستقبلية
- ✓ التنظيم الضريبي يهتم بحصر المهام الملقاة على عاتق الإدارة الضريبية في ظل النظام الضريبي السائد
- ✓ التوجيه إعداد النماذج المتعلقة بعمل الإدارة الضريبية
- ✓ الرقابة تقييم ما حققه الإدارة الضريبية من إنجازات ثم تحديد العقبات التي حالت دون التنفيذ الكامل لأهداف التخطيط الضريبي والعمل على إزالتها
- يشير الواقع إلى عدم قدرة جميع الأنظمة الضريبية على تحقيق الأهداف المنشودة بسبب المشاكل التي تعاني منها الإدارة الضريبية وبخاصة في الدول النامية، وبسبب حجم ونوعية القوى العاملة التي تعمل في الدوائر الضريبية.

نهاية تشا碧تر 1

CHAPTER 2

الأنظمة الضريبية وتطبيقاتها

رح نتكلّم بهاد الشابت عن :

أ) أنواع الأنظمة الضريبية (الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة / الضرائب العينية والضرائب الشخصية / الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة/معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة)

الأشكال التطبيقية للضرائب (**الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة / الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة**)

٢- أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسوم الأخرى
٣- القوانين والتشريعات الضريبية في فلسطين (القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة /
القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة / ملخص عن الدوائر والمؤسسات الوظيفية
للضرائب في فلسطين)

أنواع الأنظمة الضريبية (الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة / الضرائب العينية والضرائب الشخصية / الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة /معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة)

الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

الضرائب الموحدة

هذا النظام يفرض نوعاً واحداً من الضرائب، فقط تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

هذا النظام كان هو الأسلوب المميز لأنظمة الضريبة البدائية

وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي :

- ١- البساطة والسهولة في التحصيل والجباية بسبب معرفة المطارات الضريبية الخاصة.
- ٢- يسهل فرضها وتعيينها حسب المقدرة لكل مكلف
- ٣- قلة النفقات التحصيلية بسبب قلة الإجراءات الإدارية لتحصيلها
- ٤- صعوبة التهرب منها بسبب تعذر إخفاء مصادر الطاقة المستخدمة في الإنتاج.

أما عيوب هذه الضريبة

- ١- قلة الحصيلة الضريبية بسبب تحديد مطرح واحد للضريبة فقط وبالتالي قد لا تسد حاجات الدولة.
- ٢- عدم تحقيق المساواة بين المنشآت والمكلفين حيث تدفع من قبل قلة محدودة تملك المطرح المفروض عليه الضريبة.
- ٣- اعتماد الدولة على ضريبة وحيدة تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المكلفين بها دون غيرهم.
- ٤- أداة ضعيفة في تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية على الشكل المطلوب اقتصادياً.

الضرائب المتعددة (النظام النوعي للضريبة)

هو النظام الذي يأخذ ببعض الضرائب كتطبيق أنظمة الضرائب المباشرة وأنظمة الضرائب غير المباشرة وهذا يؤدي إلى تخفيض عبء كل منها واتساع نطاق هذه الضرائب واختلاف موعدي استحقاقها الأمر الذي يزيد من حصيلتها الضريبية ويقلل من شعور المكلف بعبيتها ويحد من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

ومن ميزات هذا النظام

١. يسمح بتنوع المعاملة المالية تبعاً لمصدر كل نوع من أنواع الدخول تبعاً لمصدرها (دخل من رأس المال أو دخل من العمل أو دخل من العمل ورأس المال معاً)
٢. يتلامع هذا النظام مع تحقيق الأغراض التدريبية في النشاط الاقتصادي كتوجيه الاستثمار واجتذابه إلى نشاط معين دون آخر
٣. حرية أكثر للدولة في اختيار الطرق الملائمة في فرض الضرائب وجبايتها.

عيوبه :

١. ارتفاع نفقات التحصيل.
٢. زيادة التعقيد بسبب كثرة الإجراءات والأنظمة وكثرة أنواع الضريبة

الضرائب العينية والضرائب الشخصية

الضرائب العينية

وهي الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضعة لها دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والعائلية، ومثالها الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.

وتمتاز هذه الضريبة بما يلي :

- ١- عدم تعسف الإدارة الضريبية بالمكلف بوسائل التقدير والمعاينة والتدخل في شؤونه أو تكليفه بواجبات والتزامات مرهقة وحيث تهتم فقط بالمادة الخاضعة للضريبة.
- ٢- لا تحتاج إلى إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية لأن هذه الضريبة تفرض على وعاء الضريبة حيث لا يمكن إخفاؤها.

عيوبها:

- ❖ غير عادل للمكلف لأنها لا تراعي ظروفه الشخصية والعائلية وتجاهل مقدراته التكليفية حيث تتعامل مع جميع المكلفين معاملة واحدة.
- ❖ عدم مراعتها لأن المشرع يحجم عن تغيير سعرها لأن ذلك يؤثر على القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة.
- ❖ قلة الحصيلة لأن مطறها غير واسع ومعدلها غير مرتفع.

الضرائب الشخصية : وهي الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضعة لها بعد أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف الشخصية والعائلية والاقتصادية والاجتماعية ومثلاها الضريبة على الدخل.

مزاياها:-

- ☒ عادلة حيث تأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف الاجتماعية والاقتصادية ومقداره التكليفية .
- ☒ أكثر مرونة بحيث يمكن زيادة معدلها عندما تحتاج الدولة إلى مزيد من الإيرادات العامة.

عيوبها :

١. مضائقة المكلف بمتطلباته بالإقرارات والتلقيبات وتدخل الإدارة في شؤونه بوسائل التقدير والمراقبة .
٢. قد تؤدي إلى إرهاق بعض المكلفين لاتساع مجال التقدير المترافق للقائمين بتطبيق الضريبة الشخصية .
٣. تتطلب هذه الضريبة إدارة ضريبية على جانب كبير من الكفاءة لكي تستطيع معرفة ظروف المكلف الشخصية والاجتماعية

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

الضرائب المباشرة :- هي ما يفرض على الدخل أو على رأس المال أو فرض ضريبة بشكل مباشر على ما هو موجود في يد المكلف من ثروة ورأس مال مثل ضريبة الدخل والأملاك.

الضرائب غير المباشرة :- هي الضريبة التي تفرض بصورة غير مباشرة على عناصر الثروة - الدخل ورأس المال- وليس على وجود الثروة بل على استعمالها مثل ضرائب المبيعات (ض.ق.م) والاستهلاك والاستيراد والتصدير (الجمارك).

** هناك ميزة إدارية للضرائب غير المباشرة عن المباشرة، حيث من السهل إدارة الضريبة غير المباشرة وفرضها مقارنة بالضرائب المباشرة .

معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة

معايير التفريق	الضرائب المباشرة	الضرائب الغير مباشرة
المعيار الإداري	تجبى بمحض كشوف عامة مختلفة وغير ثابتة اسم المكلف وعمله ومقدار الضريبة عليه.	تجبى بمحض جداول وكشوف اسمية تبين تسقى على دافعها ولا تنتقل لغيره مثل الضريبة على الدخل
المعيار ثبات الوعاء	يمكن لدفعها نقلها إلى غيره ويمكن أن يكون وسيط مثل ض.ق.م وضريبة الجمر	تفرض على عناصر تتمتع بالثبات والاستقرار مثل ثروة معينة أو حرفة أو مهنة، أي ما يفرض على دخل العمل ورأس المال
الجامع للضريبة	تفرض على أفعال عرضية أو غير منتظمة مثل الاستهلاك، استيراد السلع أو سجيل العقود، أي ما ينفق على التداول والإنفاق والاستهلاك.	

الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

الفرق من حيث	الضرائب المباشرة	الضرائب الغير مباشرة
سرعة التحصيل	تأخر في التحصيل لحين انتهاء مدة تحصيلها المحدود في القانون وهي عادة سنة أي في نهاية السنة المالية كضريبة الدخل السنوية أو ضريبة العقارات السنوية.	مباشرة مثل دفع رسوم الجمارك على المستورات وقت استيرادها
المكلفين بدفعها	تفرض على أصحاب الدخول التي تخضع للضريبة فقط ويغنى منها أصحاب الدخول المنخفضة.	تصيب جميع فئات المكلفين لأنها تفرض على الاستهلاك بغض النظر عن قيمة هذا الاستهلاك (مثل ض.ق.م).
ملاءمتها للدولة	أكثر ملائمة للدول المتقدمة بسبب ارتفاع الدخول.	أكبر ملائمة للدول النامية والمختلفة بسبب انخفاض الدخول.
أثرها على الإنتاج	لا تعيق حركة الإنتاج لأنها تركز على قيمة الإيرادات التي ستنتج عن الإنتاج.	تضليل حركة الإنتاج بسبب فرضها رقابه على المنتجين.
شعور المكلف بها	يشعر المكلف بها لأنه يدفعها وتخصم من دخله الصافي.	لا يشعر المستهلك النهائي بها، لأنها توضع فوق السعر الرسمي للسلع.
عدالتها على المكلفين	أكبر عدلاً من غير المباشرة لأنها تفرض فقط على أصحاب الدخول العالية	تفرض على جميع فئات المجتمع

مزايا الضرائب المباشرة

العدالة في التكليف حيث أنها تتناول مقدرة الأفراد المالية .

الثبات في الحصيلة .

الاقتصاد في الجباية – أقل تكلفة.

نمو الوعي الضريبي للمكلفين – حيث يشعر المكلف بهذا النوع من الضرائب لذا يزيد شعورهم ويقطّع لهم الشؤون العامة

وبالتالي زيادة مراقبتهم لسياسة الإنفاق الحكومي.

محاذير (عيوب) الضرائب المباشرة

ـ يشعر المكلفون بقليلها وبالتالي يحاولون التهرب منها.

ـ قلة حصيلتها نتيجة كثرة التهرب من المكلفين وعدم تصريحهم عن جميع مدخلاتهم.

ـ ضعف مرونتها، حيث يصعب زيادة الضرائب المباشرة بسرعة واضحة.

مزايا الضرائب غير المباشرة

ـ سهولة جبائيتها.

ـ وفرة حصيلتها – لأن جميع الفئات تدفعها.

ـ عدم شعور المكلفين بها.

محاذير (عيوب) الضرائب غير المباشرة

ـ البعد عن الملائمة، قد لا تلائم كثيراً من المنتجات.

ـ البعد عن الثبات.

ـ البعد عن العدالة.

الأشكال التطبيقية للضرائب (الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة / الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة)**الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة**

(أ) **الضرائب على رأس المال (أو الثروة):** وهي ضريبة تفرض على رأس المال أو الثروة وليس على نواتجها فقط – مثل

ضريبة الشركات – ضريبة الزيادة على رأس المال دون جهد من المالك – ضريبة جوانز الانتصاف والاغتناء.....الخ

(ب) **الضرائب على الأموال والعقارات:** وهو ما يدفع ضريبة سنوية على أملاك المكلفين وعقاراتهم الذين يملكون مثل

هذه الأموال وعادة تدفع للبلديات، وتعتبر من الضرائب العينية، لأنها تفرض على العقارات بغض النظر عن حال

صاحبها، وتفرض حسب القانون الفلسطيني بنسبة 17 % على 80 % من قيمة إيجار العقار. ويتم تقاضي ضريبة الأموال

من ضريبة الدخل التي تستحق على المكلف بشرط أن لا يزيد مبلغ ضريبة الأموال المراد تقاضيه عن مبلغ ضريبة الدخل

المستحقة على هذا العقار.

(ت) **الضرائب على الدخل:** تأخذ معظم الدول بهذه الضريبة كما أن قواعد المالية العامة المعاصرة تحبذ جعل الضرائب

المباشرة مقتصرة على الدخل باعتباره دليلاً صحيحاً على مقدرة المكلف المالية ومصدراً متقدماً تتجدد معه الضريبة وناتجاً

على الزيادة على رأس المال أو الثروة نتيجة استخدامها مثل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرية

والرواتب والأجور...الخ وتعتبر ضريبة شخصية، لأنها تراعي حالة المكلف وظروفه الاجتماعية.

الأشكال التطبيقية للضرائب غير مباشرة**١) الضرائب النوعية على الاستهلاك:**

(أ). **الضرائب والرسوم الجمركية:** هي ما تفرض على الواردات وال الصادرات الخارجية وتهدف هذه الضرائب عادة

إلى حماية المنتجات المحلية ودعمها في منافسة الواردات وذلك من خلال رفع الضرائب على الواردات

وتخفيفها على الصادرات، وقد تفرض رسوم جمركية على الصادرات للحد من تصديرها، وتشكل

الضرائب الجمركية نسبة عالية من واردات الدول النامية بسبب الاستعاضة عنها عن ضرائب الدخل حيث أن تدني

الدخول في هذه الدول يقلل من إسهام ضريبة الدخل والضرائب المباشرة الأخرى في الموارد العامة للدولة،

لذا تفرض هذه الدول ضرائب جمركية على الواردات.

(ب). **ضريبة الإنتاج (المكتوب):** هي الضريبة التي تفرض على بعض المنتجات لحظة إنتاجها بقصد تنظيم استهلاكها

لأغراض اقتصادية أو للحد من استهلاكها لأسباب اجتماعية مثل الضرائب التي تفرض على التبغ والكحول للحد من

استهلاكها أو التي تفرض على المحروقات بهدف الاقتصاد في استعمالها أو لتصحيف الطرق العامة وتتميز هذه

الضرائب بعداتها حيث أنها واجبة التطبيق على العموم، دون تمييز كما أنها تتسم بالمرونة، أي أنها ترتفع بارتفاع كمية

الاستهلاك مما يوفر للدولة فرصة طيبة لزيادة دخلها، وتفرض بنسبة مئوية من سعر التكلفة أو حسب الجملة،

وتحتختلف النسبة من سلعة إلى أخرى . ومن أهم السلع التي تفرض عليها رسوم وضربية إنتاج هي: الدخان، الكحول، منتجات البلاستيك، مواد التجميل، المحروقات، وتميز ضريبة الإنتاج بسهولة تحصيلها بسبب حصر المنتجين بفئة قليلة من المكلفين .
ضربية الشراء أو ضريبة المبيعات: تفرض على سلع وخدمات محددة سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة، وتفرض على السلع أما في مرحلة بيعها بالجملة حيث تصنف على أنها Tax Wholesales أو في مرحلة بيعها بالفرق وهذا تصنف على أنها tax sales Retail وإذا فرضت على المبيعات ف تكون في المرحلة الأخيرة وهي البيع في محلات التجزئة وهي مستخدمة في الدول المتقدمة وفي بعض الدول العربية بدلاً من ضريبة القيمة المضافة .

٢) الضريبة العامة على الاستهلاك :

أ. ضريبة المبيعات العامة : هي ضريبة عامة على جميع السلع والخدمات التي تستهلك في الاقتصاد وهذا يقصد بها بشكل خاص الضريبة التي تفرض في مرحلة بيع السلع بالفارق tax sales Retail لذلك تكون الضريبة فقط في المرحلة الأخيرة لاستهلاك السلع والتي يدفعها المستهلك النهائي لذا تعتبر One stage turn over tax .
ب. ضريبة القيمة المضافة (ض.ق.م): هي ضريبة غير مباشرة تفرض على ثمن جميع الصفقات (أموال وخدمات)

* لاقت أنواع الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة الإنتاج والمبيعات هو خبراء المال، نظراً لسهولة تحصيلها، وغزارة إنتاجها، وبعدها عن الاحتكاك المباشر بالممول ودفعها النهائي، كما أن هناك إمكانية مراعاة الظروف الاجتماعية مثل استثناء بعض السلع والخدمات لهذه الضرائب

** عرفت هذه الضريبة بضريبة القيمة المضافة، حيث تفرض على القيمة المضافة خلال المراحل المختلفة على الإنتاج والتوزيع والبيع النهائي وطبقت لأول مرة في فرنسا *** تفرض ضريبة القيمة المضافة على إجمالي قيمة المبيعات لمنشأة الأعمال على أن يتم طرح قيمة مشترياتها لنفس الفترة بنسبة مئوية تتراوح بين صفر% و 20% في الدول المختلفة **** يمكن فرضها على كافة أنواع السلع والخدمات أو استثناء السلع والخدمات الأساسية مثل: إيجار العقارات و خدمات العلاج والمواد الغذائية والمنتجات الزراعية

* حساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المكلف تستخدم دوائر الضرائب فوائير ونماذج خاصة والتي تحسب شهرياً

** توجد مشاكل عدّة في حساب ضريبة القيمة المضافة خاصة في حالة وجود إعفاءات لسلع معينة

*** ضريبة القيمة المضافة في فلسطين هي 16% ، وتكون على بعض السلع المغففة % لأسباب مختلفة

* المكلف بدفع ض.ق.م، كل من سجل مشتغل مرخص بموجب أحكام القانون ومتلزم بدفع الضريبة المتحقق عليها *** تتعبر ض.ق.م ضريبة مبيعات متعددة المراحل تجيء في كل مرحلة أو نقطة من عمليات الإنتاج والتوزيع

أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسوم الأخرى

الإيرادات الأخرى وهي كما يلي:

١. الرسم: هو مبلغ نقدي يدفعه المواطن إلى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة إليه مقابلة بمنفعة خاصة يجنيها المواطن شخصياً مثل رسوم التأمين، رسوم المعاملات الشخصية كالبطاقة الشخصية وجواز السفر وغيرها

الشبه بين الضريبة والرسم :

أ. إن كلا منها مبلغ من المال نقدي أو عيني .

ب. إن كلا منها يدفع للدولة .

ت. إن كلا منها يهدف إلى التفع العام .

ث. كلا منها يتم بقانون محدد من السلطة التشريعية .

الاختلاف بين الضريبة والرسم :

١. الضريبة تفرض جبراً بينما الرسوم حسب إرادة المكلف ورغبته في الرسوم .

٢. الضريبة تفرض وتدفع للدولة دون وجود منفعة خاصة للمكلف أما الرسم يدفع مقابل منفعة خاصة يجنيها الدافع .

٣. موارد الضريبة تتفق على المرافق والخدمات العامة أما موارد الرسوم فتفتفق على النفقات التي تحتاجها المرافق التي تقدم الخدمة الخاصة بالرسوم القابلة للتجزئة وما تبقى ينفق على المرافق العامة الأخرى حسب ماتراه الدولة .

٤. الثمن: هو المبلغ الذي تفرضه الدولة بدلاً لمنتجاتها الصناعية أو الزراعية.

الفرق بينه وبين الضريبة والرسم هو فقدان عنصر الإكراه والإلزام وبالتالي عدم توقف جباية الأثمان على أذن قانوني يشترط في تحديد الأثمان عدم وجود احتكار في تحديد الأثمان ويجب أن يكون التحديد بما يتاسب مع سعر المنتجات بما فيه ربح الأفراد في حالة عدم وجود احتكار أي السعر حسب أسعار السوق السائدة، مثل ثمن الكهرباء والمياه وغيرها

٣. **الأتاوة:** هي مبلغ من المال يفرض الزاماً على المكلف الذي يستفيد من خدمه مباشره تقدمها الدولة له تكون الخدمة ذات نفع عام لكنها تعود على المكلف نفسه بفع خاص مثل قيام الدولة بتعبيد شارع يؤدي إلى رفع سعر العقارات في ذلك الشارع وفي مثل هذه الحالة تفرض الدولة على كل من يملك عقار في هذا الشارع دفع مبلغ معين يسمى أتاوة نتيجة استفادته المباشرة من هذا الشارع
- كذلك كل من يعمل باستخراج الموارد الطبيعية كالبترول والفسفات والفحم يدفع للدولة أتاوة محددة بالقانون وبنسبة معينة.
٤. **الغرامة:** مبلغ من المال تفرضه الدولة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين والنظم.
- الفرق الأساسي بين الضريبة والغرامة يقوم حول الحافز على فرض كل منهما
- ـ حافز الحكومة في فرض الضريبة هو في الأصل رغبتها بالحصول على موارد عامة تساعدها على سد نفقاتها
- ـ الحافز في فرض الغرامة هو منع الأفراد من القيام بأعمال معينة حظرتها القوانين والنظم العامة
- ✓ في حالة الضرائب يكون المبلغ استرداداً وانفاقاً
 - ✓ في حالة الغرامة يكون المبلغ عبارة عن زجر وعقاب، مثل غرامات مخالفات السير.

القوانين والتشريعات الضريبية في فلسطين (القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة /القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة /ملخص عن الدوائر والمساميات الوظيفية للضرائب في فلسطين)

تطبق في فلسطين الأنواع التالية من الضرائب:-

القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة.

- ١) ضريبة الدخل
- ٢) ضريبة الأملك

القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة

١. رسوم الجمارك والمكوس / 2. ضريبة الإنتاج / 3. قانون التبغ / 4. رسوم طوابع الواردات / 5. ضريبة القيمة المضافة

ملخص عن الدوائر والمساميات الوظيفية للضرائب في فلسطين

١. دائرة ضريبة الجمارك والمكوس والقيمة المضافة.
- ـ وتناطط بهذه الدائرة كافة المسؤوليات عن الضرائب غير المباشرة والتي منها :-
- ٢- الجمارك ـ **القيمة المضافة** ـ ٣- ضريبة الإنتاج ـ ٤- ضريبة المشتريات ـ ٥- ضريبة الطوابع والواردات.
- ـ ويرأسها مدير عام يتبع له مدير دوائر إقليمية وبها عدد من الموظفين ومن مسماياتهم مأمور جمارك – فاحص حسابات – مدقق...الخ.
٢. دائرة ضريبة الدخل
- ـ ينطاط بهذه الدائرة مسؤولية تحصيل ضريبة الدخل، ويرأسها مدير عام يتبع له مدير دوائر إقليمية، ويقوم بتقدير دخل المكلفين موظفون يطلق عليهم مقدرين

٣. دائرة ضريبة الأملك

ـ ينطاط بهذه الدائرة مسؤولية تحصيل ضريبة الأملك والعقارات والأراضي إضافة إلى رسوم رخص المهن ومن أهم أقسام هذه الدائرة قسم التخمين الذي يقوم بتحمين قيمة الأملك والعقارات التي ستتجلى عنها الضريبة، مع العلم أن قيمة ضريبة الأملك المطبقة حالياً تبلغ 17% من قيمة تخمين العقار. ويرأسها مدير عام يتبع له مدير دوائر إقليمية ربها عدد من الموظفين من مسماياتهم مخمن، محاسب، جابي.....الخ.

نهاية تشا碧تر 2

CHAPTER 3

الوعاء الضريبي وشراائح ونسب ضريبة الدخل

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

ـ تحليل الوعاء الضريبي (تعريف الدخل / مفاهيم الدخل)
ـ المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية (تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي / الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية / معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة / النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل / مصادر الدخل الخاضعة للضريبة)
ـ شراائح ونسب ضريبة الدخل (سعر الضريبة)

جـ تحليل الوعاء الضريبي (تعريف الدخل / مفاهيم الدخل)

تعريف الدخل

تعريف العالم الألماني هكس: يرى أن الدخل هو أقصى ما يمكن أن يستهلكه الفرد خلال فترة زمنية معينة بحيث يمثل تدفق المنافع القائمة على إشباع حاجات الفرد المادية والمعنوية

تعريف ارمنغ فشر: هو المنافع المتداولة من الثروة خلال فترة معينة، وبهذا التعريف يمكن اعتبار رأس المال يمثل مخزون الثروة، والدخل ويمثل المنفعة المتداولة من هذا المخزون

مفاهيم الدخل

- المفهوم المحاسبي للدخل - هو تحديد صافي الربح لفترة مالية معينة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها
- المفهوم المالي للدخل - هو تحديد الربح على أساس المقارنة بين التدفق النقدي الداخل والخارج لنشاط المشروع لتحديد ما يعرف بصافي التدفق النقدي وهو ما يعرف بالدخل المالي، ويختلف صافي التدفق النقدي عن صافي الربح المحاسبي في بعض الأمور منها:

- ١) لا يعتبر الاستهلاك مصروفًا بل إيرادًا يجري توفيره.
- ٢) يستخدم الأساس النقدي بدلاً من أساس الاستحقاق المستخدم في الربح المحاسبي.
- ٣) يتم حساب تكلفة الفرصة البديلة في حساب جدول التدفق النقدي.
- ٤) يستخدم معدل خصم يعادل تكلفة رأس المال.

المفهوم الاقتصادي للدخل - هو الزيادة في ثروة المكلف خلال فترة محددة بين تاريخيين مختلفين، أو الزيادة في مقدرة الشخص الاستهلاكية خلال فترتين ماليتين معبر عنها بالنقد.

المفهوم الضريبي للدخل - حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعاً لضريبة الدخل ما لم يرد نص في هذا القانون أو غيره على الإعفاء ** الوعاء الضريبي الذي يقصد به الدخل الذي سيخضع للضريبة **الدخل الخاضع للضريبة -** مجموع الدخول الصافية بعد تزيل الخسائر المدورة والإعفاءات والتبرعات على التوالي (تكاليف الدخل أو التنزيلات)

تكاليف الدخل أو التنزيلات على الدخل : وهي التكاليف أو النفقات والمصاريف التي انفقت للحصول على الدخل والمحافظة على مصادره أو استحقت في سبيل انتاج الدخل
لا يخصم من الوعاء الضريبي الا ما نص عليه القانون

جـ المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية (تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي / الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية / معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة / النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل / مصادر الدخل الخاضعة للضريبة)

المحاسبة المالية - تسعى إلى أثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع

المحاسبة الضريبية - تسعى إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة واحتساب المبالغ المالية المستحقة على المكلفين لصالح الخزينة العامة، وتبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية.

تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي

الربح المحاسبي - هو الربح الصافي الناتج عن ممارسة نشاط معين بعد أن ينزل من الإيرادات كافة المصروفات التي أدت للوصول إلى ذلك الربح ويمكن تحديد الربح المحاسبي (أو نتيجة نشاط المشروع) بأحدى الطرق التالية:

١. طريقة الميزانية : مقارنة صافي أصول المشروع في بداية السنة وفي نهايتها وذلك حسب المعادلة التالية :
ربح (أو خسارة) = صافي الأصول آخر المدة - الأصول أول المدة + المسوحات - الزيادة في رأس المال

٢. طريقة حساب الاستغلال : مقارنة الإيرادات مع التكاليف والنفقات التي استخدمت في تحقيق الإيرادات وذلك حسب المعادلة التالية:-

$$\text{ربح (أو خسارة)} = \text{الإيرادات} - \text{المشتريات} - \text{المصاريف المختلفة}$$

الربح الضريبي (بعد ما ندفع الضريبة) : يكون الربح الضريبي هو الدخل المتأتي للأفراد والهيئات ويكون خاضعاً للضريبة بعد إجراء الإعفاءات والتنزيلات الواردة في القانون و تستبعد بعض الإيرادات المغفاة من الضرائب

الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية

الفرق	المحاسبة المالية	المحاسبة الضريبية
الهدف	تسعى إلى أثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع	تسعى إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة واحتساب المبالغ المالية المستحقة على المكلفين لصالح الخزينة العامة، وتبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية.
المفهوم	نشاط خدمي وظيفتها تزويد المعلومات الكمية ذات الطبيعة المالية أساساً بالنسبة لمنشأة معينة ، والتي يقصد منها أن تكون مفيدة لذوي العلاقة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة ** يتم قياس وعرض تلك المعلومات والبيانات المالية وفق معايير معينة أو وفق المبادئ المحاسبية الدولية	هي تحديد الدخل الخاضع للضريبة لغاية تحديد مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفق قانون ضريبة الدخل الساري المعمول.
الاعتراف بالإيرادات	تعتمد على مبدأ أساس الاستحقاق	فتعتمد على أساس الاستحقاق وأحياناً على الأساس النقدي وعلى أساس نسبة الانجاز
مبدأ العيطة والحد (احتساب المخصصات)	تعترف بوجوب وجود مخصصات واحتياطات حسب ظروف حالة الشركة	لا تعرف بأية مخصصات أو احتياطات إلا المخصصات والاحتياطات للمؤسسات المالية وبشروط محددة
الفترة المالية	تسمح باضافة الدخل او المصاروفات في فترات مختلفة	تسمح باضافة الدخل او المصاروفات في الأقرارات الضريبية لفترة واحدة فقط

معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة

يوجد نظريتان مختلفتان لكل واحدة معايير محددة تعمل على تحديد الدخل الخاضع للضريبة وهي:-

١- نظرية المنبع / المصدر:

يتم تعريف الدخل حسب هذه النظرية (هو كل ثروة قابلة للتقييم النقدي يحصل عليها المكلف بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء ويمكن إشباع حاجاته باستهلاكه دون مساس بحاله الأصلي)

ووفقاً لهذا التعريف فإن الدخل يجب أن يتصرف بما يلي:-

أ- التقييم النقدي - أي كل ما يحصل عليه الفرد يكون نقداً أو يمكن تقديره بالنقد مثل بدل السكن والمأكل والتنقل.

ب- الدورية والانتظام - أي أن يكون دورياً وبانتظام كل فترة زمنية قد تطول أو تقصر والحد الأقصى سنة والأدنى شهر كما في الرواتب، وفي حالة الانتظام الشهري تستوفي الضريبة عند المنبع أو المصدر.

ج- دوام المصدر وثباته - أي بقاؤه فترة زمنية قد تطول أو تقصر، واستمرار تحقيق دخل كل فترة زمنية بغض النظر عن القيمة

د- المدة الزمنية: الدخل هو الإيراد الذي يحصل عليه الإنسان في مدة زمنية معينة غالباً ما تكون سنة ويقصد بالسنة، السنة السابقة التي تجيء عنها الضرائب وليس السنة التي تجيء بها الضرائب، وهذا الدخل يكون نتيجة أعمال السنة من بدايتها إلى نهايتها.

ملحوظة : نظرية المنبع تطبق فكرة الدخل حيث تستبعد الدخول العرضية.

٢- نظرية الإثراء: (نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة المكلف)

عرفت هذه النظرية الدخل بأنه:- كل زيادة في المقدرة الاقتصادية للمكلف بين فترتين أياً كان مصدر هذه الزيادة سواء تمت عن بالدورية والانتظام أم لا بغض النظر عن المجهود الذي بذل لتحقيقها.

** تتبّع هذه النظرية المعنى الواسع للدخل بحيث تتطابق على كل زيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف سواء أكانت هذه الزيادة ناتجة عن دخل دوري متعدد ومنظم أم عن دخل عارض، حيث يدخل في هذا المفهوم كل الأرباح والأموال التي يحصل عليها المكلف بصورة منتظمة أو استثنائية، أي أنها تشمل أيضاً المكافآت والأرباح الرأسمالية والضردية، والأرباح الرأسمالية التي تخضع للضريبة هي الأرباح المحققة فعلاً، ولا يشمل تعريف الدخل الأرباح الرأسمالية غير المحققة أو الناتجة عن إعادة تقييم الأصول.

** مفهوم الدخل ينصرف إلى الدخل الصافي وليس الدخل الإجمالي

*** نظرية المصدر تحدد مفهوم الدخل في أضيق الحدود ولا تأخذ في الحسبان المكافآت والخسائر الرأسمالية لأنها لا تتصرف بالدورية ولصعوبة تحديد المكافآت والخسائر

النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل

النظام الموحد يقصد بالنظام الموحد لضريبة الدخل أن الضريبة تفرض على مجموع دخل المكلف مهما تعددت مصادر ذلك الدخل.

نفرض الضريبة بصورة موحدة، على مجموع مصادر الدخل الخاضعة

• الأفضل للدولة وهو المعمول فيه في فلسطين

مجموع مصادر الدخل = دخل وظيفة + دخل أرباح تجارية + دخل عقارات

حساب الضريبة (الاعفاء دائمًا 36000 ، الضريبة على أول 75000 _ 5% ، ثاني 75000 _ 10% ، وما يزيد 15%

مثال على النظام الموحد:

إذا كان صافي الإيراد من الوظيفة 80000 شيكل سنويا، وكان صافي الإيراد من أرباح تجارية 100000 شيكل سنويا ، كان صافي الأرباح من تأجير عقارات 50000 شيكل سنويا. احسب الضريبة على النظام الموحد

الحل :

$$\text{مجموع مصادر الدخل} = \text{دخل وظيفة} + \text{دخل أرباح تجارية} + \text{دخل عقارات}$$

$$= 80000 + 100000 + 50000 = 230000 \text{ شيك}$$

الضريبة المستحقة على المكلف = مجموع مصادر الدخل - الإعفاءات

$$= 230000 - 194000 = 36000$$

إذا عنا المبلغ الخاضع للضريبة هون عبارة عن 194000

منقسمها حسب قانون الضريبة (أول 75000 الضريبة 5% ، ثانى 75000 الضريبة 10% ، ما تبقى 15%)

$$\text{أول} 75000 = 75000 * 5\% = 3750$$

$$\text{ثانى} 75000 = 75000 * 10\% = 7500$$

$$\text{ما تبقى من} 194000 \text{ والى هم} "44000 = 6600 * 15\% = 990$$

$$\text{الضريبة المستحقة} = 6600 + 7500 + 3750 = 17850 \text{ شيك}$$

النظام النوعي: الضريبة تفرض على كل مصدر من مصادر الدخل للمكلف بصفة مستقلة تبعا لأنواع تلك المصادر مثل فرض ضريبة مستقلة على أجور المكلف وأخرى على أرباح أعماله التجارية.....الخ.

مثال على النظام النوعي (نفس المثال على النظام الموحد ولكن من نطبق على النظام النوعي عشان نشوف الفرق):

إذا كان صافي الإيراد من الوظيفة 80000 شيك سنويا، وكان صافي الإيراد من أرباح تجارية 100000 شيك سنويا ، كان صافي الأرباح من تأجير عقارات 50000 شيك سنويا. احسب الضريبة على النظام النوعي

الحل :

١- الضريبة على الوظيفة (ملاحظة : الإعفاء يطبق على الوظيفة فقط)

الدخل الخاضع للضريبة = صافي الإيراد من الوظيفة - الإعفاءات = 44000 - 36000 = 8000

من الملاحظ هون انو 44000 يقع بين 1-75000 فيفترض عليها 5%

$$= 44000 * 5\% = 2200 \text{ شيك}$$

٢- الضريبة على صافي إيراد الأرباح التجارية

100000 هون عنا يتكون أول 75000 تكون الضريبة 5% ، الباقى 25000 تكون الضريبة 10%

$$= 75000 * 5\% + 25000 * 10\% = 2500 + 2500 = 5000$$

٣- الضريبة على صافي إيراد العقار

صافي إيراد العقارات = 50000 (يقع بين 1-75000) فلذلك هون الضريبة المفروضة 5%

$$\text{الضريبة المستحقة ع الدخل} = 50000 * 5\% = 2500 \text{ شيك}$$

مجموع الضريبة على كافة مصادر دخل المكلف = 2500 + 2200 + 6250 = 10950 شيك

ملاحظة: لا يستحق المكلف إعفاءات عائلية وشخصية عند حساب الضريبة على مصادر الدخل الأخرى، كونه استحقها عند حساب مصدر الدخل الأول

مصادر الدخل الخاضعة للضريبة:-

- ١- الدخل الذي يتأتى في فلسطين لأى شخص نتيجة قيامه بممارسة أي نشاط بقصد تحقيق الربح.
- ٢- النشاط : هو النشاط التجارى أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الحرفي الذى يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب.
- ٣- الدخل من الاستثمارات المتحققة داخل فلسطين.
- ٤- الدخل المتتحقق خارج فلسطين لأى شخص وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه في فلسطين.

نص القانون على جواز تنزيل أي مصاريف أو نفقات أو خسائر ترتب على إنتاج الدخل، كما أوجب استهلاك الموجودات على أساس سعر التكفة

معظم مكونات الدخل الخاضع تتصرف بالانتظام والدورية الأمر الذي ينفق ونظريه المنبع

يأخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بنظرية الإثراء ، علماً بأن هذه الدخل لا تتصرف بالدورية أو قابلية التكرار.

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الخضوع لضريبة الدخل

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يفرق بين الدخل الناشئ عن عمل أو الناشئ عن كليهما معا، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع اخذ بمبدأ الضريبة الموحدة (تجميع مصادر الدخل للشخص الواحد من أي مصدر في وعاء ضريبي واحد)

- معيار الجنسية فان كل مواطن فلسطيني له مصدر دخل يخضع للضريبة بغض النظر عن مكان إقامته أو مصدر تحقيق الدخل وناشرة عن امواله ووادعه في فلسطين
- كل شخص مقيم في فلسطين وحقق دخلاً فيها فإنه يخضع للضريبة بغض النظر عن جنسيته
- وكل دخل تحقق داخل فلسطين فإن هذا الدخل يخضع للضريبة استناداً إلى معيار الإقليمية بغض النظر عن جنسية صاحبه أو مكان إقامته
- ☒ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم ينص صراحة على إخضاع أو عدم إخضاع الأرباح المتأنية من الأعمال التجارية غير المشروعة عقوبة المخالف للقانون لا تكون باعفائه من الضريبة بل يجب إخضاعه لها بالإضافة إلى العقوبة
- ☒ العمل التجاري : يطلق على صفة تجارية واحدة ، وبالتالي يخضع الربح الناشئ من العمل التجاري لضريبة الدخل الصفة حتى تعتبر صفة تجارية لابد من توفر نية البيع لأجل الكسب عند الشراء، **وعليه ليس ضرورياً اشتراط الاحتراف لإكساب العمل صفة التجارة.**
- عليه فإنه يخضع للضريبة على سبيل المثال أرباح الأعمال التجارية والصناعية والخ...
- وكذلك الأعمال الحرة مثل البنوك والسيارات وأعمال التأمين والنقل وغيرها .
- ☒ ويمكن تقسيم مصادر الدخل الخاضعة إلى ثلاثة مصادر:

 - ١- الدخل من العمل (الرواتب والأجور)
 - ٢- الدخل من رأس المال .
 - ٣- الدخل من العمل ورأس المال معاً

- ☒ تفرض ضريبة مرتفعة على الإيراد الناتج عن رأس المال
- ☒ ضريبة أقل منها على الإيراد الناتج منها العمل
- ☒ تفرض ضريبة وسط بينهما إذا كان الإيراد ناتجاً عن تضافر رأس المال والعمل معاً.

٥- شرائح ونسب ضريبة الدخل (سعر الضريبة)

هي النسبة التي يتم اقتطاعها من الدخل الصافي الخاضع ، و تزداد هذه النسبة مع زيادة الدخل الخاضع.

فنات نسب ضريبة الدخل :

١- الضريبة على الأشخاص الطبيعيين

تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي (بعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات)

الفئة الضريبية	المبلغ الخاضع	النسبة	مبلغ الضريبة	المبلغ التراكمي
من 1-75000	75000	%5	3750	3750 شيك
من 150000-75000	75000	%10	11250	11250 شيك
واكثر		%15		

٢- الضريبة على الأشخاص المعنوية (الشركات والهيئات المختلفة)

الضريبة على شركات الاتصالات والشركات التي لها امتياز او احتكار في السوق الفلسطيني تخضع لنسبة ضريبة ثابتة 20% باقي الاشخاص المعنوية الأخرى فتخضع لنسبة ضريبة ثابتة 15%.

الدخل الخاضع الصافي بعد تنزيل كافة المصارييف المعترف بها من الدخل الإجمالي

لا يستحق لهذا النوع من المكلفين أية إعفاءات عائلية أو اجتماعية، لكنها قد تكون مستفيدة من الإعفاءات الاقتصادية أو السياسية

٣- الضريبة على الأشخاص غير المقيمين

- ١- حسب النسبة الضريبية التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلا أنه لا يستحق إعفاء الإقامة
- يعتبر المقيم الذي يكون وكيلًا قانونياً أو تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لشخص غير مقيم أو يكون له علاقة تجارية معه مستنولاً عن القيام باليقان عنه بخصم الضريبة المستحقة وتوريدها لحساب الدائرة .
- ٢- يلزم القانون الضريبي الشخص المقيم في حال دفعه لأي شخص غير مقيم مبلغ خاضع للضريبة بخصم نسبة 10% ضريبة مقطوعة ونهائية وتوريدها لحساب ضريبة الدخل ومكفل بدفعها
- يستثنى من ذلك أقساط إعادة التأمين التي تدفع لشركات التأمين في الخارج وفي حال عدم قيامه بذلك تحصل هذه النسبة منه باعتباره مكفل بدفعها

٤- الضريبة على شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة:

تستوفى الضريبة بنسبة واحدة ومحضة وهي 5% من مجموع أقساط التأمين على الحياة الكلية

٥- الضريبة على الشراكات وشركات الأفراد
يتم التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للشركة أولاً ثم تقسيم هذا الدخل على الشركاء حسب نسبة كل منهم في الشركة، ويوزع الدخل الصافي بين الشركاء وتضاف حصته في الشركة إلى مصادر دخله الأخرى إذا وجدت وتحاسب ضريبة على هذا الأساس (إذا كان الشخص طبيعي)

الشخص الطبيعي : المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون

- ٦- الضريبة على حرص الارباح والتوزيعات النقدية وفوائد برامج التمويل
يخضع الدخل المتحقق من الارباح الموزعة بنسبة 10% نقطع من المصدر
- ✓ تستوفى الضريبة بنسبة 10% على الارباح سواء كانت على شكل حرص ارباح او توزيعات نقدية على ان نقطع من المصدر
 - ✓ تستوفى الضريبة بنسبة 10% على الفوائد الناجمة على برامج التمويل المخصصة لتمويل الشركات الصغيرة

أسئلة إضافية على الفصل الثالث

س1: كيف يتم تحديد الربح المحاسبي (أو نتيجة نشاط المشروع) بطريقة حساب الاستغلال؟
من خلال المعادلة **ربح (أو خسارة) = الإيرادات - المشتريات - المصاريف المختلفة**

س2: اذكر مصادر الدخل التي تخضع للضريبة؟

١- الدخل من العمل (الرواتب والأجور) ٢- الدخل من رأس المال. ٣- الدخل من العمل ورأس المال معاً

س3: إذا كان صافي الإيرادات من الوظيفة 90000 شيكل سنوياً، وكان صافي الإيرادات من أرباح تجارية 100000 شيكل سنوياً ، كان صافي الأرباح من تأجير عقارات 60000 شيكل سنوياً. احسب الضريبة على النظام الموحد
مجموع مصادر الدخل = إيراد وظيفة + إيراد أرباح تجارية + إيراد عقارات

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \text{مجموع الإيرادات} - \text{الإعفاءات} = 250000 - 60000 = 190000$$

$$\text{تحسب الضريبة : } 190000 * 15\% = 28500 \text{ شيكل}$$

س4: شركة تامين على الحياة قدمت حساباتها الخاتمية لدائرة ضريبة الدخل وقد صرحت فيها عن إيرادات كما يلي :

إيراد اقساط تامين 120000 شيكل

إيراد استثمارات مختلفة 200000 شيكل

ما هو مبلغ الضريبة الذي يستحق على هذه الشركة ؟

الضريبة هي 5% حسب القانون "ثابتة"

$$1- \text{حساب ضريبة أقساط التأمين} = 120000 * 5\% = 6000 \text{ شيكل}$$

$$2- \text{حساب ضريبة استثمارات مختلفة} = 200000 * 15\% = 30000 \text{ شيكل}$$

مبلغ الضريبة على مصادر الدخل (بجب على الشركة دفع) = 36000 شيكل

نهاية تشا碧ر 3

CHAPTER 4

الإعفاءات والتزيلات لضريبة الدخل

رح نتكلّم بهاد الشابت عن :

مفهوم الإعفاء الضريبي/أنواع الإعفاءات الضريبية/الدخول المغفاه من الضريبة

٩٠ التزيلات (النفقات الإنتاجية المسموح بتتنزيلها من الوعاء الضريبي / شروط خصم النفقات / النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبيا / تزيل الخسارة / تزيل التبرعات / التقاص من ضريبة الدخل)

ـ المعاملات الوهمية (معاملات التصرف لصالح الأولاد / تشكيل شراكات تضامن فردية / تشكيل الشركات العادية الوهمية والمصطنعة / رواتب الشركاء)

مفهوم الإعفاء الضريبي (مفهوم الإعفاء الضريبي / أنواع الإعفاءات الضريبية / الدخول المغفاة من الضريبة)

مفهوم الإعفاء الضريبي

- ❖ يطلق اصطلاح صافي الدخل للإشارة إلى الدخل بعد تنزيل كافة التخفيفات المرتبطة ببنقات المشروع باستثناء الإعفاءات
- ❖ الدخل الخاضع للضريبة هو عبارة عن صافي الدخل مطروحا منه الإعفاءات الضريبية
- ❖ الإعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة على إيراد خاضع أصلاً لها بناء على القوانين الضريبية

أنواع الإعفاءات الضريبية

يمكن تقسيم الإعفاءات إلى إعفاءات كليه شاملة وأخرى جزئية:-
أولاً: الإعفاءات الشاملة

ـهـ الأصل في كل ضريبة أن تكون شاملة تفرض على جميع الأشخاص دون تمييز
ـهـ التشريعات الضريبية وإن كانت تبحث عن الوفرة في الحصيلة والشمول في كل ضريبة إلا أنها في الواقع لا تتقييد بها دائماً
ـهـ وترك عدد من المدخلات الاقتصادية خارجة بكمالها عن نطاق الضريبة أو أنها لا تخضع إلا جزءاً منها للضريبة رغبة في تشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وراء تحقيق بعض الأهداف وتمكّن الإعفاءات الشاملة للأسباب التالية:-

١- الإعفاءات لاعتبارات عامة (سياسية ودولية):-

ـهـ هذه الفئة من الإعفاءات تستند إلى اعتبارات مشتركة مستمدّة من الطبيعة الحديثة للدولة كصاحبة سلطه من جهة وكادة عامله لتقديم الخدمات العامة من جهة أخرى
ـهـ تهدف إلى توثيق الروابط والعلاقات السياسية مع الدول الأخرى أو تمنع الازدواج الضريبي مثل رواتب ومحضنات السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل، أو الدخول المغفاة بموجب اتفاقيات مع الدول الأخرى.

٢- الإعفاءات لاعتبارات اقتصادية:-

- تشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية بقصد جذب رؤوس الأموال لاستثمارها في المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية.
- لتحقيق التقدم والازدهار الاقتصادي
- الإعفاءات تحقق الفلسفة السياسية للسلطة السياسية ، مثل: دخل الأراضي الزراعية، أرباح وعوائد التوزيع، ومحضن الأرباح الموزعة من قبل الشركات المقيمة والتي استوفيت الضريبة على دخلها الخاضع للضريبة، والمشاريع المغفاة بموجب قانون تشجيع الاستثمار، ودخل صناديق التقاعد والآدخار.

٣- الإعفاءات لاعتبارات اجتماعية:-

- إن الهدف هو تشجيع المكلفين على المساهمة في خدمة المجتمع ودعم المؤسسات الخيرية والإنسانية والعمل المشترك
- كما تهدف إلى إعطاء الهيئات الاجتماعية التي تستهدف الربح ولكن عملها مقصور على النفع العام وليس لمصلحة أعضائها
- يقصد المشرع من هذه الإعفاءات كفالة مستوى معين من المعيشة للمكلف وأسرته بالقدر الذي يتوافق مع الفلسفة السياسية السائدة في المجتمع
- المشرع إلى إعطاء عدد من الدخول والمؤسسات من الضريبة لاعتبارات اجتماعية وإنسانية ، فالمؤسسات الدينية والخيرية والعلومنية والصحية والرياضية مثلاً تعفى من الضريبة تشجيعاً لها
- يخفف عن كامل الدولة التضامنية الملزمة بمثل هذه الإعفاءات مثل: دخل السلطات المحلية والجمعيات الخيرية والعلومنية الثقافية، والدخل المتحقق من راتب التقاعد ودخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة جسدية.

ثانياً: الإعفاءات الجزئية :-

ذات طابع شخصي اجتماعي ، والأساس التي تقوم إليه هذه الإعفاءات الرغبة بترك جزء من الدخل غير خاضع للضريبة، وذلك لتحقيق الحد الأدنى اللازم لمعيشة مواطنها

يمكن تصنيف الإعفاءات للشخص الطبيعي كما يلي :

- إعفاء الإقامة: يحصل الشخص على إعفاء بقيمة 36000 شيكل ، إذا كان مقاماً وتعريف المقيم هو:
 - الفلسطيني الذي أقام في فلسطين مدة لا تقل عن (120) يوم في السنة "سواء متقطعة أو دائمة الـ120 يوم"
 - الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً للسلطة أو الهيئة سواء داخل أو خارج فلسطين
 - الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي أقام في فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن 183 يوم "دائم أو متقطع"
 - الشخص المعنوي إذا كان مسجلاً في فلسطين وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإداره والرقابة على العمل فيها.

- إعفاء المواصلات : إعفاء المبلغ المدفوع كموالات ثابتة لموظفي القطاع العام(بالكامل)، بينما موظفي القطاع الخاص يحصلون على إعفاء كموالات فعلية أو 10 % من إجمالي الراتب أيهما أقل .
- إعفاء الاشتراك في صناديق التقاعد والتأمين الصحي الموافق عليها من الوزير: يعنى من الضريبة مساهمة الموظف أو المستخدم في صناديق التقاعد أو الأدخار أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي وأى صناديق أخرى موافق عليها الوزير
- إعفاء شراء وبناء المساكن: إعفاء جزئي بقيمة 30000 أو 4000 شيك سنويًا لـ10 سنوات "في حالة القروض"
- إعفاء طالب جامعي : الإعفاء للطالب هو 6000 شيك ، ومسموح كحد أقصى طالبين "12000"
- إعفاءات الزوج والزوجة : فرض الضريبة تكون منفردة ، بإستثناء إعفاء شراء أو بناء السكن أو الطالب تكون لواحد منهم .
- ملاحظة: في كل الأحوال يجب أن لا تزيد الاعفاءات الشخصية المنوحة للشخص الطبيعي عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.

مثال 1: مكلف لديه محل تجاري تم تحديد دخله المعدل الخاضع للضريبة بقيمة 150000 شيك وعند إجراء التقدير تبين للمقدر انه **مقيم ولديه مواصلات** من مكان عمله إلى بيته مبلغ 5000 شيك سنويًا **وتامين صحي** بقيمة 6000 شيك سنويًا **وفوائد قرض** بنكي للسكن بقيمة 6000 سنويًا **وطلاق جامعين عدد 3**. المطلوب : إيجاد مبلغ الضريبة المستحقة على هذا المكلف؟

الحل :

$$\begin{aligned} \text{الدخل الخاضع للضريبة} &= \text{الدخل المعدل} - \text{مجموع الاعفاءات} \\ &= 150000 - 36000 = 114000 \\ &= 114000 - 12000 = 102000 \\ \text{الضريبة المستحقة} &= 102000 * 10\% = 10200 \end{aligned}$$

ملاحظة: هون المكلف لا استحق مواصلات ولا تأمين صحي لأنو ليس موظفا ، بينما استحق 36000 شيك لأنو مقيم ، واستحق 12000 إعفاء لطلاب كحد أقصى ، واستحق كمان 4000 إعفاء عن القرض البنكي "هون 4000 لأنو سنوي مش 30000"

مثال 2 : مكلف موظف في القطاع الخاص تم تحديد دخله المعدل الخاضع للضريبة بقيمة 150000 شيك وعند إجراء التقدير تبين للمقدر انه **مقيم ولديه مواصلات** من مكان عمله إلى بيته مبلغ 5000 شيك سنويًا **وتامين صحي** بقيمة 6000 شيك سنويًا **وفوائد قرض** بنكي للسكن بقيمة 6000 سنويًا **وطلاق جامعين عدد 3**. المطلوب : إيجاد مبلغ الضريبة المستحقة على هذا المكلف؟

الحل :

$$\begin{aligned} \text{الدخل الخاضع للضريبة} &= \text{الدخل المعدل} - \text{مجموع الاعفاءات} \\ &= 150000 - 36000 = 114000 \\ &= 114000 - 5000 = 109000 \\ &= 109000 - 12000 = 97000 \\ \text{الضريبة المستحقة} &= 97000 * 10\% = 9700 \end{aligned}$$

ملاحظة : هون زي المثال الأول ، ولكن هون يستحق إعفاء 5000 إعفاء مواصلات فعلية أو 10 % كحد أقصى (10 % * 150000 = 15000) فالأفضل هون نوخذ الإعفاء على المواصلات الفعلية "ايهمما اقل حسب القاعدة" + 6000 إعفاء التأمين

بعض الدخول المغفاة من الضريبة

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الدخول الآتية:

١. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهدف الربح.
٢. دخل الأوقاف، وصناديق الأيتام المنشآة وفقاً لاحكام القانون.
٣. أي مبلغ مدفوع كتعويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقاً للتشريعات السارية.
٤. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة. وشهرين عن كل سنة للعاملين في الجامعات الفلسطينية فقط (التشريعات = القانون)
٥. الراتب التقاعدي.
٦. مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة.
٧. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أو ضاع عن سنوات سابقة.
٨. الدخل من الوظيفة أو الاستخدام المتحق للأعمى أو المصابة بعجز أو عاقة لا تقل عن (50%) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة.
٩. الدخول المغفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعدها السلطة الوطنية.
١٠. المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلية الفلسطيني لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج ولا يشمل هذا الإعفاء علاوة غلاء المعيشة.
١١. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.

١٢. الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه من قبل الوزير كصناديق التقاعد والتوفير والضممان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين والمستخدمين "فتح وكسر الدال"
١٣. الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
١٤. دخل الشخص المتحقق في الخارج ما لم يكن ناشئاً عن أمواله أو ودائعه في فلسطين .
١٥. الارباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية.
١٦. الإرث، ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.
١٧. دخل الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أصحابها.
١٨. دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة شريطة:
- ✓ يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح. (مش يروح يفتح مطعم أو مغسلة مثلاً ، بصير عليها ضريبة)
 - ✓ أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص.
 - ✓ الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق القانوني.
١٩. دخل الشخص الطبيعي المتأنى من النشاط الزراعي وأول (300000) (ثلاثمائة ألف شيكل من الدخل الصافي للشخص المعنوى المتأنى من النشاط الزراعي
- ملاحظة :** ويشمل النشاط الزراعي لاغراض الضريبة الانشطة النباتية والحيوانية والسمكية والطيور والاسماك

ـ التنزيلات (النفقات الإنتاجية المسموح بتزيلها من الوعاء الضريبي / شروط خصم النفقات / النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبياً / تزيل الخسارة / تزيل التبرعات / التناقص من ضريبة الدخل)

التنزيلات : يقصد بها المبالغ التي يتم خصمها من مصدر الدخل قبل إخضاعه للضريبة

النفقات الإنتاجية المسموح بتزيلها من الوعاء الضريبي

١. للوصول إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص تنزل النفقات والمصاريف التي نفقت أو استحقة كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية بما فيها:
- مصروفات البيع والنقل والتسويق والتوزيع.
 - المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.
 - المراحة وفوائد القروض.
 - ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وعلى أرباح المصارف والشركات المالية والمؤسسات المالية.
 - الرواتب والأجور المدفوعة.
 - مصاريف التأسيس، وبدل الخلو والمفتاحية والشهرة المدفوعة شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي من تاريخ دفعها. على أن تحسب بدل الخلو والمفتاحية والشهرة ابتداءً للشخص الذي استلمها.
 - مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة وفق التشريعات النافذة، (شهر عن كل سنة)، باستثناء العاملين في الجامعات الفلسطينية حيث يتم منحهم شهرين عن كل سنة.
 - التعويضات المدفوعة بدلإصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين (فتح الدال) وعائلاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضدإصابة العمل.
 - المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) لأي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضممان والتأمين الصحي.
 - نفقات التدريب الفعلية للموظفين والمستخدمين بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الصافي السنوي.
 - النفقات الفعلية للبحث والتطوير الداخلي والبحث العلمي والشراكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي، أو (500000) شيكل (أيهم أقل سنوياً).
 - النفقات الفعلية لتبني المواصلات والمعايير الفلسطينية والتطبيق الأمثل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي، أو (500000) شيكل (أيهم أقل سنوياً).
 - النفقات الفعلية للاستطلاع والبحث عن أسواق أو آفاق جديد لتصدير وترويج المنتجات الفلسطينية بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي، أو (500000) شيكل (أيهم أقل سنوياً).
 - فروقات العملة المدينة.
 - النسبة المحددة من كلفة الأصول كالمكاتب والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات والأبنية التي تحتوي على آلات شغاله ولفرض احتساب الاستهلاك لاغراض ضريبة الدخل يجب مراعاة ما يلي :

١. لا تستهلك قيمة الارض والابنية والعقارات غير الصناعية.
٢. يجب ان لا يزيد مجموع الاستهلاك والتلف عن الكلفة الاصلية للاصل.
٣. يكون الاستهلاك حسب القسط الثابت، ويجوز تغييره اذا تبين للمقدر وجود ظروف غير طبيعية لدى المكلف. مثل وجود مناويبات او عمل اضافي او تلف غير عادي واقتصر بها المقدار.
٤. الاستهلاك يكون من كلفة الاصل على اساس الشراء
٥. ان لا يقل عمر الاصل عن سنة.
٦. يجب الالتزام بنسب الاستهلاك المحددة لكل اصل بموجب التعليمات الصادرة عن وزير المالية

ع- نفقات الضيافة بنسبة لا تزيد عن (١%) من الدخل الإجمالي أو (150000 شيكل) سنوياً أيهما أقل للشخص الطبيعي والمعنوي باستثناء الشركات المساهمة العامة حيث يتم قبول هذه النفقة لها بنسبة لا تزيد عن (١%) من الدخل الإجمالي أو (300000 شيكل) أيهما أقل سنوياً.

ف- الديون المعدومة، على ما يلي:

١. يجري تنزيل الديون المعدومة الناجمة عن أي مصدر دخل خاضع للضريبة ضمن النفقات والمصاريف التي أنفقها أو استحثت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية التي تم إثبات إدانته.
٢. يعتبر الدين أو أي جزء منه معيناً وبعد استفادته الدائن لكافة الوسائل لتحصيل الدين في أي من الحالات الآتية:
 - ١) صدور قرار قطعي من المحكمة يقضى بإفلاس المدين وكفيله أو إعساره.
 - ٢) وفاة المدين دون تركه تكفي لسداد دينه كلياً ولا يوجد للكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها.
 - ٣) اختفاء المدين أو سفره وانقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إعلام الدائرة بذلك ولا يوجد للمدين والكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن 5 سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة.
- ٤) جراء المدين الصلح الواقي من إفلاسه مع الدائنين.
٣. تنزل الديون المعدومة بما لا يتجاوز مبلغ (500000 شيكل) خمسماة ألف شيكل أو ٢٠% من الدخل السنوي أيهما أقل.
٤. يشترط لتنزيل الديون المعدومة المشمولة بأحكام هذه التعليمات الشروط الآتية:
 - ١) أن يحتفظ بحسابات أصولية وصحيحة وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني مرخص ومزاول.
 - ٢) تقديم البيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالديون المعدومة.
٥. لا يجوز إدانته بديون لذوي الصلة في البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وذلك حسب تعليمات سلطة النقد.
٦. كل مبلغ يسترد في أي فترة ضريبية من المبالغ التي تم تنزيتها باعتبارها ديون معدومة سابقاً يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة خلال تلك الفترة الضريبية التي استرد فيها.

ص- الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكاليف الماكينات مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثمنها وما سبق تنزيتها عن استهلاكها

ق- حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز ٢% سنوياً من مجموع دخل الفروع في فلسطين الخاضع للضريبة.

ر- مخصص الأخطار السارية والإدعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين وتتصدر التعليمات على ما يلي:-

١. تعني عبارة مخصص الأخطار السارية الأقساط غير المكتسبة.
٢. تطبق هذه التعليمات على شركات التأمين باستثناء التأمين على الحياة.
٣. وفقاً لأحكام القانون تقبل المخصصات الآتية:

أ. مخصص الأخطار السارية.

٤. باستثناء مخصص الأخطار السارية ضد أخطار النقل فإن **مخصص الأخطار السارية** يشمل :
 - أ. المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية مقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة الضريبية المتبقية لعقود التأمين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية.
 - ب. يحسب مخصص الأخطار السارية على النحو التالي:

(قيمة عقد التأمين - حصة معيدي التأمين) / 365 يوم * عدد الأيام المتبقية لعقد التأمين خلال الفترة الضريبية التالية

ج. يحسب مخصص الأخطار السارية لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة (٣٠%) من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية المفعول بتاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

- ٥. مخصص ادعاء تحت التسوية**
- أ. مخصص ادعاء تحت التسوية: المبلغ الذي ترصده شركة التامين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية وتم التبليغ عنها ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة.
- ب. يحسب مخصص ادعاءات تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقة المقدرة بموجب تعليمات هيئة سوق رأس المال للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحة منها حصة معيدي التامين.
- ت. لا يقبل صافي مخصص (ادعاءات تحت التسوية) للحوادث غير المبلغ عنها.
٦. عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للشركات يجب مراعاة الآتي:
- أ- تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة المخصص مطروحا منه حصة معيدي التامين
- ب- يضاف إلى هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية والتي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة.
- ج- ينزل من هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية والتي تم تكويتها في نهاية الفترة الضريبية الحالية.
- د- لا يجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات عن المخصصات المعلنة في حسابات شركة التامين.
٧. تحسب المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التامين على حده
٨. لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تلزم شركات التامين بتقديم كشوف تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار إليها
- شـ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد والعمولات المرتبطة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتنصيب من المدير. وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-
- (١) تقبل لغايات الضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي يكونها البنك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.
- (٢) لا يقبل لغايات الضريبة المخصصات الآتية:
- أـ. مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حدا.
- بـ. المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية.
- تـ. مخصصات التسهيلات الائتمانية دون النموذجية التي يقل تعتره عن (181) يوم وذلك حسب تعليمات سلطة النقد
- ثـ. المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية المتعثرة المباعة
- (٣)
- أـ. تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً والتي تم قبول مخصصاتها ضريبياً بحيث تعالج الفروقات فيما بينهما ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً
- بـ. وفقاً لأحكام تعليمات الدين المعدومة تتم معالجة الدين المعدومة ضريبياً والتي لم يتم تكوين مخصصات لها ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين معدوماً.
- تـ. تتم عملية تكوين مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة لكل دين على حده.
- (٤)
- أـ. تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة المقبولة ضريبياً إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي سنة وذلك في الفترة الضريبية التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض وبحدود مبلغ التخفيض.
- بـ. لا تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية التي لم تقبل ضريبياً وتم تحصيلها في فترات ضريبية لاحقة.
٥. لقبول المخصصات المشار إليها في المادة يجب مراعاة الآتي :
- أـ. أن لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية فوائد معلقة.
- بـ. أن لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية مخصصات مقابل كل دين عامل.
٦. يلتزم البنك وشركات الإقراض بإبراز كافة التفاصيل المتعلقة بمخصصات التسهيلات الائتمانية المتعثرة وفقاً لمتطلبات الدائرة وعلى أن يقدم كشفاً مصداقاً عليه من المدقق القانوني ولكل عميل على حده.
- ٢ـ. تستبعد المصارييف والنفقات المتعلقة بالدخل المعني من الضريبة وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-
- ١ـ. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الدخل الإجمالي: دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة. الدخل المعني: الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف خلال الفترة الضريبية
- مجموع الدخول: الدخل الإجمالي إضافة إلى الدخل المغفاة خلال الفترة الضريبية
- المبيعات أو الإيرادات الكلية: إجمالي المبيعات و/أو إيرادات المكلف الخاضعة والمغفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية.
- المصاريف الكلية: إجمالي مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية.

- المصاريف المقبولة ضريبة :** المصاريف المقبولة وفقاً لأحكام القانون والتي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية.
- المصاريف المشتركة:** المصاريف المتعلقة بالدخول الخاضعة والمعفاة والتي لا تدخل ضمن التكفة المباشرة لنشاط الأعمال.
٢. لا يجوز ان تزيد المصاريف التي تم ردها في أي حال من الأحوال عن المصاريف المقبولة ضريبة وفقاً لأحكام القانون.
 ٣. تحدد النفقات والمصاريف المتعلقة بارباح الأسهم ومحصل الأرباح الموزعة من قبل الشخص المقيم والمعفاة من الضريبة بنسبة (20%) من قيمتها الموزعة، أو بمعدل قيمة الاستثمارات بالأسهم السنوية مضروباً بمعدل الفائدة المعتمدة من قبل سلطة النقد خلال فترة ضريبية أيهما أكثر، على ان ترد لأرباح الشخص المستفيد.
 ٤. **a.** يلتزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال معفي من الضريبة وفقاً لقانون ضريبة الدخل أو بموجب أي قانون آخر تنظيم سجلات ومستندات مسقية لذلك النشاط طوال فترة الإعفاء
 - b. يتم تحديد النفقات والمصاريف وفقاً للآتي:**
 ١. يتم استبعاد نفقات ومصاريف الدخل المعفي بالكامل من نفقات ومصاريف المكلف الكلية.
 ٢. في حال عدم فصل نفقات ومصاريف الدخل المعفي من الضريبة عن النفقات والمصاريف الكلية يتم احتساب نفقات ومصاريف النشاط المعفي من الضريبة حسب المعادلة الآتية:
(إيراد النشاط المعفي / الإيرادات الكلية) * المصاريف المقبولة ضريبة
 ٣. في حال وجود مصاريف مشتركة ينطبق جزء منها بالنشاط المعفي بحيث لا يمكن فصلها يتم رد ما يخص الدخل المعفي منها حسب المعادلة الآتية
(نسبة (المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفي) إلى المبيعات الكلية + نسبة مصاريف النشاط المعفي إلى المصاريف الكلية) * المصاريف المشتركة

** يتم رد مصاريف الدخل الخاضعة للضريبة المقطوعة وفقاً للمعادلة الآتية:
(الدخل الخاضع للضريبة المقطوعة / مجموع الدخل الخاضعة) * المصاريف المقبولة ضريبة

مثال:

قدم مكلف -شخص طبيعي- الكشف التعديلي لإقراره الضريبي عن سنة 2014 كما يلي :
مجمل ربح من محل تجاري 100,000 محل ربح إنتاج زراعي 50,000 ... مجموع الربح 150,000
- المصاريف إيجارات متنوعة 10000 /م.مياه 30000 / أجور عمال 30000 / رسوم حكومية 5000 /م.إدارية 5000 /م.زراعية مختلفة 2000 مجموع المصاريف 82000 صافي الربح 68000
و عند إجراء التقرير من قبل المقرر تبين للمقدر ان ما يخص القطاع الزراعي 5000 من الإيجارات و 22000 من مصاريف المياه 10000 من أجور العمال 2000 المصاريف الزراعية المختلفة.

المطلوب : إيجاد الضريبة المستحقة على المكلف إذا اعتبرنا أن النشاط الزراعي غير خاضع للضريبة ؟
بما أن النشاط الزراعي معفي من الضريبة لذا تستبعد المصاريف الخاصة به كذلك ويتم محاسبة المكلف على الدخل الخاضع ومصاريفه

$$\text{مجموع المصاريف} - \text{مصاريف الدخل الزراعي} = \text{المصاريف الخاصة بالنشاط الخاضع}$$

$$43000 - 82000 = 39000$$

مصاريف الدخل الزراعي (5000 إيجارات + 22000 مياه + 10000 أجور عمال + 2000 مصاريف زراعية مختلفة = 39000)
الدخل المعدل = الإيراد النشاط التجاري الخاضع للضريبة - مصاريفه المختلفة

$$57000 = 43000 - 100000$$

$$21000 = 36000 - 57000$$

$$\text{الضريبة المستحقة} = 21000 * \%5 = \underline{\text{1050}} \text{ شيك}$$

مثال 2 :

مكلف لديه مصدر دخل كما يلي : صافي أرباح تجارية 100000 / صافي أرباح صناعية 80000 / المجموع 180000 وقد قدم المكلف حساباته الختامية دامجاً مصاريف الإيرادات التجارية مع الإيرادات الصناعية ، وقد اعترف المقدر بمبلغ 90000 شيك من المصاريف المختلفة

المطلوب - حساب الضريبة المستحقة على المكلف مع الاخذ بعين الاعتبار ان الإيراد الصناعي معفي من الضريبة.
أولاً - يتم اخذ الربح التجاري الخاضع (100000) شيك واستبعاد الربح الصناعي لأنه معفي (80000) شيك
ثانياً - يتم استبعاد مصاريف الربح المعفي من المصاريف الكلية بالاعتماد على المعادلة التالية:-

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة المقطوعة / مجموع الدخل الخاضعة} * \text{المصاريف المقبولة ضريبة}$$

$$(180000 / 80000) * 90000 = 40000 \text{ مصاريف النشاط الفعلى}$$

$$\begin{aligned}
 \text{وبالتالي تكون مصاريف النشاط غير المعني تساوي} & -\text{المصاريف الكلية} - \text{مصاريف النشاط المعني} \\
 50000 & = 40000 - 90000 \\
 \text{الدخل المعدل} & = \text{الإيراد النشاط التجاري الخاضع للضريبة} - \text{مصاريفه المختلفة} \\
 & = 50000 - 100000 \\
 \text{الدخل الخاضع للضريبة} & = \text{الدخل المعدل} - \text{الإقامة} = 14000 = 36000 - 50000 \\
 \text{الضريبة المستحقة} & = 14000 * 5\% = 700 \text{ شيك}
 \end{aligned}$$

شروط خصم النفقات

حدد القانون الضريبي شروطاً يجب توفرها في النفقة حتى يتم خصمها للوصول إلى صافي الربح وهي:-
١- أن تكون النفقة مؤكدة وحقيقة:

لا يجوز أن تكون النفقة محتملة بل يجب أن تكون مؤكدة وحقيقة مدفوعة أو مستحقة بموجب سندات رسمية، فمثلاً الاحتياطات والمخصصات هي نفقات غير مدفوعة ويتحمل حدوتها لذا لا يؤخذ بها إلا بشروط معينة
٢- أن تكون النفقة إيرادية وليس رأسمالية:-

المصروفات الإيرادية هي المصروفات التي تتفقها المنشأة لزيادة الإنتاج أو للمحافظة على المستويات التشغيلية للأصول القائمة ولا يترتب عليها زيادة في القدرة الإنتاجية للأصول الثابتة
المصروفات الرأسمالية فتفق بغرض الحصول على أصول ثابتة جديدة أو زيادة القدرة الإنتاجية للأصول القديمة أو تحقيق وفرا في النفقات الإنتاجية تؤدي إلى زيادة في رأس المال أو حقوق الملكية
** بذلك يتم تحويل المصروفات الإيرادية على حساب الأرباح والخسائر الخاصة بنفس السنة أما الرأسمالية فتحمل لعدة سنوات ويحسب عليها استهلاك لها

٣- أن تكون النفقة قد انفقت في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة:-

أي أن يكون استعمال النفقة في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة وتستبعد أي نفقة لا تكون لها علاقة بزيادة الإنتاج فمثلاً المصروفات الشخصية لصاحب المنشأة لا تعتبر نفقة للإنتاج

٤- أن تكون النفقة متعلقة بالسنة الضريبية:-

يشترط في النفقات حتى يتم تنزيلها من الإيرادات السنوية أن تكون خاصة لنفس السنة الضريبية موضع الحساب، لأن أساس سريان الضريبة هو الاستحقاق بغض النظر عن قبض الإيرادات أو دفع المصروفات

٥- أن لا تكون النفقة مبالغ فيها:-

يجب أن تكون معقلة ومعتدلة فلا تمثل إسراها أو تبذيراً، أو تضخيمها لها بهدف تقليل الربح الخاضع للضريبة

النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبياً

لا يتم قبول او تنزيل اي نفقات او مصاريف لم يتم انفاقها لغايات انتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية وهي:-

١- النفقات المنزلية أو الشخصية أو الخاصة

٢- كلفة أي عمران أو تحسيناته التي تزيد في رأس المال. (يحسب عليها استهلاك).

٣- الخسارة أو أي نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد تعويض.

٤- المخصصات والاحتياطيات على اختلاف أنواعها، باستثناء

أ. الاخطار السارية ومخصص الادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها لشركات التأمين

ب. مخصص الديون المشكوك فيه لدى البنوك وشركات الاقراض المتخصصة

٥- المبالغ المدفوعة كضريبة دخل

٦- المصاريف الرأسمالية. (يحسب عليها استهلاك).

٧- الرواتب أو الأجور أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت للدائرة.

٨- الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول . (البيع يعتبر مقبول ضريبياً)

٩- الغرامات الجزائية

١٠- المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة

مثال

شركة مساهمة عامة قدمت حساباتها الختامية كما يلي: حساب الأرباح والخسائر لشركة النصر المساهمة العامة لسنة 2012

الإيرادات 5000000 شيك

- تكلفة الإيرادات 3000000

الربح الإجمالي 2000000

المصاريف (مصاريف بيع وتسويقه 100000 / م. إدارية مختلفة 50000 / رواتب وأجور 250000 / م. تأسيسية 300000 / مكافأة نهاية خدمة 100000 / مساهمة في صندوق تقاعد 20000 / تدريب موظفين 100000 / نفقات بحث و

$$\begin{aligned}
 & \text{تطوير} - 50000 / \text{نفقات تبني المعاصفات والمعايير} - 50000 / \text{استهلاك معدات} - 200000 / \text{بدل ضيافة} - 40000 / \text{ديون} \\
 & \text{معدومة} - 100000 / \text{خسارة استبدال الآلات} - 80000 / \text{م. د. م. فيها} - 50000 / \text{تبرعات} - 100000 \\
 & \text{مجموع المصارييف} = 1590000 \\
 & \text{الدخل الصافي المعلن} = 410000 \\
 & \text{الضربي الأولية حسب تصريح الشركة (00) } \%15 = 61500 \text{ شيك}
 \end{aligned}$$

- بعد تسليم المكلف لإقراره الضريبي يقوم المقدر بدراسة الإقرار والحسابات المرفقة معه ويعطي المكلف موعد لمناقشته، وبدراسة المقدار لحسابات المكلف المرفقة مع إقراراته تبين له ما يلي:-
- إن مبلغ 50000 من الرواتب لم يقتطع عنها ضريبة اقتطاعات.
 - إن مصاريف التأسيس بلغت 1000000 شيك (وبحسب القانون توزع على 5 سنوات بالتساوي).
 - مكافأة نهاية الخدمة دفعت لموظفي عمل لدى الشركة مدة 15 سنة وكان آخر راتب له 5000 شيك.
 - من ضمن الاستهلاكات - قسط استهلاك آلة قيمتها 40000 شيك عمرها الإنتاجي 6 سنوات وتستهلك بنسبة 20%.
 - الديون المعدومة حسب القانون.
 - خسارة استبدال الآلات ناتجة عن استبدال آلة قيمتها 200000 شيك تستهلك بنسبة 25%， وتم بيعها بمبلغ 120000 شيك في نهاية السنة الأولى.
 - تم معالجة بنود تدريب الموظفين ونفقات البحث والتطوير ونفقات تبني المعاصفات والمعايير وبدل الضيافة و.م.د.م. فيها حسب القانون.

الحل:-

2000000		الربح الإجمالي
		المصاريف المعترف بها
100,000		- م. بيع وتسويق
50,000		- م. إدارية مختلفة
200,000		رواتب وأجور
200,000		م. تأسيس
20,000		مساهمة صندوق التقاعد
75,000		مكافأة نهاية الخدمة
160,000		استهلاك معدات
-----		ديون معدومة
30,000		خسارة استبدال آلة
-----		م. د. م. فيها
40,000		نفقات بحث وتطوير
40,000		نفقات المعاصفات والم مقابليس
20,000		بدل ضيافة
935,000		مجموع المصارييف المعترف بها
1,065,000		الدخل الصافي المعدل
21,300		نفقات التدريب
100,000		ديون معدومة

يستحق للموظف راتب شهر عن كل سنة أي أن هذا المصرف يعترف بقيمة 5000 شيك / سنة × 15 سنة = 75000 شيك وما زاد يخصض للضريبة.

تم استبعاد قسط استهلاك آلة بقيمة 40000 شيك لأنها مستهلكة بنسبة 20% ومدتها 5 سنوات فقط (توجل إلى ما بعد احتساب الدخل الصافي المعدل)

قيمة الآلة 200000 شيك تستهلك بنسبة 25% أي بقيمة 50000 شيك سنوياً وبالتالي قيمة الآلة في نهاية السنة تساوي 150000 شيك وبيعها بمبلغ 120000 شيك أي أن الخسارة هي فقط 30000 شيك والباقي تم استهلاكه لا يعترف بالخصصات لهذه الشركة لأنها ليست من ضمن الشركات المالية

تم رد 10000 لأنه يجب أن لا تزيد عن 2% من الدخل الإجمالي - $40000\% = 2 \times 2000000$

يعترف بها ويرد الباقى للربح يجب أن لا تزيد عن 2% من الدخل الإجمالي والباقي يرد $2000000 * 2\% = 40000$ شيك والباقي يرد يجب أن لا تزيد عن 1% من الدخل الإجمالي أو 300000 أيهما أقل - وما زاد يرد $\frac{1}{1} \times 2000000 = 20000$ وما زاد 20000 يرد

يجب أن لا تزيد عن 2% من قيمة الدخل الصافي المعدل يعترف بها جميعها كونها ضمن هذا النطاق

	943,700	الدخل الخاضع قبل التبرعات
يجب أن لا تزيد عن 20% من الدخل الخاضع للضريبة وبما أنها أقل فيعرف بها جميعها	100000	- التبرعات
	843,700	= الدخل الخاضع
$126,555 = 5\% * 843,700$	126,555	الضريبة المستحقة %15
	61,500	نفاذ المدفوع (00)
	65,055	الباقي للدفع

تنزيل الخسائر

يتم تحويل وتناقص الخسارة التي لحقت بمكلف في سنة ضريبية من مصادر دخله الأخرى التي حققت ربح في نفس السنة الضريبية وفي حالة عدم وجود مصادر دخل أو عدم كفايتها تحول إلى السنوات اللاحقة، حيث نصت قانون ضريبة الدخل على:

١. إذا لحقت خسارة بأي شخص خلال الفترة الضريبية في أحد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القرار يقانون فيجري تنزيلها من مجموع دخله الصافي في الفترة الضريبية نفسها من المصادر الأخرى.
٢. إذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تنزيله بالكامل على الوجه المبين (يدور رصيدها إلى الفترة الضريبية التالية مباشرة ثم إلى الفترة الضريبية التي تليها بعد أقصى لا يزيد عن خمس فترات ضريبية).
٣. لا يجوز تنزيل الخسارة التي إن كانت ربحا لما خضعت للضريبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
٤. على الرغم مما ورد فلا يتم تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية صحيحة.

ما سبق يتبيّن أن تنزيل الخسارة يشترط بها ما يلي:

- أ- تنزيل الخسارة بنفس السنة من مصادر الدخل الأخرى للمكلف التي حققت أرباح
- ب- أن يكون الدخل خاضعاً للضريبة أما إذا كان الدخل غير خاضع أو معفي فلا يتعين الاستثناء.
- ج- المعفي بموجب قانون تشجيع الاستثمار.
- د- أن يبرز المكلف حسابات أصولية صحيحة.
- ـ عدم ترحيل الخسارة لأكثر من خمس سنوات تالية لسنة تحقيق الخسارة.

مثال على تنزيل و ترحيل الخسارة

قدم أحد المكلفين المعنوبين (شركة) حساباته إلى دائرة ضريبة الدخل لسنة 2014 حيث تم الاعتراف بالخسائر المقدمة بقيمة 200000 شيك، وفي السنوات اللاحقة تم تقديم حساباته الضريبية حيث تم تعديل الدخل الخاضع كما يلي:-

السنة الدخل الخاضع المعدل والمتفق عليه: 2015 40000 / 50000 - 2016 50000 / 40000 - 2017 40000 / 30000 - 2018 30000 / 40000 - 2019 60000 / 30000

المطلوب: إجراء تناقص الخسارة لسنة 2021

الحل : يتم تناقص الخسارة بمبلغ سنوي لا يزيد عن قيمة الدخل الخاضع المعدل وبما لا يزيد عن 5 سنوات سواء تم إنهاء مبلغ الخسارة أو لم يتم إنهاؤه – ويكون التناقص كما يلي:

السنة	الربح الخاضع المعدل	تناقص الخسارة	الدخل الخاضع / الخسارة	الضريبة المستحقة %15
2020	30000	60000	40000	50000
	0	20000	40000	50000
2019	30000	40000	0	0
2018	4500	6000	-----	-----
2017				
2016				
2015				

ويلاحظ من الحل أن مبلغ الربح الخاضع المعدل في سنة 2014 بلغ 60000 شيك، حيث نزلت الخسارة المتبقية وهي 20000 شيك وذلك من الخسارة الكلية البالغة 200000 شيك حيث تم تناقص 180000 شيك في السنوات السابقة وبقي 20000 من هذه السنة وبالتالي يتبقى دخل خاضع لهذه السنة 40000 شيك

تنزيل التبرعات

ينزل من الدخل الخاضع للضريبة التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة، والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهدافة للربح والمجلة رسميا في فلسطين ، والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية، والصناديق الخاصة وال العامة بموجب دعوة رسمية بحيث لا تزيد عن (20%) من الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية نفسها.

يتم تنزيل هذه المبالغ من الدخل الخاضع بعد تنزيل الخسارة المدورة والمقبولة ضريبيا والاعفاءات التي منحها القانون للشخص الطبيعي

مثال: قدم أحد المكلفين بيان دخله إلى دائرة ضريبة الدخل كما يلي
إيرادات مهنة 150000 ، إيرادات صناعية 100000 ، مجموع الإيرادات 250000

- تكالفة الإيرادات 120000 = مجمل الربح 130000

- مصاريف: (م. إيجار محلات 6000 ، م. بيعية 15000 ، م. تبرعات 10000 ، م. استهلاك 16000 ، م. ضيافة 5000) ديون معدومة 8000 مجموع المصاريف = 60000 // صافي الإيراد = 70000

وعند إجراء الفحص من قبل المدقق تبين ما يلي :-

الإيرادات الصناعية من نشاط معفي من الضريبة بموجب قانون تشجيع الاستثمار.

ان نسبة 50% من تكالفة الإيرادات خاصة بالمهنة

ان ما قيمته 2000 شيك من بند الإيجارات هي للمهنة

الديون المعدومة مثقب فقط بنسبة 50%

من ضمن بند الاستهلاك الـ 10000 شيك للمهنة استهلاكت بنسبة 20% و عمرها الان 6 سنوات

تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون

المطلوب : تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

هون عنا الإيرادات الصناعية معفية يعني ما منحطها + انو تكاليف الإيرادات نفسها "50%" هي تابعة للمهنة $(60000 * 50\%) = 30000$	150000 60000 - 90000 =	الإيرادات المعترف بها - تكالفة الإيرادات = مجمل الربح
2000 فقط منها للمهنة (4000 الأخرى معفيات)	2000 15000 ----- 14000	المصاريف المعترف بها م. إيجار محل م. بيعية م. تبرعات م. استهلاك
تم استبعاد 2000 شيك لانه خاص باستهلاك الـ انتهى عمرها الانتاجي واخذت جميع استهلاكاتها سابقا يجب ان لا تزيد عن 1% من الدخل الاجمالي او 150000 سنويا "أيهما أقل"	900	م. ضيافة
مجموع المصاريف 58100 = (31900 - 90000) مثبت منها 50% فقط	31900 58100 4000 54100 36000 18100 3620 14480 724 = (%5 * 14480)	الربح الصافي ديون معدومة الربح الصافي المعدل - الإعفاءات الدخل الصافي بعد الإعفاءات تبرعات معترف بها الدخل الخاضع الضريبة المستحقة

التناقص من ضريبة الدخل

مفهوم التناقص: هو خصم مبلغ من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة.

ويعني هذا انه يتم تنزيل أية ضريبة ترتب على مصدر الدخل الذي يحسب عليه ضريبة دخل ويعرف بها القانون الضريبي من الضريبة المستحقة على هذا المصدر، وذلك معملاً للازدواج الضريبي مثل تناقص ضريبة الأموال عن أيهـ عقارات مؤجره يستحق عليها ضريبة دخل، أو تناقص الضريبة المقطعة عن المكلف خلال السنة.

ونص قانون ضريبة الدخل المعدل على انه: يتم تنزيل و تناقص ضريبة المسقفات المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تتحقق له منها دخل من ضريبة الدخل على النحو التالي:-

١. تنزل ما نسبته (40%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة كمصرفات.

٢. تناقص ما نسبته (60%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة من ضريبة الدخل المستحقة بموجب أحكام القانون شريطة أن لا يتجاوز التناقص قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة للإيجارات

مثال على تناقص ضريبة الأموال

قدم أحد المكلفين إقراره الضريبي عن سنة 2012 كما يلي: إيراد من وظيفة 100000 / إيراد من عقارات مؤجرة 60000

مجموع الإيرادات = 160000

وقد تبين للمقدر ما يلي:-

١. ابرز المكلف إيصال دفع صادر عن دائرة ضريبة الأموال بقيمة 8160 شيكل كضريبة أموال
٢. تبين للمقدر من كشوفات اقتطاعات الموظفين المقدمة من الشركة التي يعمل بها انه مقطوع عنه ضريبة رواتب بقيمة 100 شيكل شهريا

المطلوب: إيجاد الضريبة المستحقة للدفع على هذا المكلف ؟

إيرادات الوظيفة	100000
صافي دخل العقارات	60000
الإعفاءات	36000
= الدخل الخاضع للضريبة	124000
حساب الضريبة المستحقة على ايراد الوظيفة	36000 - (60000 + 100000)
الضريبة المستحقة على ايراد الوظيفة	64000 = (60000 - 124000) - 3200 = %5 × 64000
نفاذ ضريبة الراتب (100 * 12 شهر)	1200 = اقتطاعات 100 شهر شهريا * 12 سنويا = 1200
صافي ضريبة الراتب	2000 = 2000 - (1200 - 3200)

حساب ضريبة الأموال

إيراد عقارات	60000
- %40 من قيمة ضريبة الأموال المدفوعة(مصرف)	3264 = (%40 * 8160)
دخل خاضع من العقارات	56736 = (3264 - 60000)
ضريبة دخل العقارات	5124 = دخل الوظيفة كان عليه ضريبة 64000 يعني ظل 75000 من الضريبة التي تحتسب على أول 11000 بينما هي بظل 45736 هي ثانية 75000 - 10% = 550 = %5 * 11000
نفاذ ضريبة الأموال (60% من ضريبة الأموال المدفوعة)	4574 = %10 * 45736
صافي ضريبة المستحقة على الأموال	228 = (4896 - 5124)
الضريبة المستحقة على الدخلين (228+3200)	3428 = 228 + 3200
الضريبة الباقيه للدفع (228+ 2000)	2228 = 228 + 2000

بعض المعاملات الوهمية (معاملات التصرف لصالح الأولاد / تشكيل شراكات تضامن فردية / تشكيل الشركات العاديّة الوهمية والمصطنعة / رواتب الشركاء)

اجراء عمليات يكون الهدف منها تقليل مبلغ الدخل الذي يخضع للضريبة وتشمل معاملات التصرف للمعاملات الوهمية وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو دخلها ولا يوجد شكل معين للمعاملات الوهمية أو المصطنعة وتحتاج أشكالها باختلاف أساليب التهرب الضريبي من أهم الأشكال التي يواجهها المقدر ما يلي:-

١. معاملات التصرف لصالح الأولاد

- ١- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف أجراها الشخص لصالح من يعيدهم لم يكمل سن الثامنة عشره من عمره عند بدء السنة التي تتحقق فيها الدخل، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القرار بقانون دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف ** هذه يعني بأن يقوم المكلف بإفراج أو تسجيل أمواله المنتجة للدخل الخاضع للضريبة باسماء أولاده الفقير الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر معاملة وهمية وفي كافة الأحوال إذا توافر فيها الشرطان التاليان:
 - أ- أن يجري المكلف معاملة التصرف لصالح ولد من أولاده وتشمل وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو ريعها بمعنى أن تكون بذلك معاملة تصرف سواء كانت بيع أو فيه أو أي عقد آخر
 - ب- أن يكون الولد الذي أجريت المعاملة لصالحه دون سن الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التي تتحقق فيها الدخل، والمعيار هنا سن الأولاد لتتميز المعاملات الوهمية أو المصطنعة من غيرها.
- القرينة القانونية التي يستطيع المكلف إثبات عكس قرار المقدر هو إثبات أن الولد قد بلغ سن 18 عند بدء السنة التي تتحقق فيها الدخل.
- ٢- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فإنه يبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة التصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتلقى منها الدخل مباشرةً أو غير مباشر.

- ٣- إذا رأى المقدر أن معاملة من المعاملات التي تنزل أو ترمي إلى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة على شخص من الأشخاص مصطنعة أو وهمية، أو رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع يجوز له أن يهمل تلك المعاملة، ومن ثم تقدير الضريبة المستحقة على الأشخاص المعنيين بناء على ذلك الأساس
- ٤- إذا تعاطى شخص غير مقيم أي عمل أو نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون مع شخص مقيم، وتبين للمقدر أن السيطرة لغير المقيم على العمل إلى حد لا يترك للمقيم دخلاً أو ربحاً أو تحقق له دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه، تقدير الضريبة بالنظر إلى الأرباح الحقيقة على غير المقيم وعليه دفع الضريبة، وفي حال تخلفه عن الدفع يلزم الشخص المقيم بدفع الضريبة على هذا الأساس.

٢. تشكيل شراكات تضامن فردية

يستطيع المقدر إذا وجد أن أحد المكاففين قد ادخل "أحد أقاربه (زوجته، ولده، الخ)" في مصلحته التي يتأتى له منها دخل خاضع للضريبة ويرى أن الهدف من وراء ذلك التهرب من ضريبة الدخل أن يرفض هذه الشركة لغایات ضريبة الدخل، ويعتبر دخلها بالكامل لأحد من الشركاء أو أكثر ونذلك باعتبار أن هذه الشراكة معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وإن يقدر الضريبة على المكلف المعنى كان لم تكن شراكة وان يدون الأسباب التي استند إليها في قراره، ويجوز للمكافف الطعن في قرار المقدر.

٣. تشكيل الشركات العاديّة الوهميّة والمصطنعة

يوزع دخل الشركات العاديّة بين الشركاء فيها كل حسب حصته في رأس المال ومن ثم إخضاع حصة كل شريك للضريبة بصورة مستقلة ويكون الفائدة في التقدير لكل شريك وتتجلى هذه الفائدة في نقصان مقدار الضريبة المستحقة

وذلك للأسباب التالية

١. تجزئة دخل الشركة إلى حصص بحسب عدد الشركاء فيها .
٢. منح كل شريك فيها الإعفاءات والمتنزيلات المستحقة له قانوناً
٣. تجنب الدخل الخاضع للضريبة لكل شريك من ارتفاع معدل الضريبة المفروضة عليه ما دام أنه تصاعدي وقد يصل إلى الحد الأعلى من الشريحة.

وسوف يتبيّن عكس ذلك تماماً في زيادة مقدار الضريبة في ما لو كانت هذه الشركة مؤسسه فردية تخص شريكياً واحداً وهذا قرائن قانونية يمكن من خلالها أن يستدل المقدر على أن الشركة وهمية منها:

١. أن يكون الشريك زوج المكافف أو أحد أولاده دون سن الثامنة عشرة من عمره.
٢. عدم مساهمة الشريك في رأس المال حقيقة سواء كان نقداً أو عملاً
٣. عدم اشتراك الشريك في إدارة الشركة بصورة فعلية.....الخ.

ويستطيع الشركاء في الشركة العاديّة إثبات شراكتهم بكلّة وسائل الإثبات المتاحة كالوثائق والمستندات وشهادات الشهود ورخص المهن وغير ذلك من أدلة

هذا لا يعني بأي شكل إن مجرد تسجيل الشركة والحصول على رخص المهن وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية تعتبر حقيقة وليس وهمية.

٤. رواتب الشركاء

المبالغ التي يتقاضاها كل من الشركاء كرواتب هي جزء من الأرباح المتحققة لكل منهم وليس أجراً.
يحق لأي شخص قدرت الضريبة عليه برد المعاملات الوهمية الاعتراض على التقدير وفي الاستئناف للمحكمة المختصة على تقدير الضريبة.

مثال:-

قام أحد المكاففين بتأسيس شركة عاديّة من ثلاثة شركاء هم أ، ب، ج من أولاده بنسبة ثلث لكل منهم، وقدم دخل الشركة السنوي كما يلي:-

$$\begin{aligned} \text{إيراد مبيعات } & 320000 - \text{نكلفة المبيعات } 140000 = \text{مجمل الربح } 180000 \\ \text{-المصاريف...إيجار محل } & 15000 / \text{رواتب } 25000 / \text{رسوم ترخيص } 2000 / \text{م.ضيافة } 5000 / \text{إيجار منزل } 10000 \\ \text{مجموع المصارييف } & = 57000 / \text{الدخل المعلن } 123000 \\ \text{نصيب كل شريك } & 41000 \text{ شيك} \end{aligned}$$

وبالتالي تكون الضريبة المدفوعة عن كل شخص كما يلي حسب التقدير الأولي (٠٥)

الشريك ج	الشريك ب	الشريك أ	
41000	41000	41000	الدخل المعلن
36000	36000	36000	الإعفاءات
5000	5000	5000	الدخل الخاضع حسب ميزانية الشركة
250	250	250	الضريبة المستحقة للدفع

المطلوب - إجراء التقدير حسب القانون حيث تبين للمقدار

١. أن الشركاء بوج هم أبناء المكلف وأوهم دون سن ١٨.

٢. أن إيجار المحل مدفوع عن ستين السنة الحالية وستين قادمة.

٣. إن ما قيمته 10000 من الرواتب هي رواتب لصاحب الشركة (المكلف أ). الحل:-

يتبيّن من الملاحظات السابقة أن هناك معاملات وهمية قام بها المكلف لا يعترف بها القانون والتي أدت إلى تخفيض مبلغ الدخل الخاضع على المكلف وبالتالي انخفاض مبلغ الضريبة ولذا يقوم المقرر بإجراء التقدير كما يلي:-

$180000 - (140000 - 32000)$	180000	مجمل الربح
		-المصاريف المعترف بها
تم رد مبلغ 7500 شيكل كونها تخص سنه لاحقة	7500	-إيجار محل
تم رد 10000 شيكل من الرواتب لأن الشركاء في الشركة العاديه لا يستحق لهم رواتب ولا تكون عبئا على الدخل الخاضع إنما جزء منه.	15000	-رواتب
	2000	رسوم ترخيص
لا تزيد عن 1% من الدخل الإجمالي ($1800 = 180000 * \%1$)	1800	- مصاريف الضيافة
$(26300 = 1800 + 2000 + 15000 + 7500)$	26300	مجموع المصاريف
	153700	الدخل الصافي المعدل
	36000	- الإعفاء
$(117700 = 36000 - 153700)$	117700	= الدخل الخاضع
$3750 = \%5 \times 75000$	8020	الضريبة المستحقة
$4270 = \%10 \times 42700 +$		

أو

$(123000 = 57000 - 180000)$	123000	الدخل المعلن
		+المصاريف غير المعترف بها
لأنه مقدم دافعين عن سنة	7500	إيجار محل مدفوع مقدم
رواتب شركاء 10000 شيكل التي تم ردهم	10000	رواتب شركاء
	3200	م. ضيافة
تم رد 10000 شيكل لإيجار منزل لأنه لا يعتبر مصروفًا للعمل بل هو مصروف شخصي يخص صاحب العمل	10000	إيجار منزل
$(30700 = 10000 + 3200 + 10000 + 7500)$	30700	مجموع الردبات
	153700	الدخل الخاضع
	36000	- الإعفاء
$(117700 = 36000 - 153700)$	117700	= الدخل الخاضع

أسئلة إضافية

س1: -اذكر الحالات التي يعتبر فيها الدين معدوما لاغراض الضريبة؟

ج: يعتبر الدين أو أي جزء منه معدوما وبعد استفاده الدائن لكافية الوسائل لتحصيل الدين في أي من الحالات الآتية:

١. صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بإفلاس المدين وكفيله أو إعسارهما.

٢. وفاة المدين دون تركة تكفي لسداد ديونه كليا ولا يوجد للكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها

٣. اخفاء المدين أو سفره وانقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إعلام الدائرة بذلك ولا يوجد للمدين والكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن 5 سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة.

٤. إجراء المدين الصلح الواقي من إفلاسه مع الدائنين.

س2: قدم المكلف سامر إقراره الضريبي لسنة 2014 إلى دائرة ضريبة الدخل وذلك كما يلي:-

إذا كان : إيرادات مهنة 180000 شيكل / إيرادات زراعي 60000 شيكل // مجموع الإيرادات 240000 شيكل

تكلفة الإيرادات (100000) // مجمل الربح 140000

يطرح المصاريف (م. إيجار محلات 5000 / م. ادارية 7000 / م. تبرعات 10000 / م. ديون معدومة 4000 / م. استهلاك 10000

/ م. ضيافة 4000) مجموع المصاريف (40000) صافي الربح 100000

إذا علمت أن

1. الإيراد الزراعي مغفى من الضريبة بموجب قانون .
2. إن المصاريف المعلنة هي مصاريف مختلطة بين النشاطين .
3. إن ما قيمته 2000 شيك من الإيجارات تخص سنوات سابقة .
4. إن ما نسبته 50 % من الديون المعدومة مثبتة حسب القانون .
5. يوجد خسارة من سنوات سابقة معترف بها بقيمة 10000 شيك
6. تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون

المطلوب: حساب المبالغ الضريبية المستحقة على المكلف بناء على المعطيات السابقة؟ والمكلف مقيد فقط.

الحل:-

أولاً : بما ان المصاريف مختلطة بين النشاطين فيجب تحديد المصاريف المعترف بها ضريبيا
المصاريف المعترف بها: (م. الإيجارات 3000 // م. ادارية 7000 // م. ديون معدومة 2000 // م. استهلاك 10000 // م. ضيافة 1400) مجموع المصاريف (23400) شيك

ثانياً : معرفة ما يخص كل نشاط من مصاريف معترف بها حسب المعادلة التالية:-

إيراد النشاط المغفى / الإيرادات الكلية * المصاريف المقبولة ضريبيا

$$5850 = \frac{23400}{60000} * 240000$$

مصاريف النشاط الخاضع = 5850 - 23400 = 17550 شيك

بعد ذلك يتم تحديد الدخل الخاضع والضريبة كما يلي:

مجموع الإيرادات	
240000	
(60000)	- ايراد النشاط المغفى
180000	الإيراد الخاضع للضريبة
(%75 * 100000)	- تكلفة الإيراد الخاضع
75000	- المصاريف المعترف بها للنشاط الخاضع
17750	= صافي الربح المعدل
87250	يطرح منه الخسارة المعترف بها من سنوات
10000	سابقة
77250	الدخل بعد الخسارة
36000	يطرح الاعفاء
41250	= الدخل بعد الاعفاءات
يجب ان لا تزيد عن 20% من الدخل بعد الاعفاءات	يطرح التبرعات
8250	= الدخل الخاضع للضريبة
33000	الضريبة المستحقة
1650	

ملحوظة: بما ان النشاط المغفى يشكل 25% من الإيرادات لذا يتم استبعاد 25% من تكلفة الإيرادات التي تخص النشاط المغفى لأن هذه التكلفة مختلطة مثل المصاريف

س3: قدم المكلف محمد إقراره الضريبي عن سنة 2014 وذلك كما يلي:-

دخل من وظيفة 70000 شيك // دخل من عقارات مؤجرة 60000 شيك // إجمالي الدخل 130000 شيك
وقد تبين للمقدر ما يلي

1. ابرز المكلف إيصال دفع صادر عن دائرة ضريبة الأموال بقيمة 8160 شيك ضريبة الأموال .
2. تبين من كشوفات اقتطاعات ضريبة الموظفين المقدمة من الشركة التي يعمل أنه تم اقتطاع ضريبة عن رواتبه بقيمة 100 شيك شهريا

المطلوب: الضريبة المستحقة على المكلف، والضريبة الواجب دفعها

الحل

دخل من وظيفة	
70000	دخل من العقار
60000	ينزل منه 40% من ضريبة الأموال
(8160 * %40)	صافي دخل الأموال
3264	= مجموع الدخل
56736	- ينزل الإعفاءات
(56736 + 70000)	
126736	
36000	

		= الدخل الخاضع الضريبة المستحقة
$3750 = \%5 \times 75000$	5324	
$1574 = \%10 \times 15736$		

يتم حساب ضريبة الدخل على كل مصدر (المعرفه الضريبية المستحقة للدفع عن كل مصدر وذلك كما يلي:
حساب ضريبة المهنة

70000		
	36000	بطرح الإعفاءات
	34000	صافي دخل الوظيفة
$34000 * \%5$	1700	الضريبة المستحقة على الوظيفة
	1200	تقاص ضريبة الراتب
	500	ضريبة الوظيفة الباقيه للدفع

60000		
$(8160 * \%40)$	3264	ينزل منه 40% من ضريبة الأماكن
	56736	صافي دخل الأماكن
$2050 = \%5 * 41000$	3624	ضريبة الدخل المستحقة على الأماكن
$1574 = \%10 * 15736$		
$4896 = 8160 \% \times 60$	4896	تقاص ضريبة الأماكن
	0000	الضريبة المستحقة للدفع على الأماكن
(وهي ضريبة الوظيفه فقط)	500	ضريبة الدخل للدفع عن المصادرن

س4: قدم المكلف أحمد إقراره الضريبي لسنة 2014 إلى دائرة ضريبة الدخل وذلك كما يلي:-
إيرادات مهنة 200000 شيكيل // إيرادات صناعية 70000 شيكيل // مجموع الإيرادات 270000 شيكيل
تكلفة الإيرادات (110000) // مجمل الربح 160000
يطرح المصارييف (م. إيجار محلات 5000 // م. بيعيه 10000 // م. تبرعات 5000 // ديون معدومة 6000 // م. استهلاك 10000 // م. ضيافة 4000) مجموع المصارييف (40000) // صافي الربح 120000
إذا علمت أن :-

1. الإيرادات الصناعية من نشاط معفى من الضريبة بموجب قانون تشجيع الاستثمار .
2. إن نسبة 70% من تكلفة الإيرادات تخص إيرادات المهنة .
3. إن ما قيمته 3000 شيكيل من الإيجارات تخص إيرادات المهنة .
4. إن ما نسبته 50% من الديون المعدومة مثبتة حسب القانون .
5. من ضمن بند الاستهلاك آلة قيمتها 10000 شيكيل استهلكت بنسبة 20% وعمرها الآن 6 سنوات .
6. تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون .

الحل

		الإيرادات
	200000	
	77000	بطرح تكلفة الإيرادات
	123000	مجمل الربح
		بطرح المصارييف المعترف بها:-
	3000	م. الإيجار
	10000	م. بيعية
	3000	م. ديون معدومة
	8000	م. استهلاك
$\%1 * 123000$	1230	م. ضيافة
	25230	مجموع المصارييف
	97770	صافي الربح
	36000	بطرح منه الإعفاءات
	61770	= صافي الربح

بما انها أقل من 20% يعترف بها جميعه	5000	يطرح التبرعات
	56770	= الدخل الخاضع
2839 = %5 × 56770	2839	الضريبة المستحقة

س:5: بلغ الدخل الصافي للمهندس جاسر الجندي لسنة 2015 من مكتب الهندسة 150000 شيك ومن إيجار عمارة 100000 شيك.

وعند إجراء المقدار الفحص لتقدير المكلف تبين له ما يلي:

- يوجد خسارة مقبولة ضريبياً من سنوات سابقة بقيمة 20000 شيك (حصة هذه السنة)
- يوجد فوائد مدفوعة على قرض سكني بقيمة 6000 شيك سنوياً
- يوجد ضمن المصارييف مصروف تبرعات بقيمة 70000 شيك لجهات رسمية معترف بها
- ابرز المكلف إيصال ضريبة أملك بقيمة 13600 شيك .
- المكلف لديه 3 أولاد يدرسون في الجامعة .

المطلوب / احتساب ضريبة الدخل المستحقة على هذا الشخص.

الحل:

250000	الدخل الصافي المعلن
70000	+ التبرعات
320000	الدخل المعدل
(5440 = %40 × 13600)	- مصروفات الأملك
5440	= الدخل الصافي المعدل
314560	- الخسارة المقبولة ضريبياً
20000	الدخل المعدل
294560	يطرح الإعفاءات
36000	- إعفاء مقيم
12000	- إعفاء طالب جامعي عدد 2
4000	- إعفاء فائدة قرض سكني
242560	= الدخل المعدل
بما لا يزيد عن 20% من الدخل الخاضع أو المعلن أيهما أقل	- تبرعات
3750 = %5 × 75000	الدخل الخاضع
7500 = %10 × 75000	الضريبة المستحقة
6607 = %×15 × 44048	
	نفاذ ضريبة الأملك 60%
	الضريبة للدفع
8160	
9697	

نهاية شابتر 4

CHAPTER 5

المحاسبة على ضريبة الدخل وطرق فرضها وتقديرها

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

١. حساب ضريبة الدخل

❖ الأسس المحاسبية لأغراض ضريبة الدخل

❖ عملية التحاسب الضريبي

٢. طريقة فرض ضريبة الدخل

٣. طرق تقدير ضريبة الدخل

❖ لتقدير الذاتي للمكلف

١. حساب ضريبة الدخل

الأسس المحاسبية لأغراض ضريبة الدخل

وقد نص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على:

١. يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق ويستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها (لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي) بحيث يحتسب الدخل المتحقق عنها في سنة قبضه

٢. لمدير أن يحدد مكافئين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتهم على الأساس النقدي

٣. يتم احتساب الضريبة عن عقود التأجير التمويلي، وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنصيب من المدير

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يعتمد على عدة أسس محاسبية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة

١- أساس الاستحقاق (طريقة السنة المالية)

يعني هذا الأساس أن تتضمن حسابات الفترة المالية جميع الإيرادات والمصروفات المترتبة على نشاطات وأعمال تمت خلالها دون اعتبار للتاريخ الذي تحقق فيه الإيرادات أو إنفاقاته فيه المصادقة.

- ❖ فلإيرادات طالما أنها تخص السنة تتدرج في حسابات دفاتر الشركة و إقرارها الضريبية لنفس السنة بغض النظر عما إذا كان تم تحصيل الإيراد أو لا وكذلك بالنسبة للنفقات (المصروفات) سواء تم تسديدها أم لا يدرج في قائمة الدخل ما يخص كل سنة من إيرادات ومصروفات وفقاً لمبدأ الاستحقاق ويترب على ذلك إجراء تسويات في نهاية كل سنة بحيث تدرج قيمة الإيرادات التي لم تحصل والمصروفات التي لم تسد في قائمة المدخرات المالية (الميزانية العمومية)
 - ❖ ومن مزاياه :

١٠. يصور كل سنة مالية تصويراً صحيحاً ب الإيرادات ومصروفاتها وبمقابلة الإيرادات بنفس النفقات المتعلقة بها لنفس الفترة المالية

٢. وتحدد نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة بناء على مقابلة المصروفات بالإيرادات

- ❖ وتتبع معظم الدول هذا الأساس كما تتبعه الشركات المساهمة والشركات العادي الكبيرة وشركات التأجير التمويلي

مثال - قدمت شركة النصر المساهمة إقراراً لها الضريبي مرفقاً به حساب الأرباح والخسائر كما يلي :

ح.أ.خ شركة النصر لسنة 2012	المصاريف
شيكل	رواتب موظفين
40000	إيجار مقر الشركة
20000	م. بيع وتوزيع
10000	م. إدارية مختلفة
20000	م. تأسيس
50000	رسوم غرفة تجارية
10000	الربح المعلن
150000	جمل الأرباح
300000	

-وبعد دراسة المقدار لحسابات الشركة تبين له ما يلى :-

٥- ان إيجار الشركة مدفوع عن سنتين

٥- ان مبلغ 5000 شيك من المصروفات الإدارية كانت ديون سابقة على الشركة من سنوات قديمة

٤٥- ان مصاريف التأسيس الكلية بلغت 150000 شيكل (وحسب القانون يجب أن توزع على 5 سنوات)

المطلوب - إيجاد الدخل الخاضع لهذه الشركة.

الربح المعلن في الميزانية	150000	
+المصاريف غير المعترف بها		
+إيجار الشركة	10000	
يتم الاعتراف فقط بمصاريف هاي السنة "حسب أساس الإستحقاق" يعني من رد 10000		
تم رد 5000 لأنها لا تخص الفترة الحالية	5000	
تم رد مبلغ 20000 لأنو عنا مصاريف التأسيس 150000 / 5 سنوات حسب القانون	20000	
	35000	مجموع الرديات
الربح الخاضع = مجموع الرديات + الربح المعلن = $150000 + 35000$	185000	الربح الخاضع
(%) 15 $\times 185000$	27750	الضريبة المستحقة

٢- الأساس النقدي

- ما يتم تحصيله من إيرادات أو صرف نفقات نقداً فقط حتى لو كانت الإيرادات أو المصاروفات خاصة بفترة مالية لاحقة أو سابقة لفترة المقبض أو المدفوع
- وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة
- قانون ضريبة الدخل الفلسطيني أقر هذا المبدأ لفائد محددة والتي يتميز عملها بالبساطة أو الأعمال الروتينية المتكررة مثل أصحاب المهن الحرة والوحدات الحكومية أو المنشآت غير الهدافة للربح أو منشآت الأعمال الصغيرة
- إضاف القانون الضريبي إلى ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها

وقد صدرت تعليمات بشأن الفوائد والعمولات المتعلقة التي تنص على ما يلي:

١. لغایات هذه التعليمات يقصد بتطبيق الفوائد والعمولات: الانتقال في اخضاع الفوائد والعمولات للضريبة من مبدأ أساس الاستحقاق إلى مبدأ الأساس النقدي

- ١- تسري هذه التعليمات على البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي.

-٢

- ٢- أ. لغایات هذه التعليمات تعامل جميع حسابات العميل لدى البنك أو الشركات كوحدة واحدة
- ب. لا يجوز أن تتضمن الشهادات التي تصدرها البنوك والشركات أية فوائد أو عمولات معلقة.

-٣

- ٣- أ. تعتبر الفوائد والعمولات معلقة بعد مرور (180) يوم على الأقل من توقف العميل عن الدفع وبلغ التعليق في أي من الحالات الآتية:

١. إذا تم منح العميل أية تسهيلات ائتمانية جديدة، باستثناء المعاد جدولته
٢. إذا قام العميل خلال الفترة الضريبية بتسديد نسبة لا تقل عن (20%) من أصل الدين وأو الفوائد وأو العمولات

- ب. يلغى تعليق الفوائد والعمولات التي تم تسديدها فقط في حالة التنفيذ على ضمانات العميل المقدمة للسداد على أن لا تقل عن 20%

-٤

- ٤- أ. تخضع للضريبة أية مبالغ يتم تحصيلها من الفوائد والعمولات التي تم قبول تعليقها

- ب. لا تخضع للضريبة الفوائد والعمولات التي يتم إعفاء العميل من تسديده

- ٥- على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التعليمات الالتزام بارفاق بيانات مصدقة من قبل مدقق قانوني مع إقرارهم السنوي بشأن الفوائد والعمولات المتعلقة تتضمن الآتي:

- أ. اسم المدين

- ب. مبلغ الدين الأصلي ونوع الدين

- ت. تاريخ منح الدين

- ث. ضمانات الدين

- ج. تاريخ التوقف عن الدفع

- ح. الإجراءات التي اتخذت للتحصيل

- خ. رصيد ومقدار الفوائد والعمولات المعلقة عن الفترة الضريبية

- د. المبلغ المسدد خلال السنة من كل من أصل الدين والفوائد

- ذ. حسابات العميل الأخرى.

وهذا يعني أنه بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فإن الفوائد والعمولات التي تتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها يطبق الأساس النقدي

كما استثنى القانون الضريبي بعض المكلفين من ذوى المهن الحرة من أساس الاستحقاق واعتماد الأساس النقدي:

- أ. الأطباء .

- ب. المهندسين .

- ت. المحامين .

- ث. مدققي الحسابات (المحاسبين) والمفوضين عن المكلفين .

- ج. الخبراء والمستشارين .

- ح. المترجمين.

- يحتسب دخل الشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة على الأساس النقدي بحيث يتحقق الإيراد عند قبضه بعض النظر عن تاريخ استحقاقه.

- للأشخاص الطبيعيين من ذوي المهن الحرة مسأك حسابات على أساس الاستحقاق
 يتلزم الأشخاص الطبيعيون ذوي المهن الحرة تنظيم دفتر يومية

مثال : قدم الدكتور توفيق السلمان إقراره الضريبي عن سنة 2015 متضمناً كشف الأرباح و الخسائر كما يلي :

ح/أ.ح لسنة 2015	
إيرادات	150000 شيك
- مشتريات	40000
= مجمل الربح	110000
- المصارييف	
إيجار عيادة	10000
رواتب موظفين	18000
م . إدارية مختلفة	12000
نفقات تدريب	5000
رسوم نقابة أطباء	3000
رسوم لوزارة الصحة	2000
مجموع المصارييف	50000
الربح الصافي	60000 شيك

وعند دراسة المقر للحسابات المقدمة من المكلف تبين له ما يلي :

- ان إيجار العيادة دفع بشيكات آجلة منها شيك بقيمة 5000 شيك يستحق في شهر 2/2016 .
 ان راتب موظف بقيمة 2000 شيك عن شهر 12/2015 يستحق صرفه في 15/1/2016.
 ان رسوم وزارة الصحة عن سنة 2015 لم يتم دفعها .
 ان المكلف متزوج وله ابن يدرس في الجامعة مبعوث من الحكومة

المطلوب: إيجاد الضريبة المستحقة على المكلف والذي يدير حساباته على الأساس النقدي.

الحل :

الربح الصافي المعلن	60000
+الرديات (المصارييف غير المعترف بها)	
إيجار عيادة	5000
راتب موظف	2000
رسوم وزارة الصحة	2000
نفقات تدريب	5000
مجموع الرديات	14000
الربح الخاضع	74000
- م. تدريب	1480
- الإعفاءات	36000
الدخل الخاضع	36520
الضريبة المستحقة	1826 شيك

٣- أساس نسبة الانجاز

يطبق هذه الأساس على الدخل الذي يتحقق للمشاريع والمنشآت من عقود يتطلب تنفيذها وانجازها في أكثر من فترة مالية وتعرف بالعقود الطويلة المدى ، مثل عقود البناء والعطاءات الكبيرة والتي لا يتم انجازها خلال الفترة الضريبية التي بدأ العمل فيها.

مثال:

تعمل شركة السهم في مجال المقاولات ، وقد قامت بتنفيذ عقد بناء برج سكني لإحدى المؤسسات بقيمة 5000000 شيك يمتد لمدة 3 سنوات ، وقدرت التكاليف الكلية للعقد بقيمة 4000000 شيك وتم البدء بتنفيذ العقد في 2016/8/1

قدمت الشركة بياناتها المالية لسنة 2016 وصرحت عن تكاليف فعلية لهذه السنة بقيمة 900000 وسنة 2017 بلغت

التكاليف الفعلية 2000000 شيك

المطلوب : احتساب الإيرادات المتحققة للسنوات 2016 و 2017 و 2018 على أساس نسبة الانجاز وحساب الضريبة المستحقة على الشركة

الحل :
سنة 2016

$$\text{الإيرادات المتحققة} = \frac{\text{التكليف الفعلية خلال السنة}}{\text{التكليف الكلية للعقد}} \times \text{قيمة العقد}$$

$$\text{ضريبة 2016} = \text{الإيراد المتحقق} * \text{نسبة الضريبة} = 168750 = \%15 * 1125000$$

سنة 2017

$$\text{الإيرادات المتحققة} = \frac{\text{التكليف الفعلية خلال السنة}}{\text{التكليف الكلية للعقد}} \times \text{قيمة العقد}$$

$$\text{ضريبة 2017} = \text{الإيراد المتحقق} * \text{نسبة الضريبة} = 375000 = \%15 * 2500000$$

سنة 2018

يتم المحاسبة لهذه السنة باستبعاد الإيرادات التي تم المحاسبة عنها في السنوات السابقات كما يلي:-

$$\begin{aligned} & \text{الإيراد الكلي} \\ & \text{إيراد سنة 2016} (1125000) \\ & \text{إيراد سنة 2017} (2500000) \\ & = \text{الإيراد المتبقى لسنة 2018} 1375000 \\ & \text{ضريبة 2018} = \text{الإيراد المتحقق} * \text{نسبة الضريبة} = 206250 = \%15 * 1375000 \end{aligned}$$

❖ عملة التحاسب الضريبي

ان العملة التي تحسب بها الضريبة في الربط والتحصيل هي الشيكل إلى حين صدور العملة الوطنية (الجنيه الفلسطيني)

وتنص تعليمات احتساب الضريبة في حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل على ما يلي:

١. وفقاً لأحكام القانون يعتبر الشيكل العملة المعتمدة لغایيات احتساب الضريبة وت Siddidah لحين إصدار عملة وطنية.
٢. في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل يتم اعتماد أسعار العملات مقابل عملة الشيكل الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ الاستحقاق
٣. في حال إدارة حسابات بعملة متداولة أخرى يعتمد سعر الصرف الرسمي لهذه العملة المتداولة الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية في نهاية الفترة المالية لنتائج النشاط ويتحسب الدخل والضريبة على أساسه
٤. تحسب السلفيات والدفعتات على الحساب في حال الدفع بعملة متداولة أخرى غير الشيكل على أساس سعر صرف هذه العملة مقابل الشيكل عند تاريخ الدفع
٥. دفع الضريبة :

- أ. يدفع رصيد الضريبة المستحقة بالشيكل.
- ب. في حال الدفع بعملة متداولة أخرى يحدد سعر الصرف لهذه العملة مقابل الشيكل بتاريخ الدفع.
- ت. يعالج الفرق الناتج عن التسديد بالعملة الأخرى بإلزام المكلف بدفع النقص وت دور له الزيادة
٦. في حال كان هناك زيادة في السلفية المدفوعة عن الضريبة المستحقة فيتم رد أو تدوير المبلغ الزائد
٧. في جميع الأحوال تصدر إشعارات التقيير بعملة الشيكل.

٢. طريقة فرض ضريبة الدخل

نفرض الضريبة بصورة موحدة (الضريبة على المكلفين سواء أكانتوا أفراداً أو أشخاصاً وهيئات معنوية)

٣. طرق تقدير ضريبة الدخل

نص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على هذه الطرق وهي كما يلي:

❖ لتقدير الذاتي للمكلف

ـ يقوم النظام الضريبي الحديث على الالتزام الطوعي

ـ الـاـقـرـارـ الضـرـبـيـ عـبـارـةـ عـنـ كـشـفـ يـتـضـمـنـ تـفـصـيلـاتـ عـنـ الدـخـلـ الـاجـمـالـيـ وـ الدـخـلـ الصـافـيـ وـ التـفـقـاتـ وـ المـصـارـيفـ وـ الـاعـفـاءـاتـ وـ الدـخـلـ الـخـاصـعـ وـ الـضـرـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ أيـ فـتـرةـ ضـرـبـيـةـ مـعـيـنةـ

ـ التـقـدـيرـ الذـاتـيـ الطـوـعـيـ هوـ أـسـلـوبـ منـ أـسـالـيـبـ حـسـابـ الضـرـبـيـةـ حـيـثـ يـقـومـ المـكـلـفـ بـإـعـادـ حـسـابـاتـهـ وـتـحـدـيدـ التـزـامـهـ الضـرـبـيـ وـيـسـدـدـ قـيمـتـهـ

ـ ويـحـتـويـ كـشـفـ التـقـدـيرـ الذـاتـيـ أـوـ الـاـقـرـارـ الضـرـبـيـ عـلـىـ ماـ يـلـىـ:

١. كـافـةـ مـصـادـرـ الدـخـلـ الـمـخـتـلـفـ وـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـبـيـةـ
٢. الـمـصـارـيفـ وـ الـتـنـزـيلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـفـقـاتـ الـعـمـلـ
٣. الـإـعـفـاءـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـ الـعـالـيـةـ
٤. الدـخـلـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـبـيـةـ وـ الـضـرـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ
٥. الـتـعـلـيمـاتـ وـ الـإـرـشـادـاتـ الـخـاصـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـشـفـ الدـخـلـ وـ كـيـفـيـةـ تـعـبـئـتـهاـ وـ الـشـرـائـجـ الضـرـبـيـةـ وـ فـاتـهـاـ

ـ وبـعـدـ تـقـدـيمـ المـكـلـفـ هـذـاـ الإـقـرـارـ إـلـىـ دـائـرـةـ ضـرـبـيـةـ الـدـخـلـ يـقـومـ المـكـلـفـ بـدـفـعـ الضـرـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الإـقـرـارـ وـ يـعـطـيـ تـقـدـيرـ مؤـقـتـ

ـ إـذـاـ مـضـىـ سـنـةـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الإـقـرـارـ وـ لـمـ يـتـمـ إـرـسـالـ إـشـعـارـ أـوـ خـطـابـ لـلـمـكـلـفـ يـخـبـرـهـ فـيـهـ بـعـدـ صـحـةـ بـعـضـ بـنـوـدـ الـإـقـرـارـ يـعـتـبرـ هـذـاـ إـقـرـارـ مـقـبـولاـ بـشـكـلـ نـهـاـئـيـ،ـ وـ يـلـزـمـ الـمـقـدـرـ بـأـصـدـارـ إـشـعـارـ تـقـدـيرـ نـهـاـئـيـ

الفـاتـ الـمـكـلـفـ بـتـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـ (ـتـقـدـيرـ الذـاتـيـ)

ـ كـلـ شـخـصـ مـكـلـفـ بـدـفـعـ الضـرـبـيـ مـلـزـمـ بـتـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـ الـمـعـزـزـ بـالـمـسـتـنـدـاتـ وـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ إـلـىـ الـإـقـرـارـاتـ وـ الـمـعـلـومـاتـ خـاصـعـةـ لـلـتـدـقـيقـ مـنـ قـبـلـ الـمـقـرـرـ وـ بـخـالـفـ ذـلـكـ يـتـعـرـضـ الـمـكـلـفـ لـلـعـقوـبـاتـ وـ الـغـرـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ وـ عـلـىـهـ:

١. يـلـزـمـ كـلـ مـكـلـفـ بـتـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـ الـمـعـزـزـ بـالـمـسـتـنـدـاتـ وـ الـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ
٢. عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـفـاةـ دـخـولـهـمـ مـنـ الضـرـبـيـةـ بـمـوـجـبـ التـشـريعـاتـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ السـارـيـةـ الـمـفـعـولـ تـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـ.
٣. عـلـىـ الـوـرـثـةـ أـوـ مـنـ يـمـتـلـهـمـ تـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـ عـنـ مـورـثـهـمـ خـلـالـ (٦)ـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ الـوـفـاةـ وـ دـفـعـ الضـرـبـيـ الـمـتـرـتـبةـ قـبـلـ تـوزـيعـ الـتـرـكـةـ
٤. عـلـىـ كـلـ مـصـفـ لـأـيـ شـرـكـةـ أـنـ يـلـزـمـ الدـائـرـةـ خـطـياـبـهـ إـجـرـاءـاتـ التـصـفـيـةـ؛ـ لـبـيـانـ وـ تـثـبـيتـ الـمـبـالـغـ الضـرـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـشـرـكـةـ وـ يـلـزـمـ بـدـفـعـ الضـرـبـيـةـ حـالـ اـسـتـحـقـاقـهـ
٥. لـلـوـزـيرـ بـتـنـسـيبـ مـنـ الـمـدـيرـ إـصـارـ تـعـلـيمـاتـ يـعـفـيـ بـمـوـجـبـهـ فـنـاتـ مـعـيـنةـ

ـ وـقـدـ نـصـ الـقـانـونـ الـفـلـسـطـينـيـ بـشـانـ إـعـفـاءـ الـأـشـخـاصـ الـطـبـيـعـيـنـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ تـقـدـيمـ الـقـرارـ الضـرـبـيـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ ماـ يـلـىـ:

١- تـعـفـيـ الفـاتـ الـتـالـيـةـ مـنـ تـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـ:

- ـ أـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ الـمـقـيمـ الـذـيـ يـقـتـصـ دـخـلـهـ عـلـىـ نـشـاطـ الـأـعـمـالـ وـ لـمـ تـجـاـزـ مـيـعـاتـهـ أـوـ اـيـرـادـهـ مـلـغـ (٥٠٠٠٠)
- ـ خـمـسـونـ أـلـفـ شـيـكـلـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الضـرـبـيـةـ قـبـلـ تـنـزـيلـ أـيـ تـكـلـفـ أـوـ نـفـقـةـ
- ـ بـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ الـمـقـيمـ الـذـيـ يـقـتـصـ دـخـلـهـ عـلـىـ الرـاتـبـ
- ـ جـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ الـذـيـ يـقـتـصـ دـخـلـهـ عـلـىـ دـخـلـ خـاصـعـ لـلـضـرـبـيـةـ الـمـقـطـوـعـةـ
- ـ دـ يـسـتـشـتـىـ مـنـ الـفـقـرـةـ (أـ)ـ أـعـلاـهـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ الـمـقـيمـ الـذـيـ يـقـتـصـ دـخـلـهـ عـلـىـ النـشـاطـ الزـرـاعـيـ وـ لـمـ تـجـاـزـ مـيـعـاتـهـ أـوـ مـشـتـريـاتـهـ مـلـغـ (٣٠٠٠٠٠)
- ـ هـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ الـمـقـيمـ الـذـيـ يـقـتـصـ دـخـلـهـ إـجـمـالـيـ مـنـ الـإـيجـارـاتـ قـطـعـ وـ لـاـ يـتـجـاـزـ مـلـغـ (٣٠٠٠)
- ـ أـلـفـ شـيـكـلـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الضـرـبـيـةـ
- ـ ٢ـ إـنـ إـعـفـاءـ الـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ تـعـلـيمـاتـ مـنـ تـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـةـ لـاـ يـعـنـيـ إـعـفـاءـهـمـ مـنـ الضـرـبـيـةـ.
- ـ ٣ـ إـنـ إـعـفـاءـ الـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ تـعـلـيمـاتـ مـنـ تـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـةـ لـاـ يـمـعـنـ مـنـ تـقـدـيمـهـاـ إـذـ رـغـبـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ
- ـ ٤ـ يـجـوزـ لـلـمـدـيرـ إـلـغـاءـ إـعـفـاءـ مـنـ تـقـدـيمـ الـإـقـرـارـ الضـرـبـيـ لـأـيـ شـخـصـ فـيـ حـالـ توـفـرـ أـسـبـابـ تـسـتـدـعـيـ ذـلـكـ

ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـانـ اـنـوـاـعـ الـاـقـرـارـ الضـرـبـيـةـ تـخـلـفـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ الـمـكـلـفـ حـيـثـ أـنـ الـاـقـرـارـ الضـرـبـيـةـ تـشـمـلـ الـاـنـوـاـعـ الـتـالـيـةـ:

- ـ ١ـ اـقـرـارـ ضـرـبـيـ لـدـخـلـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ الـعـامـةـ وـ الـخـصـوـصـيـةـ (ـ تـجـارـيـةـ /ـ صـنـاعـيـةـ /ـ مـقاـولـاتـ /ـ اـخـرىـ)
- ـ ٢ـ اـقـرـارـ ضـرـبـيـ لـدـخـلـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ الـعـامـةـ وـ الـخـصـوـصـيـةـ (ـ مـالـيـةـ /ـ بـنـوـكـ /ـ تـامـيـنـ /ـ وـسـاطـةـ /ـ صـرـافـةـ /ـ تـجـيرـ /ـ تـموـيـلـ)
- ـ ٣ـ اـقـرـارـ ضـرـبـيـ لـدـخـلـ شـرـكـاتـ الـاـشـخـاصـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـاكـاتـ

- ٤- اقرار ضريبي لدخل الشخص الطبيعي الذي يقوم بممارسة أي نشاط أعمال او استثمار (اقرار افراد)
- ٥- اقرار ضريبي لدخل الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على الدخل من الرواتب والاجور (اقرار موظف / مستخدم).

موعد تقديم الإقرارات الضريبية

حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فان مواعيد تقديم التقدير الذاتي للمكلفين يكون:-

- ١- يلزم كل مكلف بتقديم الإقرارات الضريبية ويرسل إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء الفترة الضريبية
- ٢- يمنح المكلف الذي يسلم الإقرارات الضريبية ومرافقاته خلال المدة المحددة خصما تشجيعيا :

 - أ- خصم (4%) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة، إذا تم تسليم الإقرارات في الشهر الأول من الفترة الضريبية التالية
 - ب- خصم (2%) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة إذا تم تسليم الإقرارات في الشهر الثاني أو الثالث من الفترة الضريبية التالية

- ٣- في حالة عدم تقديم المكلف للإقرارات الضريبية في الموعد المحدد وهو حتى نهاية شهر نيسان من السنة التالية للسنة الضريبية المنتهية تفرض غرامة تأخير عليه حسب القانون الفلسطيني :

 - أ- تفرض على كل مكلف ملزمه بتقديم الإقرارات الضريبية ولم يقدمه في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون غرامة تعادل (3%) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير وبعد أقصى لا يتجاوز (20%) من الضريبة المستحقة
 - ب- في جميع الأحوال يجب أن لا تقل غرامة التأخير عن (300 شيكل) للشخص الطبيعي و(3000 شيكل) للشخص المعنوي

نهاية تشا碧ر 5

CHAPTER 6

احتساب وتقدير ضريبة الدخل

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

١. تقدير الضريبة على الرواتب والأجور (خصائص الضريبة على الرواتب والأجور / النماذج الضريبية المستعملة في عملية الاقتطاع من الرواتب / العلاوات المضافة إلى الرواتب / الرواتب المعفاة كلياً من الضريبة)
٢. تقدير الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة (ميزات الضريبة على هذه المصادر/ تقدير الضريبة على المشروعات الفردية / تقدير الضريبة على أرباح المهن الحرة والحرف اليدوية)
٣. تقدير الضريبة على دخل الزوج والزوجة
٤. تقدير الضريبة على الشركات والشركات والعقود (تقدير الضريبة على شركات الأفراد تقدير الضريبة على الشركات المساهمة / تقدير الضريبة على الدخل من العقود طويلة المدى / تقدير الضريبة المقطوع)
٥. تقدير الضريبة على المؤسسات المالية والمصرفية (مصادر إيرادات المؤسسات المالية / تقدير الضريبة على البنوك / تقدير الضريبة على شركات التأمين)
٦. الاعتراض والطعن في قرارات التقدير

تقدير الضريبة على الرواتب والأجور (خصائص الضريبة على الرواتب والأجور / النماذج الضريبية المستعملة في عملية الاقتطاع من الرواتب / العلاوات المضافة إلى الرواتب / الرواتب المغفاة كلياً من الضريبة)

الرواتب هي المبالغ التي يتلقاها أي شخص من جهة العمل التي يعمل بها موظفاً بعقد عمل وذلك لقاء عمل عقلي أو ذهني ينبع به.

الأجور. فهي المبالغ التي يحصل عليها العامل لقاء عمل يدوى أو عقلي ويحصل على هذا الأجر على فترات قد تكون أسبوعية أو شهرية أو نصف شهرية أو يومية، وتسرى الضريبة على إيراد الموظف سواء كان ذلك الإيراد شهرياً أو مباوماً أو بالقطعة وسواء تلقى الإيرادات أهداها أو عيناً

** ويضاف إلى الراتب أو الأجر وما في حكمهما أي علاوة أو أي مكافأة أو أي امتيازات نقدية أو عينية بما فيها العمولة التي يدفعها المستخدم إلى المستخدم

المستخدم: أي شخص مسؤول قانوناً عن دفع أي راتب أو اجر وما في حكمهما بالأصللة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.
المستخدم: الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو اجر من الوظيفة أو الاستخدام في القطاع العام أو القطاع الخاص.

يلزم القانون الضريبي صاحب العمل الذي يدفع رواتب أو أجر أو أية علاوات للعاملين عند بضرورة اقطاع ما يستحق على هذه الرواتب والأجر والعلاوات ضريبتها والبنود التالية :

١. للمقدار اعتبار المبالغ المقطعة ضرائب نهائية وله إعادة النظر فيها خلال السنين التاليةين لتاريخ الدفع إذا توفرت لديه أدلة وبيانات خلافاً لما قدم في الكشف ويتم الاقطاع وفقاً لنسب الضريبة والشائع والإعفاءات المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

يتوجب على كل صاحب عمل الاحتفاظ بسجل خاص يتضمن أسماء المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات أخرى والإعفاءات المستحقة لهم والتعديلات التي تطرأ عليها.

المقدر الإطلاع على السجل للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار بقانون.

المقدر أن يطلب من صاحب العمل تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور وما في حكمها تصويب أي اقتطاع ضريبي وعلى صاحب العمل أن يستجيب لطلبه تحت طائلة المسؤولية

إذا تخلف صاحب العمل أو المسؤول عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها أو دفعها بموجب أحكام هذا القرار بقانون تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

٢. على المستخدم عند دفعه راتب أو اجر شهري وما في حكمهما خاضع للضريبة يزيد على ١٢/١ من مجموع الإعفاءات المستحقة للمستخدم أن يقطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الآتي:

%5 عن کل شیکل	(6250 شیکل - 1)
%10 عن کل شیکل	(12500 شیکل - 2651)
%15 عن کل شیکل	(الخ - 12501)

٩- على المستخدم عند دفعه راتب أو اجر غير شهري أو بدل حضور جلسات بما في ذلك مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ان يقطع ما نسبته (10%) من إجمالي المبلغ المدفوع

٤- توريد المبالغ المقطعة بموجب كشف تفصيلي يبين أسماء المستخدمين والبالغ المدفوعة والمقطعة لدائرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع.

٣. على المستخدم ان يزود المستخدم لديه في نهاية كل سنة او عند انتهاء خدمته شهادة تتضمن مجموع الرواتب والأجور والعلاوات المدفوعة ومقدار الضريبة المقطعة خلال السنة او السنوات المطلوبة.

- على المستخدم تزويد الدائرة في نهاية كل فترة ضريبية بكشف يتضمن أسماء مستخدموه ورواتبهم أو أجورهم وما في حكمهما وأية مزايا أخرى والضريبة المقطعة منها.

٤. في حال عدم التزام أي مستخدم تبديد المبالغ التي قام بخصمها أو التي يتوجب عليه خصمها يترتب عليه الآتي:

- تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.
غرامة تأخير بنسبة 6% عن كل شهر تأخير.
إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون.
عدم قبول الرواتب والأجور ضمن التنزيلات.

كيفية حساب ضريبة الراتب الشهري

الراتب الأساسي
+ جميع العلاوات
+ جميع المكافئات

= الراتب الإجمالي
يطرح منه
- إعفاء مقيم 3000 شيك (12 / 36000)
- مبلغ المواصلات المدفوعة او 10% من الراتب الإجمالي ايهما اقل (لقطاع الخاص) أما العام كل المبلغ مقبول
- مبلغ التقاعد والادخار المدفوع
- مبلغ التأمين الصحي المدفوع
- إعفاء طالب جامعي 500 شيك شهرياً (بحد أقصى طالبين) (6000 / 12)
- مبلغ شراء سكن بقيمة 30000 شيك لمرة واحدة في العمر (2500 شيك شهرياً) أو فوائد على شراء سكن بقيمة 4000 شيك سنوياً (333 شهرياً) وبحد أقصى لمدة 10 سنوات.
= صافي المبلغ الخاضع للضريبة
× نسبة الضريبة %15 / %10 / %5
= مبلغ الضريبة

خصائص الضريبة على الرواتب والأجور

١. ضريبة مباشرة: حيث تفرض على دخل الشخص المرتبط بعمل مع الغير ويقتاضى راتب أو أجر دائم
٢. ضريبة شخصية: تفرض على الدخل الناتج عن العمل وتنقسم بالشخصية بسبب الإعفاءات التي اقرها القانون للمكلف
٣. ضريبة تسرى على الإيرادات الفعلية: تسرى على الدخل والإيرادات الفعلية للمكلف وهي إيرادات محددة ومعروفة
٤. ضريبة سنوية السعر نسبية الاستحقاق شهرية التحصيل: يتم حساب الضريبة على رواتب وأجور المكلفين على الأساس السنوي وتندرج الإعفاءات المستحقة له على أساس السنة جميعها وتقسم الإعفاءات السنوية على أساس شهري كما يلى:-

البيان	سنوي	شهري	ملاحظات
مقيم	36000 شيك	3000 شيك	
مواصلات	المبلغ الفعلى - أو %10 أيهما اقل	المبلغ الفعلى - أو 10% أيهما اقل	لموظفي القطاع العام لقطاع الخاص -المبلغ الفعلى المدفوع كبدل مواصلات ثابتة
الصناديق	المبلغ الفعلى	المبلغ الفعلى	تقاعد-ادخار-تأمين صحي
أو فوائد فعلية مدفوعة لقاء قرض للسكن	30000 شيك	2500 شيك	شراء سكن لمرة واحدة
طالب جامعي	4000 شيك	333 شيك	سنوي وبحد أقصى 10 سنوات
	6000 شيك	500 شيك	بحد أقصى 2

٥. ضريبة تحجر من المنبع حيث ألزم القانون الضريبي أصحاب العمل (المستخدمين) الذين يدفعون رواتب وأجور لموظفيهم بمحاسبة الضريبة المستحقة على كل مستخدم لديهم عن ما يدفعون لهم وتوريدها إلى الخزينة العامة
٦. ضريبة سعرها تصاعدي - يطبق على الإيراد الناتج من العمل أسعار الضريبة التصاعدية كما في المهن الأخرى، فكلما زاد الدخل زادت معدلات الضريبة المفروضة
٧. إجراءات تحصيلها ملائمة: إن تحصيلها يتم عند استلام المستخدم للراتب أو الأجر المستحق له وذلك بشكل شهري
٨. سهولة حصر الإيرادات الخاضعة لها: ألزم المشرع كل من الشخص المكلف والجهة التي تتبع الإيراد بتقديم إقرار يبين فيه الرواتب المدفوعة للمستخدمين وقيمة الضريبة المحتجزة عنهم والتي ستورد للخزينة العامة

النماذج الضريبية المستعملة في عملية الاقتطاع من الرواتب

١. نموذج كشف الدخل السنوي للمستخدمين

وهو عبارة عن نموذج يقوم الموظف المستخدم بتبنته بشكل سنوي بحيث يتضمن كافة المبالغ السنوية التي تقاضاها والمبالغ الضريبية المقطعة بشكل شهري وكذلك الإعفاءات الممنوحة له حسب القانون ومبلغ الضريبة المستحقة عليه ويقوم بتسليمه إلى دائرة ضريبة الدخل

مثال: قدم أحد الموظفين في الوظيفة العمومية نموذج كشف الدخل السنوي له كما يلى:- الراتب الشهري الأساسي_4000 / علاوة مهنة_400 / مواصلات_400 / علاوة عائلية_200 / الراتب الإجمالي_5000

المطلوب: حساب الضريبة المستحقة على هذا الموظف مع الأخذ بعين الاعتبار انه يتم خصم 200 شيك شهري بدل تقاعد وتأمين من راتبه.

الحل

الراتب الإجمالي	5000
- مصاريف معترف بها	
مصاريف موصلات	400
بدل تقاعد وتأمين	200
إعفاء مقيم شهري (36000 سنوي)	3000
دخل الخاضع للضريبة	1400
الضريبة المستحقة (%) 1400	70 شيك

مثال: إذا فرضنا أن الموظف في المثال السابق لديه دخل من عقارات مملوک له بقيمة 50000 شيك سنويا وقد دفع المكلف ضريبة عنها حسب الإيصالات المبرأة منه 6800 شيك، فإن الضريبة عليه يتم حسابها عليه في نهاية السنة المالية كما يلي:-

الدخل الصافي من الرواتب (1400 * 12 شهر بعد الاعفاءات)	16800
الدخل من العقارات	50000
- مصروف 40% من ضريبة الأموال	(2720)
صافي الدخل من العقارات	47280
= مجموع الدخل الصافي من مصادر الدخل	64080
الضريبة المستحقة (على المهنة 840 = 16800 x 5%)	3204 شيك
(على الأموال 2364 = 47280 x 5%)	
مجموع الضريبة	3204
 -	
تقاص ضريبة أموال (تم تقاص ضريبة الأموال بنسبة 60% من ضريبة الأموال المدفوعة وبما لا يزيد عن قيمة ضريبة الدخل المستحقة عن إيراد العقار 4080 = 6800 x 60%)	(2364)
 -	
الضريبة للدفع	840 شيك

حساب ضريبة الأموال

إيراد الأموال	50000
- م. الأموال	(2720)
= صافي دخل الأموال	47280
الضريبة المستحقة على الأموال	2364
تقاص (تم تقاص ضريبة الأموال بما لا يتجاوز ضريبة الدخل المستحقة على هذا المصدر)	(2364)

ملاحظات على الحل:-

- مبلغ ضريبة الدخل الذي استحق على إيراد الأموال 2364 وبالتالي يتم تنزيله ولا ينزل مبلغ آل (4080) 6800 x 60%

٢. نموذج كشف الانقطاع من المستخدمين (نموذج استقطاعات ضريبة الدخل)

يعاً هذا النموذج على نسختين من قبل صاحب العمل ويشمل تفاصيل صاحب العمل ومكان عمله وعنوانه ورقم ملف الانقطاعات المسجل لدى دائرة ضريبة الدخل كما يشمل على قائمة بأسماء جميع العاملين والموظفين والحالة الشخصية والراتب الإجمالي والمبلغ المقاطع منه.
وعلى صاحب العمل بعد جمع المبالغ المقاطعة من جميع العاملين لديه تحويلها إلى دائرة الضريبة للمصادقة عليها وللحصول على إيصال للدفع في حساب الخزينة العامة في البنك، ويعاً هذا النموذج شهريا.

٣. إيصال الدفع

وهو نموذج يعاً فيه مجموع الرواتب لجميع العاملين وعددهم والمبلغ المقاطع من جميع الرواتب، حيث يلزم القانون صاحب العمل بدفع المبالغ التي خصمها عند دفع رواتب وأجور العاملين لديه في البنك لصالح الخزينة العامة وفي مده لا تتجاوز الخامس عشر من تاريخ الدفع

مثال:- شركة الأهرام لديها 4 موظفين يتلقون رواتب شهرية وقدموها بياناتهم الشخصية ورواتبهم كما يلي:-

الاسم	الراتب الأساسي	العلاوات	الراتب الإجمالي
احمد	4000	1000	5000
علي	4000	900	4900
محمد	3500	600	4100
خالد	4000	800	4800

المطلوب: حساب المبالغ الضريبية المستحقة عليهم، والمبلغ الواجب على الشركة دفعه لصالح الخزينة العامة مع العلم أن جميع العلاوات هي علاوات دائمة خاضعة للضريبة.

الحل:- الضريبة المستحقة على الموظفين

خالد	محمد	علي	احمد	
4800	4100	4900	5000	الراتب الإجمالي
3000	3000	3000	3000	الإعفاء
1800	1100	1900	2000	صافي الدخل الخاضع
				الضريبة المستحقة
90	55	95	100	$90 \times 6750 = 6750$ %5
				$55 \times 6750 = 375$ %10
				$95 \times 6750 = 622.5$ %15
90	55	95	100	مجموع الضريبة

العلاوات المضافة إلى الراتب

العلاوات: هي مبالغ نقدية أو عينية يحصل عليها الشخص مقابل اختصاص أو مهام ومتطلبات طبيعة العمل، وتعتبر خاضعة للضريبة إلا ما استثنى منها حسب القانون أو بتعليمات وأنظمة تصدر عن وزير المالية ومن هذه العلاوات غير الخاضعة :-

١. **مكافأة نهاية الخدمة -** مكافآت يحصل عليها الموظف - عند انتهاء خدمته كموظف - غير خاضعة للضريبة
 - { يعفى من الضريبة المفروضة مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة و للعاملين في الجامعات الفلسطينية بما لا يتجاوز شهرين عن كل سنة }
 - إذا كان الدخل المتحقق من مكافأة نهاية الخدمة متحقق بشكل طبيعي كوصول العامل إلى السن القانوني لانهاء خدمته أو انتهاء خدمة بالتوافق بينه وبين صاحب العمل أول لأسباب مرضية .
 - إذا كان الدخل المتحقق من مكافأة نهاية الخدمة ناتج عن فصل العامل بشكل تعسفي يستحق العامل في هذه الحاله شهرين مكافأة عن كل سنة قضاها في العمل تكون معفاه من الضريبة .

مثال : أحمد موظف في شركة الاتصالات - عمل اتفاق مع الشركة على إنهاء خدماته مقابل مبلغ مكافأة نهاية خدمة 120000 شيكل، حيث أنه عمل في هذه الشركة مدة 10 سنوات وكان آخر راتب تقاضاه هو 5000 شيكل وأن الشركة دفعت له مبلغ مكافأة نهاية الخدمة بعد انتهاء عمله في الشركة.

المطلوب - حساب الدخل الخاضع والضريبة المستحقة مع الاخذ بعين الاعتبار عدم وجود مصادر دخل أخرى له ؟

$$\begin{array}{rcl}
 \text{الحل : بما انه لا يوجد له مصادر دخل اخرى فيتم اجراء التقدير كما يلي :} \\
 & & \text{مبلغ نهاية الخدمة} \\
 & & 120000 \\
 & & - \text{مبلغ نهاية الخدمة المعفي} \\
 & & (50000) \\
 & & = \text{الدخل الصافي} \\
 & & 70000 \\
 & & - \text{اعفاء} \\
 & & (36000) \\
 & & \text{دخل الخاضع} \\
 & & 34000 \\
 & & \text{الضريبة المستحقة} \\
 & & 1700 \text{ شيكل}
 \end{array}$$

مثال اذا افترضنا في المثال السابق ان الشركة ستدفع مبلغ نهاية الخدمة لهذا الموظف في شهر 12 من السنة الاخيرة التي عمل بها في هذه الشركة ، مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- انه عمل في هذه السنة مدة 8 شهور فقط .

- انه كان يقطن من راتبه 100 شيكل ضريبة دخل 125 شيكل لصندوق الاذخار.

- ان مواصلااته الشهرية بلغت 600 شيكل. $(600 \times 8) = 4800$ شهور

المطلوب - حساب الدخل الخاضع والضريبة المستحقة مع الاخذ بعين الاعتبار عدم وجود مصادر دخل أخرى له ؟

الحل :

في هذه الحالة وكون المكلف اصبح له مصدر دخل (دخل من راتب ودخل من مكافأة) في نفس الفترة الضريبية ، ففي هذه الحالة يتوجب عليه تقديم اقرار ضريبي عن هذه الفترة يبين فيه مصادر الدخل والمصاريف المترتبة عليه .

يتم اجراء التقدير من قبل مقدر الضريبة بعد دراسة الاقرار الذاتي المقدم من المكلف كما يلي:

(5000×8 شهور)	40000	ايراد وظيفه (راتب)
	120000	ايراد مكافأة نهاية الخدمة
	160000	مجموع الابيرادات
		الاعفاءات
(50000 X 10 سنوات)	(50000)	مبلغ نهاية الخدمة المعفى
110000		=الدخل المعدل
	(36000)	- مقيم
لا تزيد عن 10% من اجمالي الراتب	(4000)	- مواصلات
125 × 8 شهور	(1000)	- ادخار
	(41000)	=مجموع الاعفاءات
69000		الدخل الخاضع
3450		الضريبة المستحقة
(800)		-نقاص ضريبة راتب
2650 شيك		=الضريبة للدفع

٢. **بدل المواصلات** - وهي المبالغ التي تدفع للشخص لتعطية نفقات السفر المتعلقة بالعمل فقط أي من وإلى مكان العمل - المبلغ الفعلي المدفوع كبدل مواصلات ثابتة لموظفي ومستخدمي القطاع العام.
- المبلغ الفعلي المدفوع كبدل مواصلات فعلية أو (10%) من إجمالي الراتب السنوي أيهما أقل لمستخدمي القطاع الخاص.
٣. **علاوة بدل السفر والتمثيل** - وهي المبالغ التي تدفعها بعض المؤسسات لموظفيها من أجل إنفاقها على متطلبات الوظيفة ولتمثيلها حيث لا تخضع هذه العلاوة لضريبة الدخل لموظفي القطاع العام والخاص
٤. **بدل الملابس** - إذا كانت طبيعة العمل تقضي تزويد الموظفين والعمال بملابس خاصة فتكون هنا غير خاضعة للضريبة ** أية علاوات أخرى تكون خاضعة للضريبة سواء أكانت نقدية كالتعويضات والمكافآت عينيه كالسكن المجاني والمأكل المجاني والملابس المجانية والهدايا والمنح التي تقدمها المؤسسات لمستخدميها.

الرواتب المعفاة كلياً من الضريبة

- أى مبلغ مدفوع كتعويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقاً للتشريعات السارية.(ويقصد بالتشريعات السارية تشريعات وانظمة قانون العمل الفلسطيني)
- مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة. (ويقصد بالتشريعات النافذة تشريعات وانظمة قانون العمل الفلسطيني) مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة للعاملين في الجامعات الفلسطينية بما لا يتجاوز شهرين عن كل سنة
- الراتب التقاعدي.
- مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة
- الدخل من الوظيفة أو الاستخدام المتتحقق للأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة لا تقل عن (50%) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة.
- المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج ولا يشمل هذا الاعفاء علاوة غلاء المعيشة.
- الرواتب والخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة معاملة بالمثل.

مثال - على كيفية احتساب ضريبة راتب / موظف جامعي.

موظف جامعي يتقاضى راتب كما يلي:-

الراتب الأساسي	1800 دينار
علاوة درجة	600 دينار
علاوة شهادة	400 دينار
علاوة عائلية	250 دينار
مكافأة عمل أبحاث	500 دينار
الراتب الإجمالي	3550 دينار

مع العلم أن هذا الموظف لديه ما يلي:-

- 1- انه شخص مقيم في فلسطين.
- 2- يقطع من راتبه مبلغ 100 دينار لصندوق الادخار من قبل الجامعة.
- 3- يقطع من راتبه مبلغ 50 دينار بدل تامين صحي.
- 4- الجامعات لا تعطي بدل مواصلات (لذا لا يوجد مصروف مواصلات في راتبه).
- 5- لديه طالب جامعي واحد يدرس على حسابه الخاص.

لديه قرض لأغراض السكن يدفع فائدة سنوية عليه مبلغ 5000 شيك.

المطلوب - ما هو مبلغ الضريبة الذي يستحق على هذا الموظف لصالح الخزينة العامة؟

خطوات الحل:-

أولاً- يجب تحويل العمولة إلى عملة القانون وهي الشيك - ولنفرض أن سعر الدينار = 5.5 شيك، فيصبح الراتب الإجمالي $5.5 \times 3550 = 19525$ شيك.

صندوق الادخار = 100 دينار $\times 5.5 = 550$ شيك.

التامين الصحي = 50 دينار $\times 5.5 = 275$ شيك.

ثانياً - يتم إتباع الخطوات التالية للوصول إلى الدخل الخاضع والضريبة المستحقة

الراتب الإجمالي	19525 شيك
يطرح منه	
- إعفاء مقيم	(3000)
- المساهمة في صندوق الادخار	(550)
- التامين الصحي	(275)
- مواصلات	
- م. طالب جامعي	(500)
قرض سكن ($4000 \div 12$ فقط) (ولا يعتمد مبلغ الـ 5000 الذي يدفعه سنوياً)	(333)
مجموع الإعفاءات	(4658)
الراتب الخاضع للضريبة	14867 شيك

ويتم حساب الضريبة على صافي الراتب الخاضع كما يلي:-

الشريحة الأولى	- أول 6250 تخضع لنسبة %5 أي 313 شيك
الشريحة الثانية	- ثاني 6250 تخضع لنسبة %10 أي 625 شيك
الشريحة الثالثة	- ما زاد (2367) تخضع لنسبة %15 أي 355 شيك
	مجموع مبلغ الضريبة = 1293 دينار

مثال - موظف حكومي : سامر يعمل مدير عام في السلطة الفلسطينية وكان راتبه في أحد الأشهر كما يلي:-

راتب أساسى	4000 شيك
علاوة مهنة	2000 شيك
علاوة مخاطرة	1000 شيك
بدل مواصلات	800 شيك
علاوة إدارية	400 شيك
علاوة عائلية (زوجة + أولاد)	200 شيك
بدل مهمة سفر	2000 شيك
مجموع الراتب	10400 شيك

مع العلم أن سامر مواطن فلسطيني مقيم لديه 3 أولاد يدرسون في الجامعات على حسابه الخاص ويخصم عنه بدل تقاعد 600 شيك وبدل تامين صحي 75 شيك.

ما هو مبلغ الضريبة المستحقة على سامر ؟؟

- الحل

الراتب الإجمالي	10400 شيك
يطرح منه الإعفاءات	
- إعفاء مقيم	(3000)
- بدل مواصلات	(800)
- بدل مهمة سفر	(2000)
- طلاب جامعيين	(1000)

	(600)	- بدل تقادع
	(75)	- تأمين صحي
(7475)		مجموع الإعفاءات
2925		الراتب الخاضع للضريبة
146 (%5 * 2925)		مبلغ الضريبة

تقدير الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة (ميزات الضريبة على هذه المصادر / تقدير الضريبة على المشروعات الفردية / تقدير الضريبة على أرباح المهن الحرة والحرف اليدوية) ميزات الضريبة على هذه المصادر

- ١- ضريبة عينية وشخصية: - تتحقق عليها صفة العينية لأنها تفرض على الإيراد الصافي وتتحقق عليها صفة الشخصية لأنها تراعي الأعباء العائلية والاجتماعية للمكلف
 - ٢- ضريبة على الربح الناتج من رأس المال والعمل:- تفرض الضريبة على الربح الصافي الناتج من امتزاج عنصري رأس المال والعمل معاً وبشكل موحد ويغض النظر عن نسبة مساهمة كل عنصر في إنتاج هذا الربح ملاحظة أن الضريبة على شركات الأفراد (الشركات العادي) والضريبة على الشركات تحصل بناء على قاعدة اشتراك رأس المال والعمل وليس بناء على ضريبة الشركات، أي تخضع للشريحة الضريبية بعد توزيع الدخل على عدد الأفراد الشركاء فيها.
 - ٣- ضريبة سنوية:- حدد القانون أن الضريبة تفرض على الإيراد المتحقق للمكلف في سنة ضريبة كاملة 12 شهر، وعادة تبدأ السنة المالية من ١/١ حتى ٣١/١٢ من نفس السنة الضريبية
- السنة المالية: الفترة المكونة من اثنى عشر شهراً متتالية والتي يقبل الشخص حساباته في نهايتها.
- الفترة الضريبية: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القرار بقانون.
- ٤- ضريبة تأخذ بعدها الاستحقاق: أن الضريبة تصبح مستحقة على الأرباح المتحققة خلال السنة المالية المعينة سواء قبضت هذه الأرباح أم لم تقبض، وينطبق هذا على المصروفات الخاصة بهذه السنة سواء دفعت أو لم يتم دفعها.

- ❖ يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق
 - ❖ القانون استثنى بعض الفئات من المكلفين وبعض مصادر الدخل من ذوي المهن الحرة
١. تطبق هذه التعليمات على الدخول المتحققة للاشخاص الطبيعيين العاملين لحسابهم من أصحاب المهن الحرة ومن فيهم:
 - (١) الأطباء.
 - (٢) المهندسين.
 - (٣) المحامين.
 - (٤) مدققي الحسابات والمفوضين عن المكلفين.
 - (٥) الخبراء والمستشارين.
 - (٦) المترجمين.
 ٢. يحتسب دخل الشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة على الأساس النقدي بحيث يتحقق الإيراد عند قبضه
 ٣. للأشخاص الطبيعيين من ذوي المهن الحرة مسك حسابات على أساس الاستحقاق بعد موافقة الدائرة
 ٤. يلتزم الأشخاص الطبيعيون ذوي المهن الحرة بتنظيم دفتر يومية وذمم على الأقل وتقديم حساب لإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات والفوائر الثبوتية وكشف بالذمم المستحقة وكشف آخر بموجодاتهم القابلة للاستهلاك والاحتفاظ بها لمدة ٥ سنوات لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية.
 ٥. الاستقلال في مزاولة المهنة: يعني اشتغال المكلف لحساب نفسه في المهنة أو التجارة أو الصناعة التي يعمل بها. وليس لحساب غيره: لأنه إذا زار العمل لحساب غيره وكانت العلاقة تتصرف بالتبعية المنصوص عليها في عقود العمل فإن الدخل يخضع لضريبة الرواتب والأجور أما لحساب نفسه فإنه ملزم بتقديم حساباته السنوية ودفع الضريبة المستحقة عليه بشكل شخصي.

تقدير الضريبة على المشروعات الفردية (غير مطلوب حسب صيفي 2022)

تقدير الضريبة على أرباح المهن الحرة والحرف اليدوية

- المهن الحرة:- هو عمل يمارسه شخص يتمتع بالخبرة والتخصص في هذا العمل ويمارسه بحرية واستقلال وبهدف بهذا العمل إلى تقديم خدمات عامة بمجال تخصصه وخبرته خاضعاً لمعايير المهنة مثل الطبيب والمهندس ومدقق الحسابات والمحامي والمساح
- ❖ يجب أن يكون صاحب المهنة الحرة حاصلاً على مؤهل علمي في أحد حقول التخصص ولديه الخبرة العملية في مجال مهنته
 - ❖ يحتاج لموافقة حتى يمارس مهنته أو عمله مثل إجازة المحاماة أو إجازة الطبيب أو رخصة تدقيق حسابات للمحاسبين أو غير ذلك.
 - ❖ ويشكل أصحاب كل مهنة تتنظيم معين فيما بينهم يعرف عادة باسم نقابة أو جمعية وذلك للإشراف على عمل أصحاب المهنة ورفع مستوىها وحماية أفرادها ورفع مستوى احترام العلمي والعملي والمادي، مثل نقابة الأطباء / المهندسين / المحامين / جمعية المحاسبين

الحرفة: هو مزاولة عمل حرف يكتسب عن طريق الممارسة والخبرة والمعرفة، وتنطلب الحرفة بعض العدد والأدوات اليدوية والآلات الصغيرة، بالإضافة إلى المهارات اليدوية في أداء الحرفة

- ❖ لا يشترط على صاحب الحرفة الحصول على مؤهل علمي في مجال تخصصه، فهي تكتسب عن طريق الممارسة العملية والخبرة، مثل النجار والحداد والميكانيكي وغيرهم.

طريقة تقدير الضريبة على أصحاب المهن الحرة والحرف

أ- احتساب الضريبة في حالة مسك حسابات أصولية

إذا قام صاحب المهن أو الحرفة بمسك دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية فان المقدر يعتمد عليها مع عمل بعض التعديلات والدييات التي تخالف قانون ضريبة الدخل ولا تتفق معه مثل استبعاد المصارييف غير المقبولة لغايات الضريبة مخصصات الديون المشكوك فيها والديون المعدومة والتبرعات غير المقبولة وغيرها من المصارييف غير المقبولة لغايات ضريبة الدخل ، ينزل المصارييف المعترف بها من الإيرادات المعلن ثم يحدد الدخل الصافي المعدل والدخل الخاضع بعد استبعاد الإعفاءات العائلية ثم يحدد مقدار الضريبة المستحقة.

مثال:-

ظهر ح/ الأرباح والخسائر لأحد المهندسين عن سنة 2015 كما يلى:-

ح/ الأرباح والخسائر لمكتب الإسراء الهندسي في 31/12/2015

مصاريف	شيكل	الإيرادات	شيكل
إيجار مكاتب	20000	إيراد المكتب الهندسي	200000
رواتب وأجور	40000	إيراد إعداد مخطوطات	60000
قرطاسية	5000		
اشتراك نقابة	15000		
م. مياه وكهرباء	5000		
م. سيارات	25000		
م.د.م.فيها	20000		
م. إدارية	10000		
مجموع المصارييف	140000		
صافي الربح	120000		
المجموع	260000		

عند قيام المقرر بفحص البيانات المالية لإجراء التقدير تبين له ما يلى:-

- إيجار المكتب عن سنتين.
- هناك مبلغ 10000 شيكل من الرواتب غير مسدد عنها اقتطاعات.
- اشتراك النقابة تبين انه عن 3 سنوات.
- مخصص الديون المشكوك فيها تم معالجته حسب القانون.

المطلوب - تحديد الدخل الصافي والدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة.

الحل:-

الأرباح المعلنة	120000 شيكل
تضاف المصارييف غير المعترف بها	
+ إيجار مكتب	10000
+ رواتب غير مسدد عنها	10000
+ اشتراك نقابة	10000
+ م.د.م. فيها	20000
مجموع الرديات	50000
الدخل المعدل	170000
- الإعفاء	(36000)
الدخل الخاضع	134000
3750 = %5 x 75000 5900 = %10 x 59000	الضريبة المستحقة
	9650

او

ايرادات المكتب الهندسي وإيراد إعداد مخطط	260000
يطرح المصارييف المعترف بها	
إيجار مكتب	(10000)
رواتب	(30000)
قرطاسية	(5000)
اشتراك نقابة	(5000)
م. مياه وكهرباء	(5000)
مصروف سيارات	(25000)
مصاريف إدارية	(10000)
مجموع المصارييف	(90000)
صافي الربح	170000
الإعفاء حسب القانون	(36000)
الدخل الخاضع للضريبة	134000
الضريبة المستحقة	9650

بـ. احتساب الضريبة في حالة أن صاحب المهنة أو الحرفة ليس لديه حسابات أصولية منتظمة أو أنه تم رفض حساباته. في حالة أن المكلف لا يمسك حسابات منتظمة أو أن الحسابات التي قدمها للمقدر لم يتم الاقتناع بها ففي هذه الحالة يقوم المقدر بإجراء تقدير إداري متبع عدة طرق مختلفة منها:-

- 1/ اعتماد المقدار الضريبي على مشاهداته أو زياراته لصاحب المهنة ومعرفة أعداد المراجعين أو الزبائن لديه.
- 2/ اعتماد المقدار الضريبي على تقديرات سابقة لأصحاب مهن مشابهة تم تقدير الدخل الخاضع والضريبة عليه بشكل نهائي.
- 3/ أو يتم تحديد الدخل الخاضع باعتماد دخل يومي أو شهري إجمالي وتتنزيل نسبة منه كمصاريف أو أخذ نسبة منه كدخل صافي، وإذا اعتمد المقدار على دخل يومي فيجب عليه الأخذ بعين الاعتبار أيام العطل الرسمية كأيام الجمع والأعياد والسفر للمكلف.

حيث يقوم المقدر بتحديد أيام العمل الفعلية في السنة وضرب عدد هذه الأيام بالدخل اليومي التقديري للوصول إلى الدخل الإجمالي ثم يأخذ نسبة ربح معينه حسب نوع المهنة أو الحرفة من هذا الدخل لتحديد الدخل الصافي وتتنزيل الإعفاءات المختلفة لتحديد الدخل الخاضع وتحديد مقدار الضريبة المستحقة، وأي طريقة يستخدمها المقدار يجب أن تتفق والقانون للوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف.

مثال: ظهر ح/أ.خ لاحظ الاطباء في سنة 2015 كما يلي :
ح/أ.خ لسنة 2015

البيان	شيك
إيراد عيادة	50000
إيراد عمليات خارجية	40000
مجموع الإيرادات	90000
المصاريف	
إيجار عيادة	10000
مستلزمات طبية	30000
راتب سكرتيرة	24000
م. مختلفة	6000
مجموع المصارييف	(70000)
صافي الدخل المعلن	20000

و عند قيام المقدار بفحص البيانات المالية لإجراء التقدير ، لم يقتصر بحسابات المكلف وتم شطبها وقام بإجراء التقدير بالفطنة والدرامية بالاعتماد على عدد المراجعين المسجلين في سجلاته وقيمة الكشفية ، وتبين للمقدر ان متوسط عدد المراجعين اليومي 10 مراجعين بمبلغ كشفية 50 شيك و عدد أيام العمل 250 يوم في السنة ، وأبقى إيراد العمليات الجراحية الخارجية كما هو .

بناء على ذلك يتم اجراء التقدير كما يلي :

عدد المراجعين اليومي X قيمة الكشفية X عدد أيام العمل السنوية

$$\begin{aligned}
 & 165000 \times 10 \times 50 = 125000 \times 250 = \text{دخل العيادة المقدر} \\
 & \text{ضاف إليه دخل العمليات الجراحية} \\
 & = \text{مجموع الدخل المعدل} \\
 & = 40000 \\
 & \underline{(36000)} \\
 & 129000 \\
 & 9150
 \end{aligned}$$

- الإعفاءات
= الدخل الخاضع
الضريبة المستحقة

مثال:-

قدم أحد المهندسين حساباته إلى دائرة ضريبة الدخل في نهاية سنة 2015 كما يلي:-

ح/ الأرباح والخسائر لمكتب الوفاء الهندسى فى 2015/12/31

شيك	مصاريف	شيك
إيراد مكتب	إيجار مكتب	20000
إيراد إشراف خارجي	رواتب	30000
خسارة	مياه وكهرباء	10000
	م. أداريه مختلفة	20000
	المجموع	80000

و عند إجراء التقدير من قبل المقرر لم يقتصر بحسابات المكلف وقرر إجراء التقدير باعتماد دخل يومي إجمالي بقيمة 500 شيك بمعدل 300 يوم في السنة ونسبة ربح صافي 50%.

المطلوب:- إيجاد الدخل الخاضع والضريبة

الحل :-

الدخل المقدر (500 شيك يومي X 300 يوم في السنة)	150000
نسبة الربح الصافي (150000 X %50)	75000
الإعفاء (36000)	
= الدخل الخاضع	39000
الضريبة للدفع 1950 = %5 x 39000	1950

ويلاحظ من الحل أن اعتماد المقدر للربح الصافي 50% اعتراضاً ضمنياً بأن المصاريف تبلغ 50% من الدخل الإجمالي

تقدير الضريبة على دخل الزوج والزوجة

نص قانون الضريبة الفلسطينية على ما يلي :

١. يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.

٢. يتمتع كل من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء (اعفاء بناء أو شراء المسكن وإعفاء الطالب الجامعي)

٣. للزوجين أن يطلبوا دمج دخولهما واعتبارهما مكلفاً واحداً.

مثال:- قدم أحد المكاففين إقراره السنوي لدائرة ضريبة الدخل كما يلي:-

كشف أ/خ بتاريخ 31/12/2015

إيرادات مهنة	300000	
تكلفة إيرادات	120000	
= الربح الإجمالي	180000	
+ راتب زوجة	60000	
= مجموع الإيرادات	240000	
- المصاري		
إيجار محلات تجارية	20000	
م. بيعية	20000	
م. استهلاكات	40000	
م. ضيافة	20000	
ديون معدومة	40000	
مساهمة صندوق التقاعد	3600	
نفقات دورة تدريبية	10000	
رواتب موظفين	20000	
مجموع المصاريف	(173600)	
الربح المعلن	66400	

و عند إجراء التقدير قام المقرر بما يلي:-

فصل دخل المكلف عن دخل زوجته بناء على طلبه وحدد الضريبة لكل منها.

تبين وجود أثاث مكتبي بقيمة 50000 شيك نسبة استهلاكه 20% عمره 6 سنوات.

الديون المعدومة مثبت منها 20000 فقط.

تم معالجة نفقات التدريب ومساهمة صندوق التقاعد حسب القانون.

تبين للمقرر أن نسبة 50% من رواتب الموظفين غير مسدد عنها اقتطاعات.

بلغ مجموع الضريبة المدفوعة عن راتب الزوجة خلال السنة 960 شيك.

المطلوب:- إجراء التقدير لكل من الزوج والزوجة.

الحل:- أ- تقدير دخل المكلف (الزوج)

إجمالي إيراد المهنة	180000
- المصاري夫 المعترف بها	
إيجار محلات	20000
م بيعيه	20000
استهلاكات (50000 * 20% = 10000) شيكيل ردينام	30000
م. ضيافة (150000 * 1% من الدخل الإجمالي أو 15000 أيهما أقل)	1800
ديون معودمة (توجل لاحقاً إلى ما بعد الدخل)	20000
مساهمة صندوق التقاعد	3600
نفقات تدريب (تحسب بعد الوصول للدخل الصافي المعدل) 2%	0000
رواتب موظفين	10000
مجموع المصاري夫 المعترف بها	(105400)
= الدخل المعدل قبل حساب التدريب	94600
- مصاريف التدريب (2% من الدخل الصافي قبل الضريبة المادة 1/8 ب)	1892
- الديون المعودمة	20000
الدخل المعدل قبل الإعفاء	72708
- الإعفاء	(36000)
الدخل الخاضع للضريبة	36708
الضريبة المستحقة	1835
1855 = 5% x 37108	

ب- تقدير دخل الزوجة

إيراد راتب الزوجة	60000
- إعفاءات	(36000)
الدخل الصافي	24000
الضريبة المستحقة	1200
- الضريبة المقطعة	(960)
= الرصيد للدفع	240 شيكيل

ج- فيما لو تم دمج دخل الزوج والزوجة فتكون الضريبة كما يلي:-

الدخل المعدل للزوج	72708
راتب الزوجة	60000
= مجموع الدخول	132708
- الإعفاء	(36000)
= الدخل الخاضع	96708
الضريبة المستحقة	5920
3750 = 5% x 75000	
2211 = 10% x 22108	
نهاية الضريبة المدفوعة عن راتب الزوجة	(960)
باقي الدفع	4960 شيكيل

تقدير الضريبة على الشركات والشركات والعقود (تقدير الضريبة على شركات الأفراد تقدير الضريبة على الشركات المساهمة / تقدير الضريبة على الدخل من العقود طويلة المدى / تقدير الضريبة المقطوع)

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الشخص الطبيعي: المكلف الفرد أو الشريك في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

الشخص المعنوي: كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية

تقدير الضريبة على شركات الأفراد

هذه الشركات ملزمة بحكم القانون بتقديم حساباتها الختامية وت تقديم الكشف التعديلي لأغراض الضريبة بشكل موحد

مثال: قدمت شركة الأمل العادي العامة حساباتها الختامية لدائرة ضريبة الدخل لسنة 2012 كما يلي:

ح/أ خ لشركة الأمل في 2015/12/31

مصاريف	شيك	إيرادات	شيك
إيجارات	30000	إجمالي الأرباح	400000
رواتب	80000		
م. دعاية	20000		
مصاريف سيارات	20000		
مخصص مكافئات	10000		
ديون معدومة	15000		
تبرعات	35000		
م. مختلفة	20000		
م. ضيافة	20000		
صافي الربح	150000		
المجموع	400000		400000

و عند إجراء التقدير من قبل المقرر تبين له ما يلي:

١. إن شركة الأمل هي شركة أفراد تتكون من الشركين احمد و علي بنسبة ١:١
 ٢. وجد من ضمن الرواتب راتب غير مسدد عنه اقتطاعات بقيمة 20000 شيك.
 ٣. إن السيارة هي ملك للشريك علي وتم اعتماد نسبة استخدامها للعمل بنسبة ٥٥%
 ٤. المخصصات غير معترف بها في القانون
 ٥. الديون المعدومة مثبت منها 10000 شيك فقط
 ٦. للشريك احمد محل تجاري بلغت خسارته المعترف بها لنفس السنة 20000 شيك
 ٧. للشريك علي رواتب من وظيفة بقيمة 40000 شيك لنفس السنة مدفوع عنها ضريبة 2000 شيك اقتطاعات
- المطلوب - تحديد الوعاء الضريبي للشركة وبالتالي تحديد الضريبة المستحقة:-**
- الحل:-**

إجمالي الإيرادات	400000
- المصاريف المعترف بها	
إيجارات	(30000)
رواتب (20000-80000)	(60000)
م. دعاية	(20000)
استهلاك سيارة (20000 X 50%)	(10000)
مخصص مكافئات	00000
ديون معدومة (المثبت منها) توجّل	(10000)
م. مختلفة	(20000)
م. ضيافة (لا تزيد عن ١% من الدخل الإجمالي)	(4000)
مجموع المصاريف المعترف بها	(154000)
ديون معدومة (المثبت منها)	(10000)
مجموع المصاريف المعترف بها	(144000)
= الربح المعدل	246000
- تبرعات معترف بها (حتى ٢٠% من الربح المعدل)	(35000)
= صافي الربح المعدل للشركة	211000

حصة الشركـيـكـ أـحمدـ

حصة الشركـيـكـ عـلـىـ

105500		105500
(20000)-	خسارة معترف بها	رواتب 40000+
85500=	الدخل المعدل/ شريك	145500=
(36000)-	-إعفاء مقيم	(36000)-
49500=	=الدخل الخاضع	109500=
2475=	=الضريبة المستحقة	7200=
0000	-تقاص ضريبة مدفوعة	(2000)-
2475	الباقي للدفع	5200 شيكـلـ

أو:-

الربح المعلن	150000
+ المصاريـفـ غـيرـ المعـتـرـفـ بـهـاـ	
رواتب (تم رد 20000 بسبب عدم دفع الضريبة	20000
مخصص مكافآت (لا نعرف بالمخصصات)	10000
د. معدومة	5000
مصاريـفـ سيـارـةـ	10000
م. ضيـافـةـ (1%) أو 150000 شـيكـلـ أيـهـماـ أـقـلـ (ـمـنـ الدـخـلـ الإـجـمـالـيـ ،ـ وـالـبـاقـيـ يـرـدـ)	16000
تبرعات (ترتـدـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـرـبـحـ المـعـدـلـ)	35000
المجموع	96000
= الربح المعدل	246000
- تبرعات (لا تزيد عن 20% من الدخل الصافي المعدل (فذلك كلها مقبولة))	(35000)
صافي الدخل	211000

بعد إنهاء المقدار محضر القرار يقوم بعمل الاتفاقية وإشعار التقدير النهائي ويوضع المقدار والمكلف عليه.

تقدير الضريبة على الشركات المساهمة

- ☒ تتمتع الشركات المساهمة العامة أو الخاصة بشخصية مستقلة عن شخصية المساهمين
 - ☒ وتภาษى الأرباح الصافية في الشركات المساهمة العامة والخاصة إلى نسبة ضريبة ثابتة وهي 15%. باستثناء شركات الاتصالات والشركات التي تتمتع بامتياز او احتكار حيث تخضع هذه الشركات لنسبة ضريبة ثابتة هي 20%
 - ☒ الشركات المساهمة لا تمنح إعفاءات عائلية أو اجتماعية لكن يمكن أن تمنح إعفاءات اقتصادية مثل إعفاء تشجيع الاستثمار
- مثال:-

فيما يلي حساب الأرباح والخسائر لشركة القدس المساهمة العامة عن سنة 2015:-

2015/12/31 ح / الأرباح والخسائر في

إيرادات	شيكـلـ	نفقات	شيكـلـ
إجمالي الأرباح	1000000	رواتب	500000
إيجارات			140000
م. دعاية			50000
ديون معدومة			30000
م. د.م. فيها			20000
مخصص مكافآت			10000
استهلاكات			50000
م. سفر			30000
م. إدارية			30000
م. قرطاسية			20000
صافي الربح			120000
	1.000.000	المجموع	1.000.000

وعند إجراء التقدير تبين للمقدار الضريبي ما يلي:
1. هناك مبلغ 50000 شيكـلـ من الرواتب غير مسدـدـ عنـهاـ اقتطـاعـاتـ

- .2 من ضمن الاستهلاكات استهلاك آلة قيمتها 100000 شيك وعمرها التاريخي 6 سنوات وستهلك بنسبة 20%
 .3 من ضمن مصاريف السفر 10000 شيك مصاريف المدير العام وعائلته في رحلة ترفيهية خاصة
 .4 من ضمن المصاريف الإدارية مبلغ 20000 مدفوعة مقدما
 .5 الديون المعدومة غير مثبتة إطلاقا
 .6 مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص المكافآت لم يعترف به قانونيا
المطلوب:- تحديد الدخل الخاضع المبدئي (00) والنهائي (02) وإيجاد مقدار الضريبة المبدئية والنهاية
الحل:

1 - تحديد الدخل الخاضع والضريبة المبدئية (حسب التقدير الأولي (00):

في هذا التقدير يتم تحديد الدخل الخاضع والضريبة المستحقة عليه حسب ما هو معلن في دفاتر الشركة، أي أن الربح المحاسبي المعلن هو نفسه الربح الضريبي الخاضع. الربح المعلن (وهو نفسه الربح الخاضع) 120000 شيك
 الضريبة المستحقة والمدفوعة = 18000 شيك $\times 15\% = 18000$ شيك

2 - تحديد الدخل الخاضع بعد إجراء التدقيق والفحص

الدخل المحاسبي المعلن	120000
+ المصاريف غير المعترف بها	
رواتب	50000
استهلاكات (يرد استهلاك آلة بقيمة 20000 شيك)	20000
م. سفر	10000
م. إدارية مقدمة	20000
ديون معدومة	30000
م. د. م. فيها (لا يعترف بها)	20000
مخصص مكافآت (لا يعترف بها)	10000
مجموع المصاريف	160000
الدخل الصافي المعدل	280000
الضريبة المستحقة $280000 \times 15\% = 42000$	42000
(المدفوع (00))	(18000)
الباقي للدفع	24000 شيك

تقدير الضريبة على الدخل من العقود طويلة المدى / تقدير الضريبة المقطوع غير مطلوب حسب الدورة الصيفية 2022

تقدير الضريبة على المؤسسات المالية والمصرفية (مصادر إيرادات المؤسسات المالية / تقدير الضريبة على البنوك / تقدير الضريبة على شركات التأمين)

يحتسب الدخل المتتحقق عنها في سنة قبضها وفق التعليمات :

1. تقبل لغايات الضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة

2. لا يقبل لغايات الضريبة المخصصات الآتية:

أ- مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حدا.

ب- المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية.

ج- مخصصات التسهيلات الائتمانية دون التموذجية التي يقل تعاشرها عن (180) يوم وذلك حسب تعليمات سلطة النقد.

د- المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية المتعثرة المباعة.

٣. تتم معالجة الديون المعدومة المقبولة ضريبياً

٤. أ. تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة المقبولة ضريبياً إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها

ب. لا تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية التي لم تقبل ضريبياً

مصادر إيرادات المؤسسات المالية

من أهم مصادر دخل المؤسسات المالية الفوائد والعمولات وعوائد الاستثمار،
 كـ حيث تتخذ الفوائد صوراً متعددة مثل الفوائد على ودائع التوفير في صناديق التوفير البريدي أو ودائع التوفير في البنوك،
 والفوائد على السندات والقروض

كـ أما العمولات فهي المبالغ التي تتقاضاها المؤسسات المالية مقابل تقديم خدمات للعملاء وهي من أهم مصادر إيراداتها،

ومن أمثلتها عمولة خصم الكمبيالات

تقدير الضريبة على البنوك

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية التي أخضع القانون الضريبي مصادر إيراداتها ودخلها للضريبة، باستثناء الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها
مثال: بنك القدس الوطني
فيما يلى بيانات الدخل للبنك (**بالدولار**).

الفوائد الدائنة	\$90.000000
الفوائد المدينة	<u>\$25.000000</u>
= صافي الفوائد	\$65.000000
+	
العمولات الدائنة	\$11.000000
العمولات المدينة	<u>(\$1.000000)</u>
= صافي العمولات	\$10.000000
صافي الفوائد والعمولات	<u>75.000000</u>
+ إيرادات تشغيله أخرى	<u>15.000000</u>
= صافي الإيرادات	\$90.000000
- المصاروفات	
نفقات موظفين	\$25.000000
مصاريف تشغيلية أخرى	\$15.000000
استهلاكات	\$5.000000
مخصصات متعددة	<u>\$4.000000</u>
مجموع المصاريف التشغيلية	\$(-49000000)
= صافي الربح قبل الضريبة	\$41.000000
المبلغ بالشيك (بسعر 4 شكل/دولار)	164000000
الضريبة المستحقة	24600000 شيك
%15 X 164000000	6150000 دولار

وعند قيام المقدر بإجراء التقدير تبين له أن:-

١. رصيد المخصصات المتعددة (مخصص تعويض ترك الخدمة - مخصص قضايا مرفوعة على البنك) كان في نهاية السنة \$13.000000، وفي بداية السنة \$9.000000.
 ٢. رصيد الفوائد المعلقة في نهاية السنة كان \$17.000000 وفي بداية السنة \$16.100000 \$، علماً بأن 20% من هذه الفوائد لم يمض مدة 180 يوم عن توقف العميل عن الدفع. معلقة لانو لازم يكون مار عليه 180 يوم
 ٣. كان من ضمن نفقات الموظفين ضريبة قيمة مضافة على أجورهم \$3.000000 . ومصاريف تدريب \$300000 .
 ٤. كان من ضمن المصاريف التشغيلية ما يلى:-
 - برامج معدات الحاسوب زودت بها البنك شركة أجنبية بقيمة \$700000 لم يتم خصم الضريبة المقررة قانونا.
 - ضيافة \$150000 .
 - ديون معدومة \$100000 لم يتم إثباتها.
- المطلوب:** إيجاد الضريبة المستحقة على البنك
الحل:-

الربح المunal	\$41000000
يضاف المصاريف الغير مقبولة ضريبيا (دائماً البنك تحل على هذه الطريقة فقط)	
+المخصصات المتعددة (13 مليون-9 مليون = 4000000) ولا تقبل قانونيا	4000000
+الفوائد المعلقة (17.000000 - 16.100000 = 90000) غير مقبولة ضريبيا	180000
+ضريبة القيمة المضافة على الأجر (ت رد مؤقتا)	\$3000000
+نفقات تدريب (ت رد مؤقتا)	\$300000
+برامج الحاسوب (يرد لانه من شركة أجنبية مقيدة في الخارج) (لو محلية عادي تقبل ضريبها)	\$700000
+ضيافة (الحد الأقصى لها 300000 شيك، او 1% من الدخل الإجمالي أيهما أقل - سعر الدولار 4 وبالتالي يكون المبلغ المعترف به \$75000) (75000-150000=75000) يرد للراباح	\$ 75000
+ديون معدومة (يتـم رد المبلغ كامل لـانه غير مثبتة وبشكل نهـائي ولا تقبل ضـريبـا)	\$100000

	مجموع الدييات	\$8355000
= صافي الدخل قبل مصاريف التدريب		\$49355000
يطرح		
م. تدريب (المصاريف المطلوب بها أقل بكثير من نسبة 2% من صافي الدخل لذا تنزل بالكامل	\$300000	
ديون معدومة (لا تقبل و غير مشتبه = 0)	0	
صافي الدخل قبل ض.ق.م	49055000	
يطرح		
- ض.ق.م على الأرباح %16 (1.16/49053000) هيك دائمًا طريقة حساب ض.ق.م	\$(-6765931)	
- ض.ق.م على الأجر (إلى رديناها قبل شوي فوق في الجدول)	\$(3000000)	
= الدخل الخاضع لغايات ضريبة الدخل	\$39287069	
157148276 - \$39287069 4 شيكل	157148276	
الضربي المستحقة 157148276 شيكل X 15%	23572241	
سعر الدولار عند دفع الضريبة 4 شيكل		
تعادل (\$5893060)		

تقدير الضريبة على شركات التامين**١. تقدير الضريبة على شركات التامين العامة**

- ❖ تعتبر شركات التامين التي تمارس كافة أنواع التامين – باستثناء التامين على الحياة كباقي الشركات المالية الأخرى
- ❖ تتمثل معظم إيرادات شركات التامين من الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم مثل تأمين الحريق وتتأمين الحوادث وتتأمين السيارات والتامين ضد السرقة والتامين ضد إصابات العمل
- ❖ يتم التأكد من صحة هذه الإيرادات، وتطرح منها مردودات المؤمن لهم، وكذلك تطرح حصة معيدي التامين مع شركات إعادة التامين

ملاحظة : ليس من المهم معرفة كيف يحسب مخصص الأخطار السارية (مش مطلوب)

مثال على شركات التامين:-

فيما يلي بيان الأرباح والخسائر لإحدى شركات التامين (بالدولار)

	صافي ربح تأمينات السيارات	2.000000
	صافي ربح تأمينات البحري	250000
	صافي ربح تأمينات الحريق	500000
	صافي ربح التأمينات العامة	2.500000
	= مجموع ربح فروع التأمين	5.250000
	- فروقات عملة	(500000)
	= مجموع الأرباح	\$4750000
	يطرح	
	- مخصص مكافأة نهاية الخدمة	100000
	- رواتب وأجور	300000
	- إيجارات	100000
	- قرطاسية	20000
	- بريد وهاتف ومحروقات	10000
	- إعلانات	10000
	- صيافة	5000
	- تبرعات	5000
	<u>مجموع المصاريف</u>	(\$550000)
	= صافي الربح	(\$4200000)

تبين للمقدار ما يلي:-

- ١) هناك ادعاءات غير مبلغ عنها بلغت قيمتها 750000 \$ وردت في سجلات الشركة لهذا العام.
 - ٢) من ضمن الرواتب والأجور ضريبة قيمة مضافة بلغت \$70000.
- المطلوب:- إيجاد الدخل الخاضع والضريبة**
الحل:-

\$4200000		الأرباح المعلنة
		يضاف المصارييف الغير مقبولة ضريبيا
\$100000		+مخصص مكافأة نهاية الخدمة
\$70000		+ضريبة القيمة المضافة
750000		+ادعاءات غير مبلغ عنها
(\$920000)		مجموع الرديات
\$5120000		=الدخل الخاضع لغaiات ض. ق. م
		- يطرح
(\$706207)		ض.ق.م على الأرباح $(\%16 \times 1.16 \div 5120000)$
(70000)		ضريبة القيمة المضافة على الأجر
\$4343793 شيك 17375172		= الدخل الخاضع لغaiات ضريبة الدخل يعادل بالشيكل (4 X4343793)
2606276 شيك \$ 651569		ضريبة الدخل بالشيكل (%15) تعادل بالدولار افتراضيا 4 شيك

٢. تقدير الضريبة على شركات التامين على الحياة

تشتّو في الضريبة بنسبة (5%) على شركات التامين التي تقوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التامين على الحياة المستحقة للشركة، أما الدخول الأخرى المتاتية للشركة من غير هذا النشاط يطبق عليه أحكام هذا القرار بقانون مثل: ظهر حساب الأرباح والخسائر لشركة القدس للتامين على الحياة المساهمة الخصوصية في 31/12/2012 كما يلى:-

مصاريف	إيرادات
رواتب 80000	500000 إجمالي الأقساط
إيجارات 100000	
دعائية وعلان 10000	
استهلاكات 16000	
قرطاسية 5000	
م.د.م فيها 18000	
فوائد بنكية 10000	
م. سفر 10000	
مصاريف هاتف 5000	
مصاريف متفرقة 15000	
المجموع 269000	
صافي الربح 231000	
المجموع 500000	

المطلوب:- تحديد الدخل الخاضع والضريبة المستحقة.

الحل:-

الدخل من الأقساط	500000 شيك
الدخل الخاضع	500000 شيك
الضريبة المستحقة %5	25000 شيك

ملاحظة: لا يتم الأخذ بالمصاريف وبالتالي لا يتم تدقيقها أو ردها حيث أن الضريبة تكون على الإيراد الإجمالي المتحق وال حقيقي ، ولا يتم أخذ أي اعتبار للنفقات والمصاريف.

الاعتراض والطعن في قرارات التقدير (غير مطلوب حسب الدورة الصيفية 2022)

نهاية تشاپتر 6

CHAPTER 7

ضريبة الأملك والرسوم والضرائب البلدية

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

١. ضريبة الأملك (طبيعة ضريبة الأملك / خصائص ضريبة الأملك / أهداف ضريبة الأملك / فرض ضريبة الأملك واستحقاقه / معدلات ضريبة الأملك / تخمين وتقدير قيمة ضريبة الأملك / الاعتراض والطعن على ضريبة الأملك)
٢. رسوم البلديات (طبيعة رسوم البلديات / أهداف رسوم البلديات / خصائص رسوم البلديات / فرض رسوم البلديات واستحقاقها / تقدير قيمة ضريبة ورسوم البلديات)

ضربيّة الأملاك (طبيعة ضريبيّة الأملاك / خصائص ضريبيّة الأملاك / أهداف ضريبيّة الأملاك / فرض ضريبيّة الأملاك) واستحقاقها / معدلات ضريبيّة الأملاك / تخمين وتقدير قيمة ضريبيّة الأملاك / الاعتراض والطعن على ضريبيّة الأملاك)

طبيعة ضريبيّة الأملاك

- ☒ هي ضريبيّة تجبي من أصحاب العقارات (الابنية والأراضي) مقابل الخدمات التي يتلقونها من قبل الدولة ، وهي تشبيه ضريبيّة الدخل ، حيث إنها ضريبيّة مبادرة
- ☒ تعتبر ضريبيّة الأملاك من الضرائب الشخصيّة وليس العينية التي تراعي ظروف المكلف وحجم المال
- ☒ تتولى دائرة ضريبيّة الأملاك التابعة لوزارة المالية اليات تخمين وجبائيّة هذه الضريبيّة ويتم تحويل ما نسبته 90% من حصيلتها إلى الهيئات المحليّة (البلديّات / المجالس / الخ) ويبقى 10% تحول للخزينة العامّة بدل مصاريف

خصائص ضريبيّة الأملاك

١. ضريبيّة مبادرة: حيث تفرض على عنصر يتميز بقدر من الثبات والاستمرار لدى المكلف، وهو الدخل أو الإيراد أو الريع
٢. ضريبيّة نوعيّة: لاستهدافها نوعاً معيناً من الدخل وهو العقارات والأراضي
٣. اعتماد القيمة التأجيرية أو المقدرة أساساً لفرضها.
٤. ضريبيّة سنويّة: أي تطال الإيراد الصافي السنوي للقيمة التأجيرية أو المقدرة للبناء أو الأرض
٥. ضريبيّة نسبيّة: تفرض بنسبة ثابتة على العقارات المبنية والأراضي ولا تتضاعف هذه النسبة .
٦. ضريبيّة تسرّي على إيراد فعلي أو مقدر لم يتحقق بعد، وهذا بسبب دفعها مقدماً خلال التسعة شهور الأولى من السنة.

أهداف ضريبيّة الأملاك

- ١) الهدف المالي (هدف وفرة الحصيلة): ويقصد به أن تكون حصيلتها غزيرة وتفيد باحتياجات الإنفاق العام
- ٢) الهدف الاجتماعي: ويقصد به تحقيق العدالة الضريبيّة بين المكلفين و إعادة توزيع الدخول
- ٣) الهدف الاقتصادي: مما لا شك فيه أن ضريبيّة الأملاك آثار اقتصاديّة مختلفة يجبأخذها بالاعتبار من أهمها:
 - تأثيرها على الاستثمار خاصّة في قطاع البناء والإنشاءات وما له من تأثير على الاقتصاد الوطني
 - كذلك قد تؤثّر ضريبيّة الأملاك على الأدوار
 - تؤثّر ضريبيّة الأملاك على الاستهلاك خاصّة بالنسبة إلى ذوي الدخول المتداينة
 - تساهُم ضريبيّة الأملاك في معالجة المشاكل الاقتصاديّة التي يعاني منها المجتمع

فرض ضريبيّة الأملاك واستحقاقها:

١. الشروط الزمنيّة (مبدأ سنويّة الضريبيّة):
فرض الضريبيّة سنويّاً على صافي القيمة التأجيرية أو المقدرة للبناء أو الأرض ، والسنة الضريبيّة هي السنة الميلادية
٢. الشروط المكانية (مبدأ إقليميّة الضريبيّة):
تخضع ضريبيّة الأملاك لمبدأ الإقليميّة الذي ينجم عن مكان وجود العقار ونطاق الضريبيّة يبقى محصوراً فقط في البلديّات.
٣. الشروط الموضوعيّة:
 - إن بدل الإيجار السنوي للمبني مخصوصاً منه الخمس (20%) مقابل نقص قيمتها بالتقادم والاستعمال يعتبر أنه صافي إيجارها السنوي (80%)
 - تخمين لجنة التخمين قيمة الإيجار السنوي مراعية ما يأتي (إذا تبين أن بدل الإيجار لا يساوي الإيجار المعلن)
٤. الأشخاص المكلفين بالضريبيّة:
 - ١) حجم البناء والمواد المستعملة والموقع المقام عليه
٢) كيفية استعمال البناء
 - ٣) يكون صافي قيمة الإيجار السنوي للأراضي التي لم تنشأ عليها أبنية دائمة 6% من الثمن الذي يمكن أن تباع به الأرض.
 - ٤) يحق للجنة التخمين أن تفترز أية قطعة أو توحد أية قطع لأجل تخمينها
٥. المالك أو من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة

معدلات ضريبيّة الأملاك

حسب الممارسة العمليّة تكون معدلات ضريبيّة الأملاك كما يلي:

(17%) من قيمة عقد الإيجار أو القيمة المقدرة للبناء بعد خصم (20%) من قيمة عقد الإيجار أو القيمة المقدرة للبناء كاستهلاك مقابل نقص قيمة البناء بالقدم أو الاستعمال

(10%) من القيمة الإيجاريّة المقدرة (المخمنة) ، والتي تخمن بنسبة (6%) من القيمة البيعيّة لتلك الأرض لو كان البائع راغباً في البيع والمشتري راغباً في الشراء

تخمين وتقدير قيمة ضريبة الأملاء

- ١) تفرض على الدخل الصافي المقدر والذي يقدر بنسبة (6%) من الثمن الذي يمكن أن تباع به تلك الأرض.
 ٢) سعر الضريبة لجميع المباني التي تقع داخل حدود البلديات بنسبة 17% ، وكذلك بالنسبة للأراضي التي تقع داخل البلديات بنسبة 10% لجميع الأراضي.

آلية تقدير ضريبة الأملاء:

تفرض ضريبة الأملاء على أساس صافي القيمة الإيجارية الفعلية أو المقدرة للبناء أو الأرض سنويًا وتم آليه التقدير بثلاثة مراحل هي:

- ١) تنظم لجنة التخمين قائمة التخمين لجميع الأبنية والأراضي الواقعه في منطقة المدينة أو أي قسم منه
- ٢) ترسل لجنة التخمين إخبار تخمين خاص حسب النموذج المذكور أعلاه إلى كل مالك تم تخمين ملوكه
- ٣) تسلم قائمة التخمين التي تتضمها لجنة التخمين إلى محاسب المقاطعة وتودع في مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمنت أملاكهم أن يطلعوا عليها.

مرحلة حصر الأملاء الخاضعة للضريبة

يجب أن يتم إعادة التخمين كل خمس سنوات (التخمين العمومي العام) بهدف حصر الأملاء الخاضعة للضريبة بصورة دورية ولزيادة قيمة التخمين أو تحفيذه تماشياً مع الظروف الاقتصادية المختلفة

مرحلة تقدير القيمة الإيجارية

في حالة التقدير السنوي فإنه يتم التقدير في نهاية السنة، يعمل به ابتداء من السنة التالية.

مثال: مكلف يملك ثلاثة شقق سكنية قدرت القيمة الإيجارية بمبلغ 2700 دينار أي يواقع 900 دينار لكل شقة، ما مقدار الضريبة المترتب على المكلف دفعها؟
الحل:

يتم أولاً احتساب صافي القيمة الإيجارية كما يلي:

$$\text{صافي القيمة الإيجارية} = \text{قيمة الإيجار المقرر بالإجمالي} - \text{خصم 20 \% مقابل القدم والاستعمال}$$

$$\text{الشقة الأولى} = 180 * 900 = 180 ، \text{وبذلك تكون صافي القيمة الإيجارية} = 900 - 180 = 720 \text{ دينار .}$$

وهذا ما ينسحب على الشقتين الأخيرتين ، وبذلك تكون الضريبة على كل شقة كما يلي: 720 * 17 \% = 122.400 دينار

$$\text{أي إجمالي الضريبة على جميع الشقق} = 122.400 * 3 = 367.200 \text{ دينار سنويًا}$$

مثال 2:

ارض قدرت قيمتها البيعية 20000 دينار فان مبلغ ضريبة الأملاء على هذه الارض يحسب كما يلي:

$$\text{قيمة الارض المقدرة} \times \text{النسبة التخمينية} \times \text{نسبة ضريبة الأملاء على الارضي} \\ 200 * \%6 * \%10 = 120 \text{ دينار}$$

الاعتراض والطعن على ضريبة الأملاء

تعطي التشريعات الضريبية الحق لمن يتضرر من قرارات التخمين الحق في الاعتراض او التظلم
 تشمل مرحلة الطعن في قرار لجنة التخمين على مرتبتين:

١. مرحلة الاعتراض: تمثل هذه المرحلة باعتراض المكلف إلى الجهة المصدرة لقرار التخمين
٢. مرحلة الاستئناف : تأتي هذه المرحلة في المرتبة الثانية والأخيرة، ويعتبر القرار الذي يصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن

رسوم البلديات (طبيعة رسوم البلديات / أهداف رسوم البلديات / خصائص رسوم البلديات / فرض

رسوم البلديات واستحقاقها / تقدير قيمة ضريبة ورسوم البلديات)

طبيعة رسوم البلديات

ضريبة الأملاء والتي يتم ربطها وتحصيلها من قبل وزارة المالية ويتم 90% منها للبلديات، ولذلك هي جزء من ضرائب البلديات، وهناك ضرائب أخرى مثل ضريبة المعرف ورسوم المهن والحرف

أهداف رسوم البلديات

١. الهدف المالي: هدف لتوفير الأموال لتغطية نفقات الهيئات المحلية المختلفة ولتمويل الأنشطة المختلفة.
٢. الهدف الاجتماعي: حيث تراعي هذه الرسوم ظروف المكلف (تضمن الحد الأدنى وكذلك لا تفرض على البناء إلا بعد الانتهاء من عملية عمارة).
٣. الهدف الاقتصادي: مما لا شك فيه أن لرسوم البلديات آثار اقتصادية مختلفة أهمها : ١) التأثير على الاستثمار خاصة في قطاع البناء والإنشاءات ٢) تساهمن الرسوم في معالجة المشاكل الاقتصادية "البطالة مثلا"

خصائص رسوم البلديات

١. رسوم مباشرة : تفرض على عنصر يتميز بقدر من الثبات والاستمرار لدى المكلف وغالبا تكون مثل رسوم المعارف
٢. رسوم نوعية: لأنها تنصب نوعا معينا من الدخل
٣. تتخذ القيمة التأجيرية أو المقدرة أساسا لفرضها : تفرض ضريبة المعرف بنسبة 7% من بدل الإيجار
٤. رسوم سنوية: أي تفرض على المكلفين بشكل سنوي، بحيث تبدأ من الأول من شهر كانون الثاني

فرض رسوم البلديات واستحقاقها

أنواعها :

الضرائب المحلية	الصنفة الغربية	قطاع غزة	أساس استحقاقها
قيمة الأعمال	%3	%3	رسم الدلالة
ضريبة عقارات	%17	%15	مساحة ونوع السكن
ضريبة معارف	%7	لا يوجد	مساحة ونوع السكن
رخص حرف	\$ 3000 - \$ 10	لا يوجد	قيمة الأعمال
رخص مهن	\$ 3000 - \$ 10	\$ 4000 - \$ 10	قيمة الأعمال

١. ضريبة المعرف:

رسوم تستوفى من المالكين أو المستأجرين في المناطق البلدية بنسبة سبعة بالمائة من بدل الإيجار الصافي، وتحصلها البلديات.

❖ (7%) من قيمة عقد الإيجار أو القيمة الإيجار المقدرة للبناء بعد خصم (20%) من قيمة عقد الإيجار أو القيمة المقدرة كاستهلاك مقابل نقص قيمة البناء بالقدم أو الاستعمال.

مثال : مكلف قدرت عليه صافي القيمة الإيجارية مبلغ 7200 دينار ، ما مقدار ضريبة المعرف الواجب عليه دفعها؟
الحل:

$$\text{ضريبة المعرف الواجبة الدفع} = \text{صافي القيمة الإيجارية} \times 7\% \\ 7\% \times (20\% \times 7200) - 7200 \\ 7\% \times 1440 - 7200 = 403 \text{ دينار}$$

٢. رسوم الحرف والصناعات:-

مبالغ محددة تفرض سنوياً على كافة منشآت الأعمال تتراوح بين 10 دولارات و 3000 دولار حسب حجم المنشآة وطبيعة أعمالها. وتحصلها البلديات.

❖ يستوفي عن كل رخصة رسم حسب الفئة المبينة في الجدول الملحق بالقانون
الصنف الأول: يتعلق بالحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة حيث تم تقسيمها حسب أنواع الحرف تختلف رسومها من حرف لأخر وكل حرف تم تقسيمها إلى ثلاثة درجات وتكون الدرجة الأولى رسومها الأعلى والدرجة الثالثة رسومها الأقل

الصنف الثاني: يتعلق الصنف الثاني بالحرف والصناعات التي لها علاقة بسلامة الجمهور والنظام العام حيث يتم أيضا تقسيمها حسب أنواع الحرف والتي تختلف رسومها من حرف لأخر، وتقسم كل حرف إلى درجات يتم أيضا تنخفض الرسوم كلما ارتفعت الدرجة

الصنف الثالث: يتعلق بالمحال التي تحتاج إلى الإشراف البيطري وتنقسم الرسوم من حرف لأخر.

مثال : صاحب مخبز من الدرجة الأولى ويقع في مدينة بيت لحم ، ما مقدار رسوم الحرف والصناعات التي يجب عليه دفعها بلدية بيت لحم

الحل : من الرجوع إلى جدول الحرف والصناعات نجد أن الرسوم المستحقة هي 60 دينار، في حين إذا كان من الدرجة الثانية فيكون مقدار الرسوم 36 دينار، بينما إذا كان من الدرجة الثالثة 24 دينار.

٣. رسوم المهن: تطبق على جميع الأشخاص والشركات والمؤسسات والبيوت التجارية والنقابات والهيئات ، الذين يمتلكون أية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين أخرى، وتحصلها ضريبة الاملاك

أسئلة إضافية:

س1: مالك مكلف بيت يسكن به في مدينة رام الله ، قدرت قيمته الإيجارية السنوية بمبلغ 2000 دينار، ما مقدار ضريبة الأملاك التي يتوجب عليه دفعها؟
الحل:-

$$\text{مقدار ضريبة الأملاك المستحقة} = (\text{القيمة الإيجارية} - 20\% \text{ بدل القدر والاستعمال}) \times 17\%$$

$$= (2000 - 2000 \times 20\%) \times 17\%$$

$$= 272 \text{ دينار}$$

س2: مكلف يدفع إيجار شهري قدره 300 دينار، وهذا ما تم اعتماده وتخمينه كإجمالي القيمة الإيجارية المقدرة، ما مقدار ضريبة المعرف المستحقة على المكلف؟
الحل:-

$$\text{يتم احتساب القيمة الإيجارية السنوية وتساوي الإيجار الشهري} \times 12 \text{ شهرا}$$

$$3600 = 12 * 300$$

وبحسب نظام ضريبة المعرف يدفع 7% من صافي القيمة الإيجارية والتي تساوي القيمة الإجمالية - 20% بدل القدر والاستعمال
ضريبة المعرف = $2880 \times 7\% = 201.60$ دينار

نهاية تشاپتر 7

CHAPTER 8

ضريبة القيمة المضافة والجمارك

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

١. ضريبة القيمة المضافة(ض.ق.م) (أهداف ضريبة القيمة المضافة / خصائص ضريبة القيمة المضافة / فرض ضريبة القيمة المضافة واستحقاقها / سعر(نسبة) ضريبة القيمة المضافة / تقدير ضريبة القيمة المضافة وتصحيح الأقرارات واحتسابها)
٢. ضريبة الجمارك (الرسوم الجمركية) (طبيعة ضريبة الجمارك / أهداف ضريبة الجمارك / المهام الأساسية للجمارك / خصائص ضريبة الجمارك / فرض ضريبة الجمارك واستحقاقها / الوثائق والمستندات الجمركية / احتساب ضريبة الجمارك / الاعفاءات الجمركية / الفرق بين ض.ق.م وضريبة الجمارك وضريبة المشتريات)

ضربيّة القيمة المضافة(ض.ق.م) (أهداف ضريبيّة القيمة المضافة / خصائص ضريبيّة القيمة المضافة / فرض ضريبيّة القيمة المضافة واستحقاقها / سعر(نسبة) ضريبيّة القيمة المضافة / تقدير ضريبيّة القيمة المضافة وتصحّح الإقرارات واحتسابها)

ضربيّة القيمة المضافة:- الضريبيّة التي تفرض على الزيادة في قيمة السلعة التي تكتسبها في مختلف مراحلها عند انتقالها من المنتج حتى تصل إلى المستهلك الأخير.

- ☒ تقوم على نظام إجراء مقاصة بين الضريبيّة المستحقة على المبيعات (الصفقات) والضريبيّة واجهة الخصم على المشتريات والمصاريف(المدخلات). (نظام الخصم الضريبي)
- ☒ ضريبيّة منقوله وليس ضريبيّة محوله بمعنى أن عبء الضريبيّة يقع على المستهلك النهائي للسلعة أو متلقى الخدمة الأخير.

أهداف ضريبيّة القيمة المضافة:-

١. الهدف المالي (هدف وفرة الحصيلة):- هدف مالي
٢. الهدف الاجتماعي:- إعادة توزيع الدخل، الحد من استهلاك السلع غير المرغوب بها مثل الدخان
٣. الهدف الاقتصادي:- تشجيع الصناعات المحليّة، توجيه الاستثمارات، تشجيع النشاط الاقتصادي

خصائص ضريبيّة القيمة المضافة:

- ▢ ضريبيّة عامة:- تخضع لها جميع السلع والخدمات المحليّة والمستوردة
- ▢ ضريبيّة غير مباشرة:- حيث تفرض على الانفاق عند استهلاك السلع أو أداء الخدمات، وعند الاستيراد أو التصدير وعند نقل الملكية.

▢ ضريبيّة دورية التحصيل:- تحصل بشكل دوري شهري وتختلف عن الضرائب المباشرة التي تحصل بشكل سنوي

▢ ضريبيّة تطبق مبدأ الخصم:- يعتبر هذا المبدأ جوهر الضريبيّة على القيمة المضافة.

▢ ضريبيّة متعددة المراحل:- تفرض على كافة مراحل الانتاج والتوزيع وتشمل كافة السلع والخدمات.

▢ ضريبيّة عينية:- تفرض على عين السلعة أو الخدمة سواء كانت محلية الصنع او مستوردة وبنفس السعر الضريبي ويتحملها المستهلك النهائي.

▢ ضريبيّة ذات اجراءات سهلة وميسرة:- بمعنى أنها تفرض بنفس النسبة (16%) على جميع السلع والخدمات واجراءات حصيلتها سهلة واضحة.

▢ ضريبيّة ذات رقابة ذاتية:- تتم الرقابة من خلال احكام الرقابة على العمليات الضريبيّة في دوراتها المختلفة من انتاج وتوزيع بكل مرحلة تراقب الأخرى.

▢ ضريبيّة اقليمية:- تفرض من قبل الدولة عند بيع السلعة او الخدمة داخل البلد سواء كانت محلية الصنع او مستوردة. ولا تمت خارج حدود الأقليم او الدولة.

فرض ضريبيّة القيمة المضافة واستحقاقها

فرض على الزيادة في قيمة السلعة او الخدمة في كافة المراحل ويتحملها المستهلك النهائي.

١- مشتعل مرخص	٢- مشتعل صغير	٣- مشتعل معفي
<p>حصيلة الصفقات من 44200 - 185000 شيكـل سنويـا.</p> <p>ملزم باصدار فواتير ضريبيـة .</p> <p>ملزم بتبـنة الكشف الدورـي</p> <p>يحق له خصم المدخلـات.</p> <p>يحق له استرداد الضريـبة اذا كانت مدخلـاته اكبر من صـفقاته، يمكن تدويرـها.</p> <p>تعتبر المهن الحرـة مشـتعل مـرخص بغضـ النظر عن قـيمـة الصـفـقات</p>	<p>حصيلة الصفقات من 44200 - 185000 شيكـل سنويـا.</p> <p>ملزم باصدار فواتير ضريبيـة .</p> <p>ملزم بتبـنة الكشف الدورـي</p> <p>يحق له خصم المدخلـات.</p> <p>لا يحق له استرداد الضريـبة اذا كانت مدخلـاته اكبر من صـفـقاته، يمكن تدويرـها.</p> <p>وخصـمـها من الضـريـبة عـلـى الصـفـقات اللاحـقة.</p>	<p>حصيلة الصفقات اقل من 42000 شيكـل سنويـا للـ مؤـسـسـات التجـارـية.</p> <p>ملزم باصدار فواتير ضـريـبية .</p> <p>ملزم بتبـنة الكشف الدورـي</p> <p>يحق له خصم المدخلـات.</p> <p>لا يحق له استرداد الضـريـبة اذا كانت مـدخـلاتـه اـكـبـرـ من صـفـقاتـه، يمكن تـدوـيرـها.</p> <p>وخصـمـها من الضـريـبة عـلـى الصـفـقات اللاحـقة.</p>

- التكليف في ضريبيّة القيمة المضافة:- قسم المكلفين حسب دورتهم المالية كما يلي:-

البنوك والمؤسسات المالية:- لا تصدر فواتير ضريبيـة، ولا يجوز له خصم الضـريـبة عـلـى مـدخـلاتـها. تـفرضـ علىـها ضـريـبيـة الـقيـمةـ المـضـافـةـ عـلـى روـاتـبـ العـاملـينـ بهاـ وـعـلـى اـربـاحـهاـ

أحكام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة:- يتم تسجيل المكلف بالضريبة المضافة كما يلي:-

١. تعبئة كافة التفاصيل بنموذج تسجيل لدى دائرة الضريبة
٢. في حال الموافقة تصدر دائرة الضريبة شهادة مشتغل إما مرخص أو صغير
٣. تصدر دائرة الضريبة نموذج خاص لطباعة فواتير ضريبية أو صفة والرسائلات حسب نوع المشتغل، وتحمل الفواتير والإرساليات أرقام تعطى لهم من دائرة الضريبة معاً للتزوير أو التهرب الضريبي.

الكشف الدوري:- الخلاصة الشهرية لنتيجة أعمال المكلف لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويقدم إلى دوائر الضريبة في موعد اقصاه اليوم 15 من الشهر التالي. ويحتوي على:-

الإيرادات الشهرية (الصفقات)	المدخلات الشهرية (مشتريات)	اسم المشتغل وعنوانه	رقم الملف الضريبي	الفترة المالية (دورة شهر)
-----------------------------	----------------------------	---------------------	-------------------	---------------------------

الآلية تطبيق ضريبة القيمة المضافة:- تفرض ضريبة القيمة المضافة على كل عملية في أية مرحلة من مراحل الإنتاج والتسلیم، وتدفع مباشرة عند عقد الصنفه سواء كان الدفع نقدي او بالأجل. ويكون على المكلف بالضريبة دفع الفرق بين قيمة صفقاته ومدخلاته الشهرية، فإذا كانت ضريبة صفقاته أكبر من ضريبة مدخلاته يدفع الفرق في البنك أما إذا كان العكس أي ضريبة صفقاته أقل من ضريبة مدخلاته فالنتيجة إما استرداد نقدي أو ترصيد المكلف ليتم خصمها من الدورات المالية اللاحقة.

سعر(نسبة) ضريبة القيمة المضافة

١. نسبة 16% من قيمة الصنفه:

✓ نسبة 16% من قيمة الصنفه على بيع بضائع وخدمات غير مشمولة بالاعفاءات.

✓ نسبة 16% على الأجر والآرباح، في المؤسسات المالية.

مثال : بالرجوع إلى البيانات المالية لدخل بنك القدس الوطني في المثال "تشابتير 6" - ما هو مقدار ضريبة القيمة المضافة المستحقة على هذا البنك.

صافي الدخل قبل ض.ق.م	49055000
----------------------	----------

الحل :

بما أن المؤسسات المالية غير مكلفة بإصدار فواتير ضريبة وان قانون ضريبة القيمة المضافة يفرض عليها دفع هذه الضريبة في نهاية السنة بعد تحديد الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل مضافاً إليه مبلغ الأجر والرواتب المدفوعة من البنك لموظفيه تكون طريقة الدفع كما يلي:-

$$\text{ض.ق.م على الأرباح} = \frac{49055000}{1.16} * 1.16 \% = 6766207 \text{ دينار}$$

$$\text{ض.ق.م على الأجر} = 3000000 \text{ دينار}$$

$$\text{ض.ق.م المستحقة} = 9766207 \text{ دينار}$$

٢. الصفقات الخاضعة لنسبة صفر:- تشمل هذه النسبة صفقات وبضائع مختلفة منها:-

- ١- بضائع التصدير أو بضائع صادر المسؤول في الضريبة على إخضاعها لهذه النسبة .
- ٢- مبيعات غير ملموسة لأشخاص يقيمون خارج المنطقة مثل الشهرة ببرامج الكمبيوتر الخ
- ٣- مبيعات خدمات لأشخاص يقيمون في الخارج .
- ٤- مبيعات البضائع والخدمات في الفنادق للسائحين.
- ٥- الصفقات التجارية التي تتم خارج البلاد للمكلف المسجل
- ٦- الصفقات التجارية المباعة لغير المقيم .
- ٧- مبيعات الخضار والفواكه
- ٨- خدمات النقل الخارجي لدولة أخرى
- ٩- مبيعات شركة مساهمة إلى شركة عادية إذا كانت نسبة ملكية الشركة المساهمة في الشركة العادية تزيد عن 90% .
- ١٠- بيع كافة ممتلكات شراكة بين مجموعة أشخاص عند فض الشركة ويكون المشتري أحد الشركاء فقط .
- ١١- فرق العملة عند تبديل العملات .
- ١٢- مبيعات للسائحين بشرط وجود مصادقة في الدائرة على ذلك .
- ١٣- تحويلات عملة للخارج نقدي / او اعتماد / او حالة او اية طريقة تحويل للخارج موافق عليها .

٣. الصفقات المغفاة كلياً من الضريبة:-

هي الصفقات التي يسمح بيعها سواء كانت بضاعة أو خدمة بدون أي نسبة ضريبة مضافة عليها وتدخل ضمن الصفقات المغفاة من الضريبة ولا يسري عليها قانون ضريبة القيمة المضافة، وتشمل سلع وخدمات متعددة منها :-

١- صفقات تأجير السكن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات ما عدا التأجير لاغراض الضيافة في الفندق .

٢- تأجير بيوت محمية بموجب نظام (الخلو) او المفتاحية .

٣- بيع ارض مستأجرة محمية بموجب نظام الخلو او المفتاحية .

٤- صفقات مشتغل صغير لا تزيد مبيعاته عن (44200 شيك) ما عدا مبيعات التجهيزات التي تم خصم رسوم الانفاق عنها عند شرائها .

٥- بيع منشآت تم شراؤها او استيرادها لم يكن وقت شراؤها وجود نصوص تشريعية بشأنها

٦- إيداع أو اقتراض أموال من البنك .

٧- صفقات الماس ما عدا الماس الصناعي .

تختلف الصفقات المغفاة من الضريبة عن الصفقات الخاضعة لنسبة صفر بإمكانية الخصم الضريبي:-

١. السلع أو الخدمات المغفاة من الضريبة ، لا يمكن لهذا المكلف استرداد أو خصم الضريبة التي سبق ودفعها على مدخلات السلعة أو الخدمة المغفاة.

٢. للسلع أو الخدمات الخاضعة لنسبة صفر فإنه يستطيع خصم واسترداد الضريبة المدفوعة على مدخلاته .

خصم المدخلات الضريبية:- يعني أن يقوم الشخص المسجل بخصم الضريبة المضافة التي قام بدفعها على مشترياته ومستورداته من الضريبة المستحقة على مبيعاته وخصم الضريبة بهذه الصورة هو الذي يؤدي إلى أن يكون استحقاق الضريبة على الجزء الذي تدفع عنه ضريبة قيمة مضافة .

الضريبة المستحقة = الضريبة على الصنف - الضريبة على المدخلات

تقدير ض.ق.م وتصحيح الإقرارات واحتسابها :-

أولاً: تقدير الضريبة:- اذا لم يتزمن المكلف (المشتغل المسجل) بتقييم الإقرار في الميعاد المحدد او قدم تقدير غير وافٍ أو غير صحيح أو أنه لا يعتمد على مستندات أو دفاتر حسابات، يحق للمسؤول بإخباره بتقدير الضريبة وفقاً للأسس القانونية والمحاسبية، وعلى النماذج المحددة لذلك. ويتم تسليمها للمكلف بالرسوم باليد أو بالبريد المسجل .

• يحق للمكلف تقديم معارضته كتابية مع توضيح حيثياته إلى المسؤول، خلال 30 يوماً من تسلمه إعلان التكليف أو خلال المدة التي سمح بها المسؤول فيما بعد لأسباب خاصة .

• تشكيل لجنة الاعتراضات للنظر في تقديم اعتراض خلال 30 يوماً من تاريخ استلام الكشف ويجب على المكلف دفع المبالغ غير المختلف عليها وذلك من أجل ضمان حسن سير المعاشرة أو الاعتراض .

ثانياً: تصحيح الإقرارات:- يحق للمكلفين المطالبة بتعديل وتصحيح الإقرارات في حالة دفع ضريبة بدون وجه حق ، أو وجود خصم ضريبي لم يتم في الإقرارات ، وذلك من خلال تقديم طلبات تصحيح .

مثال: تم استيراد ثلاثة سعر الشراء للمستورد **1000** شاقل غير شاملة الضريبة، بيعت لوكيل بمبلغ **1200** شاقل، والوكيل باعها لتجار جملة بمبلغ **1450** شاقل، والذي باعها لتجار مفرق بمبلغ **1650** شاقل وأخيراً إلى المستهلك بمبلغ **1900** شاقل، جميع الأرقام أعلاه قبل الضريبة .

المطلوب: احتساب ضريبة القيمة المضافة لكل عملية بيع وبيان سعر الثلاجة للمستهلك الأخير وضريبة القيمة المضافة .

البيان	المستهلك	الفرق في القيمة	الفرق	ض.ق.م بيع	سعر البيع	ض.ق.م شراء	سعر الشراء	الفرق في القيمة
مستورد	مستورد		160		160		1000	
مستورد باع لوكيل	وكيل	200	32	192	160	1200	1000	
وكيل باع تاجر جملة	تاجر جملة	250	40	232	192	1450	1200	
تاجر جملة باع لمفرق	متاجر التجزئة	200	32	264	232	1650	1450	
متاجر التجزئة	المستهلك	250	40	304	264	1900	1650	
				304			1900	

يلاحظ من الجدول أن ضريبة المضافة التي تحمل للمستهلك الأخير قيمتها 304 شاقل، وأن كل من المستورد، والوكيل، وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق قد خصم من ضريبة صفقاته ضريبة مدخلاته، وأن سعر التلاجة شاملًا لضريبة القيمة المضافة يساوي $304 + 1900 = 2204$ شاقل.

مثال 2: اشتري التاجر أيهم وهو تاجر جملة بضاعة قيمتها 200000 شاقل غير شاملة للضريبة، وذلك بتاريخ 5-7-2011 ، بلغت مبيعاته حتى 31-7 ما قيمته 280000 شاقل غير شاملة للضريبة.

المطلوب: احتساب ضريبة القيمة المضافة التي يتوجب على التاجر أيهم دفعها.

الحل

ضريبة القيمة المضافة على الصنفقات (المبيعات) = $280000 * \% 16 = 44800$ شاقل

ضريبة القيمة المضافة على المدخلات (المشتريات) = $200000 * \% 16 = 32000$ شاقل

البيان	سعر الشراء	ض.ق. شراء	ض.ق. م بيع	الفرق	الفرق في القيمة
المزارع					
مطاحن الحبوب	10000	1600	2400	800	5000
تاجر جملة باع لمفرق	15000	2400	2880	480	3000
تاجر التجزئة	18000	2880	3200	320	2000
المستهلك	20000	3200			

إذاً ضريبة القيمة المضافة المتوجب دفعها = ضريبة القيمة المضافة على الصنفقات - ضريبة القيمة المضافة على المدخلات
 $= 32000 - 44800 = 12800$ شاقل.

أو (الصنفقات - المدخلات) * $\% 16 = 12800$ شيك

مثال 3: قام مزارع ببيع محصوله من القمح إلى مطاحن الحبوب بقيمة 10000 شيك في هذه الحالة تدفع المطاحن قيمة الضريبة المضافة على هذه الصنفقة (إذا فرضنا أن نسبة الضريبة $\% 16$) 1600 شيك. بعد طحن القمح قامت المطحنة ببيع الطحين لتاجر الجملة بقيمة 15000 شيك، وقام تاجر الجملة ببيع الطحين لتجار التجزئة بسعر 18000 شيك. وباع تاجر التجزئة الطحين إلى المستهلكين بسعر 20000 شيك.

المطلوب:- إيجاد قيمة ض.ق.م (%) التي سيدفعها هذا التاجر إذا علمت أن صفقاته ومشترياته شاملة لمعنى ضريبة المضافة.

(قيمة الصنفقات $\% 16 * 1.16 \times 1.16 \times 40000 = 5517$ = قيمة الضريبة المضافة على الصنفقات)

(قيمة المشتريات $\% 16 * 1.16 \times 1.16 \times 25000 = 3348$ = قيمة الضريبة المضافة على المشتريات)

قيمة الضريبة المضافة للدفع = $5517 - 3348 = 2069$ شيك

ملاحظة : لا يجوز للمكلف تأخير دفع قيمة الضريبة على المبيعات التي يصدر بها فاتورة للشهر نفسه، بينما يجوز له عدم إجراء تقاص لمشترياته لنفس الشهر، ويحق له تأخير التقاص لحد أقصى 6 شهور وإذا زاد عمر فاتورة مشترياته عن 6 شهور دون أن يدخلها في حسابات أحد الأشهر الستة اللاحقة لتأخر حصوله عليها فإنه لا يُعرف بها ولا يتم تقاصها.

ملاحظة 2: في بعض الحالات قد تكون المشتريات التي يقدمها المكلف في أحد الشهور تزيد عن قيمة مبيعاته مما يعني زيادة قيمة ضريبة مشترياته المراد تقاصها عن ضريبة القيمة المضافة على مبيعاته وفي هذه الحالة يحق للمكلف طالبة دائرة ضريبة القيمة المضافة بإعادة المبلغ الزائد نقداً أو يحق له إيقاؤه في حسابه لدى الدائرة ويتم الخصم منه في الأشهر اللاحقة.

مثال 5: بلغت مبيعات أحد التجار لشهر آب / مبلغ 50000 شيك وقدم كشف مشترياته عن هذا الشهر بقيمة 70000 شيك فان المبلغ الواجب إعادةه للمكلف هو كما يلي:-

ضريبة المبيعات $8000 = \% 16 \times 50000$

- ضريبة المشتريات $11200 = \% 16 \times 70000$

= الضريبة المستحقة $3200 = 11200 - 8000$

أو (الصنفقات - المدخلات) * $\% 16 = \% 16 * (70000 - 50000) = 3200$ شيك

يستحق للمكلف في ذمة الخزينة العامة مبلغ 3200 شيك ويتحقق له المطالبة به نقداً أو إيقاعه لدى الدائرة ويتم الخصم منه في الأشهر اللاحقة.

ضربيّة الجمارك (الرسوم الجمركيّة) (طبيعة ضريبيّة الجمارك / أهداف ضريبيّة الجمارك / المهام الأساسيّة للجمارك / خصائص ضريبيّة الجمارك / فرض ضريبيّة الجمارك واستحقاقها / الوثائق والمستندات الجمركيّة / احتساب ضريبيّة الجمارك / الاعفاءات الجمركيّة / الفرق بين ض.ق.م وضربيّة الجمارك وضربيّة المشتريات)

طبيعة ضريبيّة الجمارك

ضرائب ذات الطابع الخاص للدولة من حيث غايات وأهداف فرضها، وطرق تحصيلها، وهي من أهم ضرائب الاستهلاك وتفرض على السلعة عند استيرادها وتصديرها. وهي ضريبيّة غير مباشرة وعنيفة

أهداف ضريبيّة الجمارك

١. أهداف مالية: تتمثل في الحصيلة المطلوب تحقيقها من فرض هذه الضريبيّة
٢. أهداف اقتصاديّة: تتمثل بصفة أساسية في حماية المنتجات الوطنيّة والعمل على تحقيق توازن بين الصادرات والواردات
٣. أهداف اجتماعية: تتمثل في الحد من استهلاك السلع الضارة بالصحة كالدخان أو التي تؤدي لأضرار اجتماعية كالخمور

المهام الأساسيّة للجمارك

١. تحصيل الرسوم الجمركيّة والضرائب الأخرى
٢. حماية إيرادات الدولة، وذلك عن طريق منع التهرب من دفع الضرائب الجمركيّة.
٣. الرقابة على المستودعات ومتابعة المواد الخام المغفأة من الرسوم الجمركيّة
٤. الإشراف على حركة المخزون من البضائع في مخازن المستودعات العامة والخاصة
٥. الالتزام بتطبيق القرارات والقواعد والمعايير التي تصدرها الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى
٦. مكافحة التهريب سواء إلى داخل أو إلى خارج البلاد عبر المنافذ الجمركيّة
٧. تقوم الجمارك بمعاونة الجهات الرقابية الأخرى في أحكام الرقابة على البضائع الواردة أو الصادرة أو الممنوعة

خصائص ضريبيّة الجمارك

١. اتصالها بمجال التجارة الخارجيّة: من أهم الأدوات التي تستخدم لتسهيل انتقال السلع والخدمات في ظل سياسة الحرية التجاريّة.
٢. تعكس طبيعة النظام الضريبي: النظام الضريبي يعكس طبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية
٣. مروتها واستمراريتها حصيلتها: مرنة الضريبيّة هي العلاقة الطردية بين حصيلة الضريبيّة والتغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي ، فتزيد الحصيلة بزيادة الناتج القومي وتتحفظ بانخفاض معدلات الزيادة فيه

فرض ضريبيّة الجمارك واستحقاقها

- الرسوم الجمركيّة هي عبارة عن ضرائب تفرض على بعض السلع عند اجتيازها الحدود الإقليمية
- ☒ وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة، ويطلق عليها ضريبيّة الواردات
 - ☒ تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة ، ويطلق عليها ضريبيّة الصادرات

فرض الجمارك بعدة طرق:

١. نسبة منوية ٢. مبلغ مقطوع ٣. نسبة + مبلغ مقطوع ٤. نسبة منوية على أن لا تقل عن معين.

☒ سعر الاستيراد عبارة عن سعر البضاعة في الخارج + الشحن + التأمين + مصاريف الميناء

وعاء الضريبيّة هو المادة (السلع) التي تفرض عليها الضريبيّة أو الموضوع الذي يخضع للضريبيّة ولتحديد السلع التي تتذبذب وعاء للضريبيّة الجمركيّة ، يلجأ المشرع في أي نظام مالي إلى وسائلتين:
الوسيلة الأولى: وفيها تفرض الضريبيّة الجمركيّة على أنواع معينة من السلع عند اجتيازها حدود الدولة داخلاً أم خارجاً
الوسيلة الثانية: وفيها تفرض الضريبيّة الجمركيّة على كافة أنواع السلع التي تجتاز حدود الدولة دخولاً وخروجاً

الواقعة المنشئة للضريبيّة الجمركيّة: هي الواقعه الموجبة لحق الدولة في تحصيل قيمة الضريبيّة المفروضة على الممول

الجمارك في فلسطين:

☒ يستوفى رسم قدره 1% من قيمة البضائع المصدرة باستثناء ما يعفى

- ستوفى الرسوم عن البضائع المارة بطريقة الترانزيت ، والبضائع التي تخرج من المنطقة الحرة اذا بيعت البضائع المستوردة والمغفاة من الرسوم او جرى تصريفها بصورة اخرى فستوفى عنها الرسوم
- تم الاتفاق على أن تقوم الجمارك الاسرائيلية بدور الجمارك الفلسطينية من رقابة واستيفاء رسوم مقابل 3% من الرسوم
- المجباة لصالح السلطة الفلسطينية تأخذها إسرائيل ، وهذا بدوره أضعف عمل الجمارك الفلسطينية**

هناك فهم خاطئ (أي خلط ما بين الرسوم الجمركية والمkos) على سبيل المثال يفرض على السيارات ضريبة شراء نسبتها 50% أما الرسوم الجمركية على السيارات فنسبتها 7% فقط . وهذا بدوره يقودنا إلى التعرض لضريبة الشراء وضريبة الانتاج . ضريبة الشراء : هي ضريبة غير مباشرة تفرض على بضائع معينة عند الاستيراد وهي جزء من التعريفة الجمركية

- ❖ تفرض ضريبة الشراء على مرحلة واحدة على بعض المنتجات المحلية والمستوردة
- ❖ ضريبة الانتاج : وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع فور الإنتاج وتضاف لسعر تلك السلع لضمان عدم التهرب من دفعه و تتميز بالسهولة في التحصيل

❖ من الضروري أن لا تزيد نسبتها عن نسبة الرسوم الجمركية حتى لا تضعف قدرة المنتج المحلي على المنافسة

- تغير ضريبة الجمارك

الحالة الأولى: تقوم به الإدارة والآخر يترك للأفراد حين يتحتم عليهم تقديم بيان أو قرار

الحالة الثانية: تتولى فيها الإدارة عملية حصر الوعاء وتغييره وتكون عند امتلاع الممول عن تقديم الإقرار

الحالة الثالثة: تكون حينما يفرض قانون الجمارك ذاته وضع الأسس والقرائن الصالحة

*** على المستورد أن يقدم شهادة جمركية و عند تسليم الشهادة للجمارك أن يوضح القيمة الحقيقة المدفوعة أو المتفق على دفعها كما أنه على المكلف أن يكون مستعداً لتقديم المستندات التالية أو بعضها عند الطلب:

- أ- خطاب التوصية من الخارج .
- ب- موافقة المصنع أو وكالة التصدير في الخارج على الطلب وتحديد الأسعار .
- ج- مستندات تحويل القيمة أو بيان بقيمة الاعتماد المخصص بسداد الثمن. د- المخاطبة أيها كان نوعها بين المستهلك والمصدر.
- هـ- مستندات التأمين و- قائمة الأسعار في حال وجودها .

طرق تسليم البضائع

١. **Ex – Work وتسمى EXW :** تعني تسليم البضاعة في ارض المصنع (البائع) وتحصر مسؤولية المصدر وسعر البضاعة في تحضير وتجهيز البضاعة ويتحمل المشتري جميع تكاليف نقل البضاعة بالإضافة الى اية تكاليف اخرى وایة مخاطر

٢. **(Free On Board FOB)**: تعني تسليم البضاعة من قبل البائع على ظهر السفينة ، اي ان المصدر يكون مسؤولاً عنها حتى يتم وضعها على ظهر السفينة ، وشرط التسليم هنا يشمل ثمن البضاعة على ظهر الناقلة

٣. **(Free Along Side Ship FAS)** : تعني تسليم البضاعة بجانب السفينة ، حيث يقوم البائع بتسليم المشتري البضاعة في ميناء التصدير بجانب السفينة ولا يتحمل البائع اية تكاليف او مسؤولية في وضعها على ظهر السفينة حيث يتحملها المشتري.

٤. **(Cost Insurance and Freight CIF)**: تعني تسليم البضاعة في ميناء بلد المستورد ويتحمل المصدر (البائع) كافة المصاريـف حتى ميناء الاستيراد

الوثائق والمستندات الجمركية:

١. **بيان الحمولة " المنافست " قائمة الشحن:** وهو عبارة عن قائمة بإجمالي حمولة الشاحنة أو السفينة أو الطائرة

٢. **البيان الجمركي (Declaration Customs):** عبارة عن بيان تفصيلي يقدم للجمارك عن اية بضاعة مستوردة

أنواع البيانات الجمركية ١. بيان استيراد بضائع ٢. بيان تصدير ٣. بيان مبيعات محلية ٤. بيان ترانزيت

٥. بيان إيداع في المستودعات " بوندد " ٦. بيان إدخال مؤقت ٧. بيان إيداع في المناطق الحرة ٨. بيان أمتعة مسافرين.

مستندات أخرى ترفق مع البيان الجمركي لإتمام الإجراءات الجمركية

أ- رخصة استيراد بـ- شهادة مواصفات ومقاييس جـ- شهادة صحيـة دـ- شهادة بيطرية وـ- تفويض من المستورد للمخلص " وكيل التاجر "

٣. **نموذج بيان التصدير (EDF)) :** هو وثيقة تصنف المنتجات وتبيـن قيمتها ووزنها واسم المصدر (البائع) وشركة النقل وميناء

الإلاعـ وبلـ المقصـ ومـ مكان الـوصـول ، وتقـدم إلـى السـلطـاتـ الجـمـركـيـةـ عـندـ التـصـدـيرـ .

٤. **إذن التسليم :** وهو المستند الذي يفيد ملكية البضاعة ومن له حق الاستلام من الدائرة الجمركية

٥. **بوليصة الشحن (Lading of Bill) :** مستند يصدر عن الشركة الناقلة مقابل أجرة النقل حيث يوضح به تكاليف الشحن

٦. **فاتورة اولية (Invoice Forma-Pro) :** فاتورة يقوم باعدادها المصدر بناء على امر بيع او استفسار

٧. الفاتورة التجارية: وهي مستند يبين كمية البضاعة المرسلة ومواصفاتها وشروط التسليم المقترب بالسعر
٨. شهادة المنشأ: وهي المستند الذي يصدر عن بلد المنتج أو المصدر للبضاعة وتصدر عادة عن الغرف التجارية الغرض الأساسي من شهادات المنشأ :

 ١. تطبيق نظام المقاطعة أي منع البضائع الواردة من الدول التابعة للمقاطعة من دخول البلد
 ٢. التمييز في فرض الرسوم والضرائب الأخرى بين البلدان حسب الاتفاقيات الموقعة حيث تمنع بعض الدول تعريفة قضائية دول أخرى.
 ٣. المعاملة بالمثل.

٩. التعريفة الجمركية: وهي الجدول المتضمن تسميات البضائع المختلفة ومعدلات الرسوم الجمركية
١٠. الحرم الجمركي: وهو النطاق الذي يحدده الوزير، ويوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية
١١. الخط الجمركي : وهو الخط الفاصل للحدود السياسية للدولة والدول المجاورة وكذلك شواطئ البحر المحيطة بها
١٢. النطاق الجمركي:

 - أ- البحري: منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية
 - ب- البري: الأراضي الواقعة بين الحدود البرية (الخط الجمركي) أو الشواطئ من جهة و خط داخلي من جهة ثانية يحدده وزير المالية.

١٣. القيمة الجمركية: هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافة جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.
١٤. الترانزيت : وهو انتقال البضائع من مركز جمارك إلى مركز جمارك آخر في البلد نفسه
١٥. تعليمة السعر: مبالغ نقدية إضافية يكون الغرض من احتسابها هو رفع قيمة ضريبة الشراء
١٦. الحماية: تلğa بعض الدول إلى فرض حماية على بعض السلع المستوردة وذلك لأغراض حماية منتجاتها المحلية
١٧. قائمة التعبئة: وهي عبارة عن فاتورة تفصيلية يوضح بها الأنواع المختلفة من البضاعة بشكل تفصيلي
١٨. الجمركي : هو الشخص الفاحص او المعين الذي يقوم بفحص الشحنات بصورة مباشرة
١٩. الفسح: وتعني فسح الخروج أي السماح للشحنة بالخروج من الميناء.
٢٠. المخلص الجمركي : هو شخص او شركة او مؤسسة يتم توكيله من قبل الشاحن او التاجر لمتابعة وانهاء عملية الفسح
٢١. الكونتيiner: هو صندوق حديدي متعدد الاحداث لحفظ الشحنات المنقوله بحرا أو برا .
٢٢. اذن بيئة: اذن يصدر من بلد المستورد لبعض السلع خاصة الكيميائية والمواد الخام
٢٣. رخصة استيراد: هي رخصة او تصريح يصدر من جهة حكومية للمستورد تسمح له بموجبها باستيراد بضائع او سلع
٢٤. رخصة تصدير: هي نفس مفهوم رخص الاستيراد لكن للسلع المصدرة للخارج.
٢٥. شهادة صحة: شهادة صادرة من جهة حكومية مختصة تفيد بصلاحية البضاعة المستوردة للاستهلاك البشري او الحيواني ، وتشمل بيانات تحليلية للبضاعة المستوردة والمواد الداخلة في انتاجها، وتكون هذه الشهادة خاصة بالمواد الغذائية البشرية او الحيوانية او البنائية.
٢٦. الحصص او الكوتا: الكمية المسموح باستيرادها من بضاعة معينة بدون جمارك
٢٧. بدل اعطال حاويات: هي رسوم يدفعها المستورد اذا تأخر في ارجاع الحاويات في ميناء المقصد النهائي للبضاعة بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة له والمتفق عليها بين شركة الشحن والمستورد.
٢٨. رسوم ارضية او رسوم تخزين: رسوم تدفع من قبل المستور بدل اراضيات وتخزين في ساحات الميناء بعد انتهاء فترة السماح المعطاه له

احتساب ضريبة الجمارك

- الرسوم الجمركية على سعر الاستيراد = سعر الفاتورة في الخارج + مصاريف الشحن + التأمين + مصاريف أخرى في ميناء التفريغ
 ضريبة الشراء = سعر الاستيراد + الجمارك
 ضريبة القيمة المضافة = مجموع سعر الاستيراد + الجمارك + ضريبة الشراء
- تعتبر طريقة ال CIF هي الطريقة المتبعة في الاستيراد الى فلسطين وتعتبر القاعدة الاساسية لاحتساب الرسوم الجمركية اي تكلفة البضاعة والتامين والشحن الخارجي
- قيمة الجمارك = قيمة بيان ال CIF بالشيكل X نسبة الجمارك
 قيمة بيان ال CIF بالشيكل = مبلغ البيان بالعملة الاجنبية X سعر الصرف بتاريخ وصول البضاعة لميناء الاستيراد
 قيمة البضاعة لاغراض ض.ق.م = قيمة البضاعة حسب ال CIF + مبلغ الجمارك + ضريبة الشراء
 قيمة ض.ق.م = قيمة البضاعة لاغراض ض.ق.م X نسبة ض.ق.م

مثال 1 " - الرسوم النسبية"

تم استيراد 100 طن من السمسم سعرطن الواحد 500 شيك نسبه الرسم الجمركي 12% المطلوب احتساب قيمة الرسوم
الجمريه المستحقة على السمسم
الحل:

$$\text{ثمن الإستيراد} = 100 * 500 = 50000$$

$$\text{الرسوم الجمركيه} = \text{ثمن البضاعة المستوردة} \times \text{نسبة الرسم الجمركي}$$

$$\text{الرسوم الجمركيه} = \%12 \times 50000 = 6000 \text{ شيك}$$

مثال 2 " - الرسوم النوعية"

تم استيراد 1000 زجاجة مياه معدنية قيمة الزجاجة الواحدة 1 شيك الرسم الجمركيه 20 أغوره عن كل زجاجة والمطلوب:
احتساب قيمة الرسوم الجمركيه المستحقة عن الشحنة
الحل:

$$\text{الرسوم الجمركيه} = \text{عدد الزجاجات} \times \text{الرسوم النوعية عن كل زجاجة}$$

$$\text{الرسوم الجمركيه} = 1000 * 0.20 = 200 \text{ شيك}$$

مثال 3 " - الرسوم المركبة"

تم استيراد 2000 زوج من الأحذية قيمة الزوج الواحد 20 شيك وأن نسبة الرسوم الجمركيه 10% بالإضافة إلى الرسوم النوعية
2 شيك عن كل زوج ، المطلوب: احتساب قيمة الرسوم الجمركيه المركبة عن هذه الشحنة
الحل:

$$\text{ثمن الاستيراد} = 20 * 2000 = 40000 \text{ شيك}$$

$$\text{الرسوم الجمركيه النسبية} = 10\% \times 40000 = 4000 \text{ ش}$$

$$\text{الرسوم الجمركيه النوعية} = 2 \times 2000 = 4000 \text{ ش}$$

$$\text{الرسوم الجمركيه المستحقة} = \text{الرسوم النسبية} + \text{الرسوم النوعية} = 4000 + 4000 = 8000 \text{ شيك}$$

مثال 4

تم استيراد 3000 قميص حريمي قيمة القميص الواحد 5 شيك الرسم الجمركي النسي 12% المطلوب:- احتساب قيمة الرسوم
الجمريه عن هذه الشحنة على أن لا تقل عن 1 شيك للقميص الواحد
الحل:

$$\text{الرسوم الجمركيه النسبية} = 12\% \times 3000 = 360 \text{ ش}$$

$$\text{الرسوم الجمركيه النسبية للقميص الواحد} = 360 \div 3000 = 12 \text{ أغوره}$$

وحيث أن التعريفة الجمركيه للقمصان يجب أن لا تقل عن 1 شيك لكل قميص فيؤخذ بما ورد أخيراً وهو

$$\text{الرسوم الجمركيه} = 1 \times 3000 = 3000 \text{ ش}$$

مثال 5

استورد شخص بضاعة ، سعر الاستيراد 20000 شيك، ونسبة الجمارك 20% ، ونسبة ضريبة الشراء 60% ،
ضريبة القيمة المضافة 16% . المطلوب :احتساب مجموع ثمن البضاعة شاملًا جميع الضرائب المستحقة ، واحتساب
مجموع الضرائب المستحقة.
الحل:

$$\text{سعر الاستيراد} = \%20 * 20000 = 4000 \text{ ش}$$

$$\text{المجموع} = 4000 + 20000 = 24000 \text{ ش}$$

$$\text{ضريبة الشراء} = \%60 * 24000 = 14400 \text{ ش}$$

$$\text{سعر البضاعة الفعلية} = 24000 + 14400 = 38400 \text{ ش}$$

$$\text{ض.ق.م.} \%16 * 38400 = 6144 \text{ ش}$$

$$\text{المجموع الكلي} = 6144 + 38400 = 44544 \text{ ش}$$

أما مجموع الضرائب = مجموع الجمارك + ضريبة الشراء + ض.ق.م

$$24544 = 6144 + 14400 + 4000 =$$

كيفية احتساب ضريبة الشراء.

تستوفى ضريبة الشراء من ثمن الاستيراد مضافاً إليها قيمة الرسوم الجمركية إن وجدت بالإضافة إلى تعلية السعر المفروضة على بعض المنتجات وتستوفى قبل ضريبة القيمة المضافة.

$$\text{وعاء ضريبة الشراء} = \text{ثمن الاستيراد} + \text{رسوم جمركية} + \text{تعلية السعر} + \text{دفعات إلزامية}$$

الأمثلة التالية تبين كيفية احتساب ضريبة الشراء على البضائع المستوردة.

مثال رقم 1

قام أحد التجار باستيراد سيارة من اليابان قيمة السيارة لأغراض الجمارك \$18000 أمريكي سعر التحويل 4 شيكل. المطلوب احتساب ضريبة الشراء على هذه السيارة علماً بأن نسبة الرسوم الجمركية التي تفرض على السيارات 7% ونسبة ضريبة الشراء 95% وض.ق.م 17%.

الحل:

$$\begin{aligned} \text{ثمن الاستيراد} &= \$18000 \times 4 = \$72000 \\ \text{الرسوم الجمركية} &= \text{ثمن الاستيراد} \times \text{نسبة الرسوم الجمركية} = 72000 \times 7\% = 5040 \text{ ش} \\ \text{ضريبة الشراء} &= (\text{ثمن الاستيراد} + \text{الرسوم الجمركية}) \times \text{نسبة ضريبة الشراء} \\ &= (5040 + 72000) \times 50\% = 38520 \text{ ش} \\ \text{قيمة السيارة قبل ض.ق.م} &= 38520 + 5040 + 72000 = 115560 \text{ شيكل} \\ \text{ض.ق.م} &= 17\% \times 115560 = 19645 \\ \text{قيمة السيارة الكلية} &= 19645 + 115560 = 135205 \text{ شيكل} \end{aligned}$$

مثال رقم 2

قيمة البضاعة المستوردة = 8000 شيكل، الكمية = 500 لتر زيوت عطرية
 نسبة الرسوم الجمركية = 15 + 40.4% = 50.4%
 نسبة ضريبة الشراء = 20% ، نسبة الإضافة في الاستيراد (تعلية السعر) 40%
المطلوب: احتساب قيمة الضرائب الجمركية المستحقة على هذه الشحنة.

الحل:

$$\begin{aligned} \text{الرسوم الجمركية النسبية} &= 15 \times 8000 = 1200 \% = 1200 \text{ شيكل} \\ \text{الرسوم الجمركية النوعية} &= 40.4 \times 500 = 2200 \text{ شيكل} \\ \text{إجمالي الرسوم الجمركية} &= 2200 + 1200 = 3400 \text{ شيكل} \\ \text{تعلية السعر} &= (\text{القيمة} + \text{الرسوم الجمركية}) \times \text{نسبة التعلية} \\ &= (3400 + 8000) \times 40\% = 4560 \text{ ش} \\ \text{ضريبة الشراء} &= (\text{القيمة} + \text{الرسوم الجمركية} + \text{تعلية السعر}) \times \text{نسبة ضريبة الشراء} \\ &= (4560 + 3400 + 8000) \times 20\% = 3192 \text{ ش} \\ &= \%20 \times 15960 = 3192 \text{ ش} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{ضريبة القيمة المضافة} &= (\text{القيمة} + \text{الرسوم} + \text{ضريبة الشراء}) \times \text{نسبة ضريبة القيمة المضافة} \\ &= (3192 + 4560 + 3400 + 8000) \times 17\% = 3256 \text{ ش} \\ &= \%17 \times 19152 = 3256 \text{ ش} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} \text{إجمالي الضرائب المستحقة} &= (\text{الرسوم الجمركية} + \text{ضريبة الشراء} + \text{تعلية السعر} + \text{ضريبة القيمة المضافة}) \\ \text{إجمالي الضرائب المستحقة} &= (3256 + 3192 + 4560 + 3400 + 8000) = 14408 \text{ شيكل} \\ \text{قيمة البضاعة الكلية} &= 14408 + 8000 = 22408 \text{ شيكل} \end{aligned}$$

مثال رقم 3

شحنة مكونة من 1400 زجاجة عطر، ثمن الاستيراد 10000 شيكل

نسبة الرسوم الجمركية = 20 + 30.1% = 50.1%
 نسبة ضريبة الشراء = 60% على أن لا يقل عن 3 شيكل لكل لتر عطر طبيعي
 نسبة الزيادة في الاستيراد (تعلية السعر) 50% ، حجم الزجاجة = 0.75 من اللتر
 كمية العطر الطبيعي في اللترات = 50%
المطلوب: احتساب إجمالي الضرائب الجمركية.

الحل :

كمية العطر باللتر = $75.0 \times 1400 = 1050$ لتر
 الرسوم الجمركية النسبية = $20 \times 10000 = 2000\%$ شيك
 الرسوم الجمركية النوعية = $30.1 \times 1050 = 30.1$ شيك
 إجمالي الرسوم الجمركية = $3365 + 2000 = 3365$ شيك
 تعلية السعر = $6683 = \%50 * (3365 + 10000)$ شيك
 ضريبة الشراء النسبية = $(6683 + 3365 + 10000) * \%60 = 12029$ شيك
 كمية العطر الطبيعي في اللترات = $525 = 50\% \times 1050$ لتر
 مبلغ ضريبة الشراء النسبية لكل لتر عطر طبيعي = $23 = 12029 \div 525$ شيك
 وحيث أن قيمة ضريبة الشراء النسبية للتر الواحد من العطر الطبيعي والبالغة 23 شيك أعلى من القيمة النوعية والبالغة 3 شيك لكل لتر طبيعي من العطر يؤخذ بالقيمة الأولى وهي النسبية
 ضريبة القيمة المضافة = $(12029 + 3365 + 10000) * \%17 = 4317$ شيك
 إجمالي الضرائب المستحقة = $4317 + 12029 + 3365 = 19711$ شيك

مثال رقم 4

قام أحد التجار باستيراد شحنة من اللوز من أمريكا تزن 10 طن، سعر الكيلو الواحد 4 دولارات للكيلو الواحد، سعر التحويل للدولار 4 شيك، نسبة الجمارك 0، ضريبة الشراء 30% دفعات إلزامية 2 دولار لكل كيلو. المطلوب: احتساب ضريبة الشراء.
الحل:

$$\begin{aligned} \text{سعر الاستيراد} &= 10 \text{ طن} \times 1000 \text{ كيلو} = 10000 \\ \text{الدفعات الإلزامية} &= 4 * \$4 * 10000 = 160000 \text{ شيك} \\ \text{ضريبة الشراء} &= 80000 = 4 * 2 * 10000 = \%30 * 240000 = \%30 * (80000 + 160000) = 72000 \text{ شيك} \end{aligned}$$

مثال رقم 5 (يوضح كيفية احتساب الدفعات الإلزامية "الحماية" على بعض المنتجات)
 تم استيراد 33000 لتر من زيت الطعام من جمهورية مصر العربية قيمتها الإجمالية 16000 \$ أمريكي سعر التحويل 4.1017 من الشيك، رسوم جمركية صفر، حماية 7%. المطلوب: احتساب ضريبة القيمة المضافة.
الحل:

$$\begin{aligned} \text{ثمن الاستيراد} &= 4.1017 * 16000 = 65627 \text{ شيك} \\ \text{الدفعات الإلزامية "الحماية"} &= \%7 * 65627 = 4594 \text{ شيك} \\ \text{ضريبة القيمة المضافة} &= \%17 * (4594 + 65627) = \%17 * 70221 = 11983 \text{ شيك} \end{aligned}$$

الفرق بين تعلية السعر والدفعات الإلزامية "الحماية"

الغرض من تعلية السعر هو رفع قيمة ضريبة الشراء وهي تحسب ولا تظهر في البيانات الجمركية
 أما الدفعات الإلزامية "الحماية" فهي تظهر في البيانات الجمركية مثلها مثل الرسوم الجمركية وضريبة الشراء والغرض منها حماية عدد محدود من السلع ذات المنتج المحلي
 مثال يبين كيفية احتساب ضريبة الشراء على السجائر علماً بأن ضريبة الشراء أو الإنتاج على السجائر خارجة عن القاعدة العامة حيث تستوفى على أساس سعر البيع للمستهلك قبل ضريبة القيمة المضافة.
المعطيات:- تم استيراد 100 كرتونة من دخان WAVE سعر البيع للمستهلك 30.6 ش و أن نسبة ضريبة الشراء تستوفى على أساس 55% من سعر البيع للمستهلك قبل ض.ق. م + 47.32 لكل 1000 سيجارة
الحل:

$$\begin{aligned} \text{عدد العلب} &= \text{عدد الكرتون} \times \text{عدد الكروزات في كل كرتونة} \times \text{عدد العلب في كل كروز} \\ &= 10 \times 50 \times 100 = 50000 \text{ علبة} \\ \text{عدد السجائر الكلية} &= 20 * 50000 = 1000000 \text{ سجارة} \\ \text{سعر البيع للمستهلك قبل ض.ق. م} &= 30.6 \times 100 = 3060 \text{ ش} \\ \text{ض. الشراء النسبية لكل علبة} &= 55\% \times 3060 = 1683 \text{ ش} \\ \text{ض. الشراء النسبية للكمية} &= 2.961 \times 50000 = 148050 \text{ ش} \\ \text{ض. الشراء النوعية} &= 47320 = 1000 \div (47.32 * 1000000) \text{ شيك} \end{aligned}$$

ض. الشراء = ض. الشراء النسبية + ض. الشراء النوعية = 47320 + 148050 = 195370 شيك

الإعفاءات الجمركية

أنواع الإعفاءات الجمركية المعمول بها في فلسطين

١. الإعفاءات بموجب التعريفة الجمركية
٢. الإعفاءات بموجب قانون الجمارك
٣. الإعفاءات بموجب قانون التعريفة والمعفيات الجمركية
٤. الإعفاءات بموجب قانون تشجيع الاستثمار
٥. الإعفاءات بموجب القانون بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
٦. إعفاءات بموجب القانون بشأن حقوق المغوفين.
٧. الإعفاءات بموجب قرارات صادره عن مجلس الوزراء.
٨. الإعفاءات بموجب قوانين الامتياز
٩. إعفاءات العائدين.
١٠. إعفاءات للسلطة الفلسطينية.
١١. إعفاءات المنوحة بموجب تفاهمات وزير المالية والصناعة بشأن الاستثمار في المدن والمناطق الصناعية الحرة.
١٢. إعفاءات هيئة الأمم المتحدة

الفرق بين ضريبة القيمة المضافة وضريبة الجمارك وضريبة المشتريات

المعايير	القيمة المضافة	الجمارك والمشتريات
متى تفرض	في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والبيع والتوزيع	تفرض مرة واحدة عند دخول السلعة أرض الدولة أو الإنتاج
آلية التحصيل	تحصل من المستهلك ثم تدفع للدولة	تدفع للدولة أولاً ثم تحصل من المستهلك
تصنيف الضريبة	تعتبر حساب مركز مالي	تعتبر جزء من تكلفة السلعة وبالتالي هي حساب نتيجة
من حيث النسبة	نسبة واحدة لكافة السلع والخدمات	تحتاج النسبة باختلاف السلعة أو الخدمة أو منطقة الاستيراد
من حيث السهولة	ضريبة صعبة التنفيذ والتطبيق مقارنة بالضرائب على الإنفاق	ضريبة سهلة التنفيذ والتطبيق

ولما كانت جميع هذه السلع تصب على نفس السلعة والخدمة ليصبح هناك ازدواج ضريبي أو ما يعرف باسم التشابك الضريبي
كيف يتم حساب هذه الضرائب مجتمعة؟

أولاً: تحسب على البضائع المستوردة نسبة الجمارك إذا كانت خاضعة للجمارك أي إذا عرفنا ثمن الاستيراد للبضائع المستوردة
فيأخذ:

١. نسبة الجمارك

٢. نسبة ضريبة المشتريات على ثمن الاستيراد + جمارك

ثانياً: تحسب ضريبة المشتريات على مبالغ الاستيراد إذا كانت منتجات محلية وإذا حسب بالطريقة السابقة تكون سعر التكلفة المحلي أعلى بكثير من السعر المستورد لأجل ذلك تحسب المبالغ الخاضعة لضريبة الشراء كما يلي:
سعر الاستيراد + المصارييف

نسبة الجمارك من سعر الاستيراد

نسبة دفعات نقدية إذا وجدت وذلك على سعر الاستيراد + الجمارك مهما كانت نسبة التعلية إذا كانت الأسعار منخفضة وتؤثر على المنتجات المحلية ترفع الأسعار بنسبة مئوية تسمى تماماً أي تعلية الأسعار

تحسب على المبالغ الإجمالية نسبة ضريبة المشتريات

تحسب ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة فعلاً أي مبلغ نسبة التعلية وتحسب القيمة المضافة.

والضريبة تحسب بالترتيب التالي

احتساب الجمارك

احتساب ضريبة المشتريات

احتساب الضريبة المضافة

أي الجمارك تحسب على سعر الاستيراد للبضاعة

ضريبة المشتريات تحسب على سعر الاستيراد + الجمارك

ضريبة القيمة المضافة تحسب على مجموع سعر الاستيراد + الجمارك + ضريبة المشتريات

مثال استورد شخصا بضاعة سعر الاستيراد 4000 شيك، نسبة الجمارك 20% ضريبة المشتريات 60%

البيان	القيمة	ضرائب غير مباشرة مدفوعة
سعر الإستيراد	4000	
الجمارك %20	800	800
مجموع	4800	
ضريبة المشتريات %60	2880	2880
سعر البضاعة الفعلية	7680	7680
ض.ق.م %16	1229	1229
الإجمالي	4909	8909

أسئلة إضافية:

س1: قامت شركة النهضة ببيع أدوات كهربائية خلال شهر كانون الثاني 2011 ما قيمته 100000 شاقل غير شاملة للضريبة، وقد تم بيعها كما يلى:

30000 شاقل بيعت في الأردن / 40000 شاقل بيعت في مناطق الخط الأخضر / 30000 شاقل بيعت محلياً وبلغت مشتريات الشركة ما قيمته 60000 شاقل غير شاملة للضريبة، وكما يلى:

20000 شاقل بموجب بيانات جمركية بتاريخ 20 - 9 - 2010

30000 شاقل بموجب فواتير مقاصة إسرائيلية بتاريخ 17-10-2010 منها 16000 شاقل مدخلات ثابتة و 14000 شاقل بضاعة

10000 شاقل مشتريات محلية بموجب فواتير ضريبية بتاريخ 2-4-2010

المطلوب: تعبئة الكشف الدوري لشهر كانون الثاني 2011 ، واحتساب ضريبة القيمة المضافة المتوجب دفعها أو الردية المتوجب خصمها.

الحل:

الصفقات: مبيعات إلى الأردن (خاضعة بنسبة صفر) + مبيعات إلى الخط الأخضر + مبيعات محلية
مجموع الصفقات الخاضعة = 0 + 30000 + 40000 = 70000 شيك

ضريبة القيمة المضافة على الصفقات = $11200 \times \%16 = 70000$ شيك

المدخلات: مشتريات بموجب بيانات جمركية + مشتريات بموجب فواتير مقاصة + مشتريات بتاريخ 2-4-2010

مجموع المدخلات = 20000 + 30000 + 10000 = 60000 شيك

يطرح منها 10000 شاقل غير معترف بها لتجاوزها المدة المسموح بها وهي ستة شهور (50000 = 10000 - 60000)

ضريبة القيمة المضافة على المدخلات = $50000 \times \%16 = 8000$ شيك

مبلغ ضريبة القيمة المضافة الواجب دفعه = $8000 - 11200 = 3200$ شيك

س2: ستورد تاجر بضاعة قيمتها 40000 شاقل ، نسبة الجمارك 30% ، ونسبة ضريبة الشراء 50% ، ونسبة ضريبة القيمة المضافة 14.50% . المطلوب احسب ثمن البضاعة شاملًا جميع الضرائب المستحقة

الحل:

الجمارك = سعر الإستيراد × نسبة الجمارك = $12000 \times \%30 = 40000$ شيك

المجموع = $40000 + 12000 = 52000$ شيك

ضريبة الشراء = $\%50 \times 52000 = 26000$

سعر البضاعة الفعلي = $52000 + 26000 = 78000$ شيك

ض.ق.م = $\%16 \times 78000 = 12480$

المجموع الكلي = 90480 شيك

س3: قامت شركة النهضة بالعمليات التجارية التالية:

1. صفقات خاضعة للضريبة قيمتها 300000 شاقل قبل الضريبة .

2. صفقات خاضعة لنسبة صفر قيمتها 40000 شاقل .

3. صفقات غير خاضعة للضريبة قيمتها 20000 شاقل .

٤. مدخلات متعلقة بالصفقات الخاضعة للضريبة قيمتها 240000 شاقل قبل الضريبة .

٥. مدخلات متعلقة بالصفقات الخاضعة لنسبة صفر قيمتها 25000 شاقل .

٦. مدخلات متعلقة بصفقات غير خاضعة قيمتها 10000 شاقل .

المطلوب : احتساب ضريبة القيمة المضافة المتوجب دفعها؟

الحل:

أولاً: إيجاد قيمة ضريبة الصفقات الخاضعة للضريبة وتساوي $300000 \times 16\% = 48000$ شاقل.

ثانياً: لا يكون ضريبة قيمة مضافة على الصفقات لنسبة صفر. وكذلك الأمر مع الصفقات المعفاة.

ثالثاً: ضريبة القيمة المضافة للمدخلات بالصفقات الخاضعة = $240000 \times 16\% = 38400$ شاقل

رابعاً: ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالصفقات الخاضعة لنسبة صفر = $25000 \times 16\% = 4000$ شاقل

أما ضريبة القيمة المضافة للمدخلات المتعلقة بالصفقات المعفاة فلا تدخل في الخصم.

وعليه يكون مجموع ضريبة القيمة المضافة على الصفقات = 48000 شيك

وضريبة القيمة المضافة على المدخلات = $4000 + 38400 = 42400$ شيك

ضريبة القيمة المضافة الواجب دفعها = $42400 - 48000 = 5600$ شيك

س4: بلغت مبيعات أحد التجار في شهر أيلول 100000 شيك، كما أن قيمة مشترياته كانت 75000 شيك.

المطلوب :- إيجاد قيمة ض.ق.م (إذا علمت أن نسبتها هي 15%) التي سيدفعها هذا التاجر إذا علمت أن صفقاته

ومشترياته شاملة لمبلغ الضريبة المضافة.

الحل :

قيمة الضريبة المضافة = قيمة الصفقات $\div 1.15 \times 1.15$

ضريبة المبيعات = $100000 \div 1.15 \times 1.15 = 86957$ شيك

ضريبة المشتريات = $75000 \div 1.15 \times 1.15 = 65217$ شيك

قيمة الضريبة المضافة للدفع = $9783 - 13043 = 3260$ شيك

س5: بلغت مبيعات أحد التجار في شهر أيار 100000 شيك، كما أن قيمة مشترياته كانت 75000 شيك.

المطلوب :- إيجاد قيمة ض.ق.م (إذا علمت أن نسبتها هي 15%) التي سيدفعها هذا التاجر إذا علمت أن صفقاته ومشترياته

غير شاملة لمبلغ الضريبة المضافة

قيمة الضريبة المضافة = قيمة الصفقات $\times 1.15 \times 15\%$

ضريبة المبيعات = $100000 \times 1.15 \times 15\% = 15000$ شيك

ضريبة المشتريات = $75000 \times 1.15 \times 15\% = 11250$ شيك

قيمة الضريبة المضافة للدفع = $11250 - 15000 = 3750$ شيك

نهاية تشابتر 8

END OF PRINCIPLES OF TAXATION

Summary

نهاية تلخيص مبادئ الضريبة

زميلكم : ضياء الدين صبح



بال توفيق زملائي